۱۳۱ اوراق کل

شرح مقدمة للقرمانی

اللّهم ارزقنا بكلّ حرف من القرآن حلاوةً وبكلّ كلمةٍ كرامةً وبكلّ آيةٍ سعادةً وبكلّ سورةٍ سلامةً
وبكلّ جزءٍ جزاءً اللّهم ارزقنا بالالفِ الفةً وبالباءِ بركةً وبالتاءِ توبةً وبالثاءِ ثواباً وبالجيم
جمالاً وبالحاءِ حكمةً وبالخاءِ خلاناً وبالدالِ دنواً وبالذالِ ذكاءً وبالراءِ رحمةً وبالزاءِ زلفةً وبالسين سناءً
وبالشين شفاعةً وبالصاد صدقاً وبالضادِ ضياءً وبالطاء طراوةً وبالظاء ظفراً وبالعين علماً وبالغين غناءً
وبالفاء فلاحاً وبالقافِ قربةً وبالكاف كفايةً وباللام لطفاً وبالميم موعظةً وبالنون نوراً وبالواو وصلةً
وبالهاءِ هدايةً وباللام الف لقاءً وبالياء يسراً وصلّى على [illegible] نا محمّدٍ وآله وصحبه اجمعين اللّهم بلّغ ثواب
ما قرأناه ونور ما تلوناه الى روح محمّدٍ [illegible] والى ارواح اولاده وازواجه والى ارواح اصحابه رضى الله تعالى عنهم اجمعين
والى ارواح جميع الانبياءِ والاولياءِ والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين والى ارواح ابائنا وامهاتنا
واخواننا واولادنا ومشايخنا خاصّةً والى ارواح جميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياءِ منهم والاموات اجمعين عامّةً والى جميع صاحب الخيرات من المسلمين والى امام المؤمنين اللّهم
انصر من نصر الدين واخذل من خذل المسلمين آمين يا ربّ العالمين برحمتك يا ارحم الراحمين

[illegible] امام حسين [illegible] اوقيه صفر [illegible] شهيد [illegible] رسول الاوّل حضرت رسول
روحِ شريفلرينه ربيع الآخر رسول اكرم [illegible] اوقيه [illegible] الاوّل جهاريار [illegible] ومبشره [illegible]
جمادى الآخر [illegible] روحنه اوقيه رجب والدسى روحنه اوقيه شعبان اوذ [illegible]
شريفه [illegible] ختم شريف [illegible] ختم الله [illegible] ختم الله [illegible]
[illegible] كمسه [illegible] امت محمد روحنه اوقيه شوال اوروحنه حق [illegible] مسلمانلر روحنه [illegible]
روحنه اوقيه ذى الحجّه كعبهٔ شريفه فوت اولان امّت روحنه اوقيه

[illegible] قرائت اولنان ختم شريفلك شرطى بو بلدر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله، وعلى جميع رسله وانبيائه، وعلى جميع ملائكته واصفيائه، وعلى جميع اهل طاعته اجمعين، حمدا يقربنا الى مرضات الله تعالى وكراماته، وصلاة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته **وبعد** يقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني مصطفى بن زكريا بن ايدغمش القرماني سدده الله تعالى في القول والعمل، وعصمه من الطغيان والزلل المارات مختصر مقدمة الصلوة المنسوب تاليفه الى الشيخ الامام قطب المتاخرين ختم المجتهدين نصر بن محمد الفقيه ابو الليث السمرقندي تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان، واسكنه اعلا منازل الجنان، قد اشتهر في ما بينا بركاته، وشملهم فوائده، وكشف عن وجوه طلاب العلم المبتدين قناع الجهل فرائده، اردت ان اكتب له شرحا يحل مشكلاته، ويفصل مجملاته، اجابة للطالبين، وتيسيرا على الراغبين، معترفا بقلة البضاعة، وعدم التقدم في الصناعة

فالمامول

يعني مطالع

فالمامول ممن وقف عليه ان يعذرني ان عثر على زلله
ويصلح ما وجد فيه من خلل وسميته التوضيح وسالت
الله ان ينفع به كما نفع باصله والله المستعان وعليه التكلان
واليه المرجع قوله بسم الله الرحمن الرحيم جرت سنة السلف
والخلف بذكر التسمية والحمد لله في اوايل تصانيفهم اقتدا بكتاب
الله تعالى فانه مفتتح بهما او عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع قال الشيخ
المصنف رحمه الله تعالى في تفسيره كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكتب باسمك اللهم فلما نزلت سورة بسم الله مجراها ومرساها هود
كتب بسم الله فلما نزلت سورة بني اسرايل قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن كتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما نزلت سورة النمل انه
من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب بسم الله الرحمن الرحيم
فاما تقدير قوله بسم الله يعني ابتداي في هذا التاليف
في هذا التاليف ببسم الله اي كاين ببسم الله وهذا عند البصريين
وقال الكوفيون تقديره بدات او ابدا فيه ببسم الله كما ان
المسافر اذا ارتحل يقول بسم الله كان المعنى بسم الله ارتحالي او
ارتحل وكذلك الذابح والاكل وكل فاعل يبدا في فعله بسم الله
كان مضمرا ما جعل التسمية مبدا له واصله باسم الله بالالف ولكن
حذف الالف من الخط لكثرة الاستعمال وانما طولت الباء ليكون

افتتاح كتاب الله تعالى حرف معظم وكان عمر بن عبد العزيز
رحمه الله تعالى يقول لكتابه طولوا البا واظهروا السين
وفرجوا او دوروا الميم تعظيما لكتاب الله عز وجل كذا في معالم
التنزيل وقال بعضهم معنى قوله بسم الله يعني بدات بعون
الله تبارك وتعالى وتوفيقه وبركاته فان قلت كيف اضيف
الاسم الى الله تعالى والله تعالى هو الاسم لان الاسم والمسمى
واحد عند اهل السنة قلت قيل الاسم ههنا بمعنى التسمية
وهي التلفظ بالاسم فحينئذ فيكون تقديره بذكر الله تعالى
ابتدائي وقيل انه زيادة كما في قول القايل داع يناديه باسم
الما اي يناديه بالما فيكون تقديره حينئذ بالله ابتدائي
لا شركة فيه لاحد قال الله تعالى هل تعلم له سميا
اي هل تعلم احدا سمي بهذا الاسم غيره ثم هو اسم
موضوع للمعبود بالحق ليس له اشتقاق وهو اجل من ان
يذكر له اشتقاق وهو اختيار ابي حنيفة والخليل رحمهما
الله تعالى قوله الرحمن الرحيم هما صفتان مشتقتان
من الرحمة واختلفوا فيهما هل هما بمعنى واحد او بينهما فرق
فعند اهلها بمعنى واحد مثل ندمان ونديم ومعناهما ذو
الرحمة ذكر احدهما بعد الاخر تطيبا لقلوب الراغبين قال
المبرد رحمه الله تعالى هو انعام بعد انعام وتفضل بعد تفضل

ببهما م

والجماعة م

وقيل

وقيل بينهما فالرحمن بمعنى العموم فان معناه العاطف
على جميع خلقه بالرزق لهم في الدنيا لا يزيد في رزق التقي
لاجل تقاه ولا ينقص من رزق الفاجر لاجل فجوره والرحيم
بمعنى المعافي في الاخرة والعفو في الاخرة يختص بالمومنين
ولذا قيل في الدعا يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة كذا في معالم
التنزيل وقال في الكشاف وفي الرحمن من المبالغة ما ليس
في الرحيم ولذا قالوا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة رحيم الدنيا
فعلى ما ذكر في الكشاف يكون عموم الرحمن باعتبار عدم اختصاصه
باحد الدارين في الدنيا والاخرة وخصوص الرحيم باعتبار
اختصاصه في الدنيا بخلاف ما ذكر في معالم التنزيل فان عموم
رحمن فيه يكون باعتبار اختصاصه ببعض المخلوقين دون
بعض المومنين خاصة وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه
ببعض المخلوقين وهم المومنون خاصة ولا يجوز ان يقال لغير
الله رحمان واما قولهم في مسيلمة رحمن اليمامة وقولهم فيه
وانت غيث الورى لا زلت رحمانا فمن باب تعنتهم في
كفرهم **قوله الحمد لله** هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل
وقيد الجميل احترازا عن القبيح وقيد بالتفضيل احترازا عن
الاستهزاء واللام فيه للاستغراق الجنسي اي جميع المحامد لله
تعالى وعند صاحب الكشاف هو لتعريف الجنس اي ما يعرفه

كل واحد من ان معنى الحمد ما هو ثابت لله تعالى وقيل
يجوز ان يكون اشارة الى الحمد المذكور في الفاتحة على ان معنى
ما اراد الله تعالى من الحمد في الفاتحة هو لله تعالى وما قيل
ان هذه المسئلة بنا على مسئلة خلق الافعال فمزيف واما
قال الحمد لله ولم يقل الشكر لله والمدح لله لان الله اسم للذات المجمع ش
لجميع صفات الكمال فيكون اضافة الحمد اليه اضافة الى جميع
اسمائه وصفاته ولا كذلك العالم والخالق فانه لا يدل الا على
العلم والخلق **قوله رب العالمين** الرب يستعمل بمعنى
المالك يقال رب الدار ورب الدابة اي مالكهما ويستعمل
بمعنى المصلح واصله رابب ولا يقال للمخلوق هو الرب معرفا المربي و ح
وانما يقال رب الدار ونحوه مضافا والعالمين جمع عالم وهو
اسم لما سوى لذوي العلم من الملائكة والانس والجن
والشياطين فيكون مشتقا من العلم وقيل انه اسم لما سوى
الله من الوجود فيكون مشتقا من العلم بفتح اللام من العلامة
فان قلت لم جمع **قلت** ليشمل كل جنس مما سمي به كذا في الكشاف
قوله والعاقبة للمتقين اي العاقبة المحمودة للذين يتقون
عقاب الله تعالى باداء اوامره واجتناب معاصيه وقال قتادة بان معاصيه
رضي الله عنه الجنة للمتقين واصل الكلمة من الوقاية وهي
الحفظ والتوقي هو التحفظ والاتقا هو الاحتفاظ اي الاحتراز

م

ثم التقوى قسمان اصل وفرع فالاصل الايمان وهو الانتفا
عن الكفر والفرع هو الانتفا عن الذنوب بعد تمام الايمان
فبالاول تحصل النجاة من العذاب المؤبد وبالثاني تحصل
النجاة من العذاب الموقت **قوله ولا عدوان الا على الظا** لمين
اي لا سبيل ولا مواخذة الا على الظالمين ويدل عليه قوله
تعالى حكاية عن قول موسى لشعيب عليه الصلوة والسلام
ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي لا سبيل علي وقال
اهل المعاني العدوان الظلم فيكون تسمية جزا الظالمين ظلما
على سبيل المشاكلة والمقابلة كما في قوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها والظلم وضع الشي في غير موضعه وانما سمي الكافر
ظالما لانه يضع العبادة في غير موضعها **فان قيل** ما المناسبة
في ذكر قوله تعالى ولا عدوان الا على الظالمين عقيب الحمد لله رب العالمين
البين ان تقديمه الصلاة على الرسول محل للواجب وهو اقتران
ذكر الرسول بذكر الله في الخطبة **قلنا** المناسبة انه اعني قوله تعالى
والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين بشارة ان الخاتمة
المحمودة للمتقين وانه لا مواخذة عليهم فيكون ذكره تحريضا على
الاستعمال بسبب من اسباب التقوى والثنا على الله تعالى فهو
من جملة اسباب التقوى فكان هذا في قوة الحمد لله الذي جعل قوله
العاقبة للمتقين او على جعله العاقبة للمتقين ولا مواخذة الا على الظا لمين

فحينئذ ذكره بيان السبب كما في قوله الحمد لله على نواله والحمد
لله على ما انعم والحمد لله على عظمة جلاله واشباه ذلك فكان
واقعا في محله فلا يكون ذكره مخلا باقتران ذكر الرسل بذكر الله
كما في تلك الصور والله اعلم **قوله والصلوة** انما يصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثنا على الله عز وجل عملا بقوله
تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي وقد فسر
الشيخ المصنف رحمه الله تعالى الصلوة في الفصل الثاني
بقوله ثم اعلم بان الصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الى اخره
فما تيسر من البيان يأتيك ان شاء الله تعالى ثمة **قوله**
والسلام وهو السلامة من الافات وسميت الجنة دار
السلام لهذا وسمي الله به لتنزهه عن النقايص والرذايل
قوله خير البرية اي سيد الخلق واكرمهم اما خير البرية خيرته
صلى الله عليه وسلم من ساير بني آدم فلا اشتباه فيه مسلم
قال عليه الصلاة والسلام انا اكرم الاولين والاخرين على
الله ولا فخر الحديثان في المصابيح واما خيرته صلى الله عليه
وسلم من الملايكة على البشر فمسلم عند اهل السنة والجماعة خلافا
للمعتزلة فانهم يفضلون الملايكة على البشر مطلقا واتفق اهل
السنة والجماعة على ان خواص بني آدم وهم الانبيا والرسل
عليهم الصلاة والسلام افضل من جملة الملايكة واختلفوا

في

النبي تعريفه تقول هو انسان [illegible] ذكر
من ولد ادم اوحى اليه بشرع يعمل به
فان امر بتبليغه كان نبيا ورسولا وان لم يومر
بتبليغه كان نبيا فقط قوله لان [illegible] اخرج
الملايكة [illegible] اخرج الادم فهو ذكر اخرج الاناس
فان منهن نبيه من ولد ادم اخرج الجن [illegible]

كمة

في حق عوامهم قال بعضهم جملة البشر افضل من جملة الملا
والمذهب المرضي ان عوام بني آدم وهم الاتقيا افضل من
عوام الملايكة وخواص الملايكة افضل من عوام بني آدم
كذا في فتاوي قاضي خان قوله محمد عطف بيان يعني
المراد من خير البرية هو محمد صلى الله عليه وسلم اعلم ان كلامنا
هذا يقع في ثلاث مقامات الاول في بيان معنى محمد والثاني
في بيان من سماه ومتى سمي به والثالث في بيان نسبه صلى
الله عليه وسلم اما الاول فنقول ان معناه هو المحمود المشكور
مرة بعد اخرى كالمكرم الذي اكرم مرة بعد مرة فهو المحمود
في الدنيا بما نفع به الخلق من العلم والحكمة والمحمود في الاخرة شفاعة
عند ربه عليه افضل الصلاة والسلام واما الثاني فنقول ان
آمنة ام النبي صلى الله عليه وسلم هي التي سمته به حين ولد
باشارة الهية قال عليه الصلاة والسلام ورو[ى] ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آمنة لما حملت بالنبي صلى
الله عليه وسلم اوتيت فقيل لها حملت بسيد هذه الامة فاذا
وقع على الارض فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد ثم
سميه محمدا فلما وضعته سمته محمدا واما الثالث فنقوله هو
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن
قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك

ان اسمي محمد الذي سمتني به اعطي

ابن النضر بن كنانة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان من اولاد اسمعيل بن ابرهيم صلوات الله عليهم اجمعين وهذا النسب متفق عليه الى عدنان واما ما بين عدنان الى اسمعيل عليه الصلاة والسلام فقد اختلف اهل النسب في اسمائهم ثم اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم له اسما اخر غير محمد وذلك مثل احمد والماحي والحاشر والمبشر والنذير ومصطفى وطه وجملة اسمائه صلى الله عليه وسلم الف اسم على ما ذكره ابو بكر بن العربي في كتاب الترمذي فانه قال فيه ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم قوله وآله اي اهله واختلفوا فيه فقيل آله ذريته وقيل الاتقياء المؤمنين قال عليه الصلاة والسلام آلي كل مؤمن تقي وقال فخر الاسلام رحمه الله آل الرسل من اتبعهم ومن لهم ثم الآل وان كان في الاصل هو الاهل الا انه قد خص استعماله بالاشراف فلا يقال آل الحائك ولا آل الحجام وانما قيل آل فرعون لتصوره بصورة الاشراف ثم الصلوة على غير الانبيا جائزة على سبيل التبع واما على سبيل الاصالة فمكروهة والقياس جوازه لك على كل مؤمن لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم صل على آل ابي اوفى الا ان العلما كرهوا افراد غير الانبيا بذلك لان ذلك

صار

بن خزيمة بن مدركة

شرح

صار شعار الانبيا لانه يودي الا ابهام بالرفض وقال عليه الصلوة
والسلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف
التهم وحملة القول فيه ان لفظ الصلاة والسلام في لسان
السلف مخصوص عليهم الصلوة والسلام فلا يفرد به غيرهم فلا
يقال ابوبكر او علي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا كما ان
قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فلا يقال محمد عز وجل
وان كان عزيزا جليلا واما السلام فقيل هو بمعنى الصلاة فلا
يقال علي عليه الصلاة والسلام والاحيا والاموات فيه سوا غير
ان الحاضر يخاطب به فيقال السلام عليكم ويستحب الترضي للصحابة
والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلما والعباد وسائر الاخيار
وهل يجوز عكسه فقال بعض العلما لا يجوز بل الترضي مخصوص بالصحابة
ويقال لغيرهم رحمه الله فقط وقال النواوي هذا غير صحيح بل
الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ودلايله اكثر من ان تحصى
واما اذا ذكر من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان فقال بعض
العلما كلاما يفهم منه ان يقال صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبيا
وعليه وسلم وقال النواوي والذي اراه ان هذا لا باس به وان
الارجح ان يقال رضي الله تعالى عنه لان هذا مرتبة غير الانبيا
ولم يثبت كونهما نبيان قوله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
الجاهل الفقيه عند الاطلاق ينصرف الى الكامل منه كما هو الاصل

يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الانبيا م

في الاطلاقات فالفقيه الكامل هو العالم بعلم الشرع المتقن بمعرفة به
النصوص بمعانيها وضبط الاصول بعد ومعاشر العامل بذلك فان
لم يكن عالما بجميع هذه الجملة بل اقتصر على بعضها كان فقيها من وجه
دون وجه كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله تعالى ثم ان كون المصنف الشيخ
رحمه الله فقيها مسلم مشهور بين العلماء حتى بين سائر المذاهب
ولقد رايت بعض العلماء من اكابر الشافعية وغيرهم ينقلون زوابده ان
في كتبهم معتمدين على صحتها ويقولون قال الفقيه ابو الليث كذا
وكذا ثم الظاهر ان هذا اللفظ اعني قوله في المتن اي المتون
قال الفقيه تغيير من تلامذة المصنف ومحبيه وليس هو بعبا رته
رحمه الله لان تقواه تابى ان يسمي نفسه الفقيه باسم يدل على
غاية التعظيم وهو لفظ الفقيه على ما قلناه ثم ان مثل هذا
التعبير سنة بين اهل العلم يعظمون استاذهم ويكتبون
موضع لفظه الذي يدل على التواضع ما يدل على تعظيمه ولا
يبعد ان يكون عبارة الشيخ المصنف هكذا قال العبد
الضعيف او الفقير او نحو ذلك قوله اعلم هو امر وخطاب
للكل من بينهم من غير تعيين احد وانما يذكر في ابتدا الكلام ليتنبه
السامع له ويصغي اليه ويحضر قلبه ويقبل عليه بكليته لئلا
يضيع الكلام روي انه عليه الصلاة والسلام قال سبعة
ايام لمعاذ رضي الله تعالى عنه اسمع ما اقول لك ثم حدثه بعد ذلك

كذا

كذا ذكره الشيخ علاء الدين عبد العزيز رحمه الله تعالى في الكشف
قوله فريضة قايمة الفريضة والفرض بمعنى واحد وهو
القطع والتقدير لغة وفي الشرع عبارة عن حكم مقيد لا يحتمل
النقيض زيادة ولا نقصان ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب
والسنة المتواترة اذا لم يلحقها خصوص وكالاجماع اذا لم ينقل بطريق
الاحاد وكالقياس المنصوص عليه على ما عرف في الاصول والقايمة
هي الدائمة من اقام على الشي اذا دام عليه قوله شريعة ثابتة
كالتفسير لقوله فريضة قائمة وشريعة هنا بمعنى مشروعة
كما ان فريضة بمعنى مفروضة واذا كان كثيرا ما تطلق الشريعة
ويراد بها هذا الدين المشتمل على الاحكام والاصول يعني ان
الصلاة مفروضة مشروعة ثابتة غير منسوخة على كل مسلم
عاقل بالغ غير حايض ونفسا وهذا احترازا عما كان مشروعا
ثم انتسخ مثل الوصية للوالدين والاقربين والتوجه الى بيت
المقدس وغير ذلك ثم اعلم ان الاصل في فروع الايمان
الصلاة ولهذا لم تخل عنها شريعة من شرايع ثم انها وان وجبت
بقدرة ممكنة لكن في شرعها نوع يسر من حيث انها وجبت في خمس
مرات اليوم والليلة ولم تجب خمسين مرة كما في الامم الماضية
فانها كانت خمسين على من كان قبلنا وكذلك فرضت علينا
ليلة المعراج ثم حطت الى خمس تخفيفا وثبت اجر الخمسين تضعيفا

اصول الشرع ٤ هم كتاب
والقياس والاجماع و
ثلاثة الفقه والثه

الدليل على ٣ اقسام اوله
الدلالة والثبوت وهو ما
الفرض كالقران والاحا
المتواتره والمتواتر هو
نقله جمع عن جمع لا يحصى عدد
ولا يمكن تواطئهم على الكذب
والمشهور هو ما نقله الاحا
وكثر اشتهاره لحكمه انه قط
الدلالة ظني الثبوت فيه
الواجب الثالث ظني الد
والثبوت وهو ما نقله الاحاد
به السنه من الاقسام الثلاثه

المرسلين

كما عرف في الاصول

٤

كذا في التيسير في الكشف قوله عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة المراد من الكتاب القران والسنة في اللغة هي الطريقة مرضية كانت او غير مرضية وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وهي تتناول قول الرسول عليه الصلوة والسلام وفعله وهل تتناول اطلاقها سنة الصحابي ففيه خلاف يعرف في الاصول اعلم ان المصنف رحمه الله تعالى قد فسر الفرض والسنة في اخر الكتاب بوجه اخر على ما يأتيك ثمة والاجماع في اللغة هو العزم والقصد البليغ ويجيء بمعنى الاتفاق ايضا والامة هي الجماعة في اللغة وتطلق على امة المتابعة وهم المؤمنون وعلى امة الدعوة وهم الكفار ولكنها اذا اطلقت يراد بها امة المتابعة دون امة الدعوة واجماع الامة في الاصطلاح وهو اتفاق اراء علماء العصر من اهل العدالة والاجتهاد على حكم كذا في الشامل قوله اقيموا الصلاة اي عدلوا اركانها واحفظوها من ان يقع زيغ في فرائضها او سننها وادابها من اقام العود اذا قومه او معناه اديموها من اقام الحقوق اذا نفقها او معناه ادوها عبر الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها الكل مستفاد من الكشاف ثم الصلاة وان ذكرت بلفظ الواحد لكن المراد بها الصلوات الخمس كما ان الكتاب في قوله تعالى وانزل

اتباعه الامة

المتابعة

[illegible]

عن

معهم

معهم الكتاب بمعنى الكتب كذا في بعض التفاسير **فان قلت**
اذا كان لفظ اقيموا في الاية محتملا للوجوه المذكورة ومترددا فيها
به فريضة الصلاة فان الفرض عرفت
عند علمائنا رضي الله تعالى عنهم لا يثبت الا بدليل قطعي لا شبهة
فيه ولا قطع مع الاحتمال ولئن سلمنا انه يثبت مع الاحتمال
فكان ينبغي ان يكون تعديل الاركان ايضا فرضا لكونه من محتملا
الاية على ما مر والامام الاعظم لا يقول به وكذا محمد فيلزمك به
احد الامرين وهو اما القول بعدم صحة الاستدلال بالاية
او القول بفرضية تعديل الاركان **قلت** لا تردد ولا احتمال
في نفس دلالة الاية على نفس الصلوة واما التردد والاحتمال
في كيفية دلالتها عليها وهذه الاية على تقدير ان يكون معنى
قوله اقيموا الصلاة اي عدلوا اركانها يكون ايضا دالا على
نفس الصلاة لان تعديل الصلاة صفة لها والدال على صفة
الشيء دال على ذلك الشيء من غير عكس وان كان تقديره اي
اديموها او ادوها فدلالته على المطلوب اوضح فلا تكون حينئذ
دلالة على تعديل الاركان فثبت بما قلنا ان دلالة الاية على
نفس الصلاة قطعية وعلى تعديل الاركان ظنية فقلنا بفرضية
نفس الصلاة دون تعديل الاركان هذا ما وقع في خاطري
بالالهام الرباني من السؤال والجواب في هذا المقام وكفى بالله

هادياً ونصيرا **قوله وآتوا الزكاة** اي اعطوها ثم انه لا تعلق
لذكر الزكاة هنا بل المقصود اثبات فرضية الصلاة وانما ذكر
الزكاة مع الصلاة لانهما كثيرا ما يقترنان في الذكر في القران كما
في هذه الاية وغيرها من الآي فصارتا كالاخوين التوأمين ذكر ذلك
فلم يحسن التفريق بينهما فذكرهما معا والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله فالله سبحانه وتعالى اعلم انه يجب على كل من سمع اسم
الله تعالى ان يقول سبحان الله او تبارك الله او جل جلاله او دائم
اسمه او جلت قدرته او غير ذلك مما يدل على تعظيمه تأدبا مع
الله سبحانه لان رعاية الادب مع اهله واجبة قال عليه الصلاة
والسلام من حرم الادب حرم الخير فالله سبحانه احق بان يراعي
معه الادب سرا وعلانية قولا وفعلا واليه اشار النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله في بيان الاحسان فان لم تكن تراه فانه يراك
فلاجل هذا ذكر المصنف رحمه الله لفظ سبحانه وتعالى عند ذكر
اسم الله تعالى ثم التسبيح عبارة عن تنزيه الله تعالى من صفات
النقص وقوله سبحانه وتعالى منصوب بمضمر اي اعتقد نزاهته
وابرئه من كل نقيصة ومعنى تعالى ارتفع والمراد منه التنزيه
ايضا يعني انه منزه مرتفع عما لا يليق بحضرته جل جلاله **قوله**
فالامر من الله تعالى يدل على الوجوب اي الامر المطلق المجرد المجرد
عن القرينة الصارفة عن الوجوب ممن هو مفترض الطاعة

الوجوب

الوجوب عندنا خلافا للرافضة على ما عرف في الاصول لان
كل امر من الله تعالى مطلقا كان او معلقا يكون للوجوب فانه
لم يذهب اليه ذاهب لان كثيرا من اوامر الله تعالى ليس للوجوب
نحو قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقوله واذا
حللتم فاصطادوا وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
فان الامر في هذه المواضع ليس للوجوب ثم الامر فيما نحن فيه
اعني بالصلاة مطلق فيدل على الوجوب اي الثبوت على سبيل الامر
القطع واليقين فكانت الصلاة فرضا بهذا الامر **قوله**
والصلاة الوسطى الوسطى ما الاوسط والاوسط
من كل شيء اعدله والوسط قال الله تعالى قال اوسطهم
اي خيرهم واعدلهم وقال الله تعالى جعلناكم امة وسطا
اي عدلا كذا في التفاسير ويقال ايضا شيء وسط اي بين
الجيد والردي والاوسط ايضا اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تاخر
عنه ثم انه يجوز حمل الوسطى في الاية على كل واحد من المعنيين
قال في الكشاف اي الوسطى بين الصلوات او الفضلى من
قولهم الافضل الاوسط الى هنا لفظه واختلفوا الصحابة
رضي الله تعالى عنهم في الصلوة الوسطى فقال بعضهم صلاة
الفجر واليه ذهب مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما

وقال بعضهم هي صلاة الظهر واكثرهم قالوا انها صلاة
العصر كذا في بعض التفاسير وهذا مذهب علمائنا رضي
الله تعالى عنهم والذي يؤكد هذا المذهب قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة
العصر ملا الله تعالى بيوتهم نارا وقال عليه الصلاة والسلام
انها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود عليه السلام
حتى توارت بالحجاب كذا في الكشاف وقال عليه الصلاة
والسلام من ترك صلاة العصر حبط عمله ولان وقتها وقت
اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم فيجاف فوتها ما لا يخاف
لسائر الصلوات الخمس فكانت محل التاكيد بالذكر وقال
بعضهم هي احد الصلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تعالى
تحريضا للعباد على ... جميعها كما اخفى الله تعالى ليلة القدر
في شهر رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة واسمه الاعظم
في الاسما ليحافظوا على الجميع قوله امرنا بمحافظة خمس صلوات
وفي بعض النسخ بمحافظة الصلوات الخمس وكلاهما صحيح ثم
وجه دلالة الاية الكريمة على كون الصلوات خمسا هو ان النص
يقتضي عددا له وسطى ورا الجمع للعطف المقتضي للمغايرة
واقله خمسا كذا في الواصرورة قلت هذا الاستدلال انما
يصح اذا لم تجعل الوسطى بمعنى الفضلى كما هو راي الاكثرين

اذ رجل

او بطل معنى الجمعية بدخول الالف واللام كما هو المقرر من
القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال فافهم فالاولى ان يقال
ثبت كون الصلوات الخمس مرادا من الاية بالاجماع وقد فسر
بذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال ابن الازرق لابن
عباس هل تجد الصلوات الخمس في القران قال نعم وقرا قوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
وقال جمعت الاية الصلوات الخمس ومواقيتها قوله فرضا موقوتا
يعني محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها لكن الاوقات
مجملة بينها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله قوله
واما السنة فما روي عن عبد الله بن عمرو جرير بن عبد الله
البجلي رضي الله تعالى عنهم بجيلة حي من اليمن والنسبة
اليهم بجلي بالتحريك كذا في الصحاح وجرير بن عبد الله البجلي منسو
البعمر واصل ابو يوسف رحمه الله من هذه القبيلة فان يعقوب
ابن ابرهيم بن حبيب بن سعد بن بحتر بن معاوية البجلي
وام سعد حبتة وكان سعد بن حبتة ممن عرض على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق احد مع رافع بن خديج وابن
عمر رضي الله تعالى عنهم وتوفي سعد بالكوفة وصلى عليه زيد
ابن ارقم رضي الله تعالى عنه قال ابو يوسف رحمه الله اتي
بجري سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فاستصغر

له ومسح براسه فتلك المسحة فينا الى الساعة كذا في غاية البيان
قوله بني الاسلام على خمس خصال والكلام على الاسلام ياتي
ان شاء الله تعالى في اخر الكتاب عند قوله فان قيل ما الايمان وما
الاسلام ثم وجه دلالة هذا الحديث على فرضية الصلاة ظاهر لانه
عليه الصلاة والسلام عد اقامتها من جملة اساس الاسلام واركانه
فكما ان الاسلام فرض فكذلك ما يكون ركنا لانه لان تحصيل الشي
بدون اساسه واصله محال ثم ان هذا الحديث على تقدير ان
لا يكون بين الايمان والاسلام فرق يدل على كون العمل بالاركان
داخلا في الايمان كما هو مذهب الشافعي والكلام فيه طويل لا يحتمله
هذا المختصر واما الكلام في الفرق بين الاسلام والايمان فيأتيك
ان شاء الله تعالى قوله من استطاع اليه سبيلا اي من
كان قادرا على طريق الحج بان قدر على الزاد والراحلة بالملك وله شروط
وتفريعات تعرف في موضعه قوله حجة الوداع هي الحجة التي
حجها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة عشر من الهجرة بعد ما مكث
في المدينة تسع سنين من غير حج والوداع بالفتح اسم للتوديع عند
الرحيل كذا في الصحاح وانما سمي هذا الحج بحجة الوداع لانه عليه
الصلاة والسلام ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته امر دينهم
واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب كذا ذكر محي الدين النووي في
شرح مسلم وكان من جملة ما قال في خطبته صلى الله عليه وسلم وقد صح

تركت

تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانكم تسالون
عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت
فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السما وينكتها الى الناس اللهم اشهد
ثلاث مرات وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك السنة
فكان عمره ثلثا وستين سنة على الصحيح قوله صلوا خمسكم
اي خمس صلواتكم المعهودة قوله طيبة بها انفسكم اي باداء
الصلاة والصوم والحج والزكاة يعني ان فعلتم هذه الخصال
كون انفسكم طيبة اي راضية مخلصة بها غير كارهة فيها دخلتم
جنة ربكم بسبب هذه الاعمال بفضل الله وكرمه وهذا احتراز عن
اعمال المنافقين والمرائين فان اعمالهم لا تكون سببا لدخول الجنة
لعدم الاخلاص ويجوز ان يكون الضمير في بها راجع الى الزكاة
وحدها ولكنه خلاف الظاهر لانه حينئذ كان ينبغي ان يقوله
به ليكون راجعا الى ادا الزكاة المفهوم من ادوا وعلى تقدير رجوعه
الى الزكاة وحدها يكون زيادة تاكيد ووصية باداءها من بين
سائر العبادة المذكورة وحال البشر تقتضي ذلك لان المال شقيق
الروح وجبلت النفوس على حبه فصار بذله سببا لتطهير النفوس
عن دنس البخل الصفة ودناءة الشح الذي هو مذموم عند جميع اهل
الملة عند من تدين بدين او لا يتدين به نحو الزنادقة فان الزنديق
تراه يكون عند من احسن اليه فان السخي يحبه كل بر وفاجر ومو

وكافر وانظر الى حاتم الطاي من العرب كيف تحته الطباع ونبياً له الاتباع حتى انه لا يذكر باللعن والابعاد وان كان كافراً من ذوي العناد وقيل ان ام ذي القرنين دخلت على ابنها بعد ما ملك الارض باقطارها فقالت يا بني ملكت البلاد بالفرسان فاملك القلوب بالاحسان فقد جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها **قوله تدخلوا جنة ربكم** جواب للاوامر السابقة يعني ان تعملوا هذه الافعال دخلتم الجنة وهي في الشرع اسم للدار التى اعدت للمتقين فى الاخرة وعند العرب الجنة هي البستان المتكاثف المظلل بالتفاف اغصانه وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان والبساتين **قوله بلا حساب ولا عذاب** معناه اذا اجتنبتم الكبائر كما ورد به صريحاً فى بعض الاحاديث نحو قوله عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكباير والحديث والقرآن يفسر بعضه بعضاً والاولى ان يحمل هذا وامثاله على الحث والترغيب لا على التحقيق والتثبيت **قوله من اقامها فقد اقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين** جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فكما ان الخيمة لا تضرب الا بنصب عمادها اولاً فكذا الدين لا يقوم الا بالعماد وهو الصلاة ثم ان هذا الحديث يدل

على

على من ترك الصلاة كفر بتركها وهو ليس مذهبنا فلا بد من
تاويله ونعوا انه محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد **قوله**
من غير نكير منكر ولا رد راد اي من غير مخالفة احد ممن تعتبر مخالفته لغته
والنكير بمعنى الانكار **قوله واجماع الامة من اقوى الحجج** اي من
اقوى الادلة يعني ان درجات الحجج في القوة متفاوتة فبعضها اقوى
من بعض والاجماع من جملة اقواها بيانه ان دلايل الشرع اربعة
الكتاب والسنة والاجماع والقياس والثلاثة الاول حجج موجبة
للاحكام على سبيل القطع وظنيتها بعارض بان تكون الاية مؤولة
وان نقل السنة والاجماع بطريق الاحاد والقياس حجة موجبة
للاحكام ايضا لكن مع ضرب شبهة وقطعية بعارض بان تكون
علته منصوصة وباقي الكلام تعرف بممارسة الاصول فصار معنى قوله
واجماع الامة من اقوى الحجج اي ان اجماع الامة من قبيل الكتاب
والسنة من قبيل القياس فجاز اثبات الفرض به كما جاز بهما ثم انه
هذا الكلام اعني قوله واجماع الامة من اقوى الحجج جواب عن
سؤال مقدر كان قائلا قال انت تثبت فرضية الصلاة باجماع الامة
وهل للاجماع قوة يثبت بها فرضية الصلاة فقال نعم لانها من
اقوى الحجج ثم استدل على كونه من اقوى الحجج بقوله عليه الصلاة والسلام
لا تجتمع امتي على الضلالة ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة ويؤيده
قوله تعالى كنتم خير امة وقوله تعالى جعلناكم امة وسطا اي خيرا

وعدلا وهذا الان خبر يتصور بدل له على حقيقته ما اتفقوا عليه ن
قوله لا تجتمع امتي على الضلالة اي على الباطل وخلاف
الاهدا يعني اذا رأيتم ان امتي قد اتفقوا على حكم من الاحكام
فانما فهو يدل على حقية ذلك الحكم عند الله تعالى لان الله
تعالى اكرمهم وعصمهم عن الاجماع على الضلالة فاعتقدوا
حقيقة ذلك الحكم ولا تشكوا فيه لانهم قد اتفقوا على فرضية
الصلاة والزكاة الى يومنا هذا فكانتا فرضين قوله كالصوم
وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ثم
المراد من الصوم هنا صوم رمضان اداء وقضاء لا الصوم المنذور
ولا صوم التطوع وهو ظاهر بالمقام فان الكلام في الفرض وهما
ليسا بفرضين بل احدهما واجب والاخر نفل والدليل على فرضية
صوم رمضان قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم الاية وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده
وله تفاصيل تعرف في كتاب الصوم قوله والحج والدليل على
فرضيته قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا وعليه انعقد الاجماع ثم انه على من يجب واما شروطه
وتفاصيله تعرف في كتاب الحج قوله والوضوء والدليل على فرضيته
بيان فرائضه وسننه وسائر تفاصيله ياتي من بعد قوله
والاغتسال من الجنابة والاغتسال اسم لغسل جميع البدن

والجنابه

والجنابة في اللغة حالة تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة
فيصير من قامت به جنبا يقال اجنب الرجل اذا اقضى شهوته من
المراة ثم الجنابة تحصل بشيئين احدهما انفصال المني عن
شهوة والثاني الايلاج في الادمي بان توارت الحشفة في قبل او
دبر منه والدليل على فرضية الاغتسال من الجنابة قوله تعالى
الا اذا وان كنتم جنبا فاطهروا ثم الغسل انما يجب على من كان
اهل الخطاب بان كان عاقلا بالغا فلو جامع غلام ابن عشر
سنين امراته البالغة يجب الغسل على المراة لا على الغلام لانعدام
الخطاب في حقه الا انه يومر بالغسل ليتعود اي يتخلق كما يومر
بالطهارة والصلاة ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب
على عكسه والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل وكذا في
الميتة ما لم ينزل وكذا في الصغيرة التي لا يجامع مثلها عند محمد
رحمه الله ولو احتلم وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر
على راس احليله لا يلزمه الغسل وفي المراة يعتبر الخروج من
الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقيل اذا وجدت المراة لذة الانزال
كان عليها الغسل وان انتبه فوجد على فخذه او على فراشه
بللا او منيا يلزمه الغسل سوا تذكر الاحتلام او لم يتذكر وعند
ابي يوسف رحمه الله في المذي لا يلزمه ما لم يتذكر الاحتلام
ثم العبرة انفصال المني عن مكانه على وجه الشهوة عند ابي حنيفة

انفصال المني ابي من محله ومحله الصلب عندهما وعند ابي يوسف عن راس الذكر

ومحمد رحمهما الله لا طهور على وجه الشهوة وعند ابي يوسف ك
لطهوره ايضا وثانية الخلاف تظهر فيمن استمنع بالكف فلما
انفصل المني عن مكانه عن شهوة امسك ذكره حتى سكنت
او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه مني او
اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني يجب الغسل
عندهما خلافا له ولو بال فاغتسل او نام فخرج منه لا يجب اجماعا
وليس في المذي والودي غسل واذا استيقظ الرجل من منامه
فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي ان كان
ذكره قبل النوم غير منتشر يجب الغسل والا فلا هذه مسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها كذا قاله
شمس الائمة الحلواني رحمه الله والكافر اذا اجنب ثم اسلم ك
يلزمه الغسل ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم
اسلمت لا غسل عليها كذا قاله شمس الائمة السرخسي وقال
بعضهم لا غسل عليهما وبعده فصول اربعة الاول والثاني
ما قلنا والثالث الصبي لا والاحوط وجوب الغسل في الفصول
كلها كذا ذكره فخر الدين قاضي خان في فتاواه ثم اعلم ان فرض
الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسننه
ان يبدا بغسل يديه وفرجه وان كان على بدنه نجاسة وجب
ازالتها ثم يتوضا وضوءه للصلاة الا رجليه ان لم يكن على مرتفع

ثم

ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا وليس على المراة ان تنقض
ظفائرها اذا بلغ الماء اصول شعرها **قوله والحيض** وهو دم يخرج
من رحم امراة بالغة من غير داء اصغر مقداره اقله ثلاثة ايام
واكثره عشرة ايام ثم الدليل على كون الغسل فرضا بالحيض عند
انقطاعه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطّهّرن بالتشديد
اي يغتسلن وجه الاستدلال بالاية هو ان الله تعالى منع
الزوج عن الوطي قبل الاغتسال ونحن نعلم ان الوطي حقه
بقوله تعالى فأتوا حرثكم فلو لم يكن الاغتسال واجبا لما منع
من حقه ولانه لما منع من حقه القربان الى غاية الاغتسال حرم
عليها التمكين ضرورة ثم اذا انقطع الدم وجب عليها التمكين اذا
طلبه منها لثبوت حقه حال الانقطاع ولا يتوصل الا بالغسل
وما لا يتوصل الى اقامة الواجب الا به يجب كوجوبه واذا وجب
الغسل باعتبار الخروج عن الحيض وقد وجد ثمة كذا قالوا **قوله
والنفاس** وهو الدم الخارج عقيب الولادة ثم ان وجوب الاغتسال
بالنفاس ثابت بالاجماع ولانه اقوى من الحيض اذ هو يثبت بنفس
السيلان بخلاف الحيض بل وجوب الغسل بعد الولادة لا يتوقف
على السيلان عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا قال في الشامل لو ولدت
ولم تر دما يجب عليها الغسل عند الامام لا عند صاحبيه **قوله
اذا كان النفير عاما** النفير في اللغة يطلق ويراد به القوم الذين

قدره الصغر بدون سبب

يتقدمون في الامر يقال جاءت نفرة بني فلان ونفيرهم اي جماعتهم
الذين يتقدمون في الامر كذا في الصحاح ويقال في المثل لمن لا يصلح
لهم لا انت في العير ولا في النفير وتارة يطلق ويراد به نفس التقدم
والخروج الى امر من الامور وبهذا فسر صاحب النهاية قول
صاحب الهداية الا ان يكون النفير عاما حيث قال اي الا
ان يكون الخروج الى الحرب عاما من نفر القوم في الامر نفرا ونفيرا ونفيرا
اي خرجوا الى هنا لفظ النهاية ثم انما يكون النفير عاما اذا احتيج
الى جميع المسلمين بان هجم العدو وعجز عن منعه من كان بقربهم
من المسلمين او لم يعجزوا الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فاثم من
يليهم كذلك ثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا
على هذا التدريج كذا في الذخيرة لكن بغير هذه العبارة فحينئذ
يخرج جميع المسلمين لعدم حصول المقصود ببعضهم فتخرج المراة
بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه ونقل في المستصفي
عن الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله تعالى انه قال اذا وقع
النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر القتال ان يخرج الى علي صح
العدو اذا ملك الزاد والراحلة فاذا سبيت امراة في المشرق
كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب
قوله كره السلام والاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها يعني اذا سلم عليكم ردوا جوابه باحسن

منه

منه وهو ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اذا قيل
السلام عليكم او ردوا مثله وهو ان يقول السلام عليكم وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا دخل عليه فقال له السلام
عليكم فقال له وعليكم السلام فلك عشر حسنات فدخل اخر
فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه السلام فقال لك
عشرون حسنة ودخل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فرد عليه فقال لك ثلاثون حسنة وورد النهي عن ان يقال
السلام عليك بل يقال السلام عليكم لان المؤمن لا يكون وحده
بل يكون معه الملائكة كذا في تفسير المصنف وفي هذه الاية
دليل على ان السلام سنة والرد فرض لان الله تعالى امر بالرد والامر
للوجوب والتخيير انما وقع بين الزيادة وتركها لا في نفس الرد انما
صار فرض كفاية لحصول المقصود برد البعض وهو اكرام المسلم
برد سلامه قال في الكشاف لا يرد السلام في الخطبة وقراءة
القران جهرا ورواية الحديث وعند مذاكرة العلم والاذان
والاقامة وفي فتاوي قاضي خان اذا سلم على من كان في الخلاء فعند
ابي حنيفة يرده بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرده
مطلقا وقال محمد يرده بعد الفراغ من الحاجة ولا يجب رد
سلام السائل وكذا اذا سلم على القاضي في المحاكمة وقيل لا يسلم
المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رد السلام والرواية في العنية

وإذا قال المسلم السلام عليك يا فلان فرد عليه بعض القوم
سقط عنه وقيل لا يسقط وإذا سلم على رجل فرد وما سمع قال
أبو بكر الاسكاف أخاف أن لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو
كان المردود عليه أصم ماذا يصنع قال ينبغي أن يريه تحريك
شفتيه وينبغي أن يرد جواب كتاب التحية لأن الكتاب عن
الغائب كخطاب الحاضر وعن ابن عباس رضي الله عنهما يجب رد الجواب
كرد السلام كذا في شرح القدوري للزاهدي وقال في الكشاف
عن أبي يوسف لا يجب الرد ولا يسلم على لاعب النرد والشطرنج
والمغني والقاعد لحاجته ومطير الحمام والعاري من غير عذر
في حمام أو غيره إذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل إن كانت عجوزا
رد السلام بلسانه فقط بصوت يسمع وإن كانت شابة رد عليها
في نفسه وكذا الرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه
يكون على العكس كذا ذكره قاضي خان قالوا ويسلم الرجل إذا دخل
على امرأته ولا يسلم على أجنبية ويسلم الماشي على القاعد والراكب
على الماشي وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير
والأقل على الكثير إذا التقيا ابتدارا قاله في الكشاف وعن أبي يوسف
وعن أبي حنيفة لا يجهر بالرد يعني الجهر الكبير وعن النبي صلى الله
عليه وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم أي وعليكم
ما قلتم لأنهم قالوا كانوا يقولون السام عليكم وروي لا تبدأ اليهودي

بالسلام

بالسلام وان بداك فقل وعليك وعن الحسن يجوز ان يقال
للكافر وعليك السلام ولا تقل ورحمة الله وبركاته فانها استغفار
وعن الشعبي انه قال لنصراني سلم عليه وعليك السلام ورحمة الله
فقيل له فقال اليس في رحمة الله يعيش وقد رخص بعض العلما في انه
يبدا اهل الذمة بالسلام اذا دعت الي ذلك حاجة تحوج اليهم وروي
ذلك عن النخعي وعن عبد الله ابي حنيفة رحمة الله تعالي لا يبدا
بالسلام في كتاب ولا غيره وعن ابي يوسف رحمه الله لا تسلم عليهم ولا علي اهل الكتاب
تصافحهم فاذا دخلت فقل السلام علي من اتبع الهدي ولا باس بالدعا
له بما يصلحه في دنياه الي هنا لفظ الكشاف واختلف الناس
في ان ثواب السلام اكثر ام ثواب الجواب قال بعضهم ثواب
المبتدي اكثر لانه يودي الفرض لان البادي بالخير لا يكافي وقالت الي
بعضهم ثواب الجواب اكثر لانه يودي الفرض واذا دخل بيتا او
مسجدا ليس فيه احد ينبغي ان يقول السلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين والسلام علي الموتي ان يقول وعليكم السلام ولا يقال
السلام عليكم لان الاولي تقتضي الجواب والثانية تقتضي وهم عجزة
عن الجواب وما روي انه عليه الصلاة والسلام دخل المقابر
فقال السلام عليكم اصبتم خيرا جزيلا وسبقتم شرا طويلا فانما
قال ذلك لان المقابر كانت للشهدا فحياهم تحية الاحياء و
وقال بعضهم بل يقول انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وقيل الصحيح هذا السلام عليكم

واذا مر بمقبرة فيها مسلمون وكفار ينبغي ان يقول السلام على من اتبع الهدى كذا في المرغيناني قوله وتشميت العاطس بالجر عطفا على رد السلام والتشميت بالشين المعجمة هو الدعا بالبعد عن الشماتة وهي الفرح ببلية العدو وروي ايضا بالسين المهملة من السمت وهو هياة اهل الخير ومعناه الدعا له بجعله على هيئة حسنة وصورته ان يقول يرحمك الله او يقول الحمد لله يرحمك الله او يقول رحمنا الله واياكم ثم انما يستحق العاطس التشميت اذا حمد الله تعالى بانه قال الحمد لله او قال الحمد لله رب العالمين او قال الحمد لله على كل حال واما اذا لم يحمد الله تعالى فلا يستحق بالاتفاق وهل تشميته افضل ام تركه قال النووي تشميته مكروه استدلالا بحديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه ودلالة الحديث على ما قاله ظاهرة وروي ان رجلا عطس عند الاوزاعي فلم يحمد الله فقال له الاوزاعي كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال يرحمك الله فاراد الاوزاعي ان يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت احرازا للثواب وينبغي للعاطس ان يقول للمشمت بعد ما شمت له غفر الله لكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا في فتاوي قاضي خان ثم اعلم ان كون التشميت بعد ما حمد العاطس

فرض

فرض كفاية هو مذهبنا والمشهور عند مالك كمذهبنا وذهب
الشافعي وجماعة الي انه سنة وادب كذا في الاشراق لنا ما رويناه
من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه وقوله صلى الله
عليه الصلاة والسلام حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس وغير
ذلك من الاحاديث المذكورة في كتب الحديث الدالة على الوجوب
بعضها بلفظ الامر وبعضها بلفظ على وبعضها بلفظ حق فان قلت
هذه اخبار احاد والفرض لا يثبت بخبر الواحد قلت نعم الا ان
المصنف كانه اراد به الفرض العملي الذي هو احد نوعي الواجب كان
الواجب على ما ذكر في التحقيق نوعان واجب في قوة الفرض في العمل
كالوتر عند ابي حنيفة رحمه الله حتى منع تركه صحة الفجر كمذكر
العشا وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة
حتى وجب سجود السهو بتركها ولكن لا تفسد الصلاة فتشميت
العاطس من القسم الاول فلذلك سماه فرضا بحيث يكفر جاحده
فلا ومثل هذا الفرض اعني الفرض العملي يجوز اثباته بخبر
الواحد اذا كانت دلالته قطعية ولم يكن معارضا للكتاب
وهذه الاحاديث دلالتها قطعية وليست بمعارضة للكتاب
بل هي موافقة لان تشميت العاطس وعيادة المريض ونحو ذلك
من باب المعاونة على البر والتقوى وقال الله تعالى وتعاونوا

فما كان على عشاء ذا فرضيته

على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وذكر الامام المحبوبي
في مناسك الجامع الصغير ان خبر الواحد اذا كان متلقى بالقبول
جاز اثبات الركنية به قال لا اثبات ركنية الوقوف بعرفات بقوله
عليه الصلاة والسلام الحج عرفة فعلى هذا الاشكال لانه اذا
جاز اثبات الركن بخبر الواحد فلان يجوز اثبات الفرض به اولى
لان مرتبة الفرض ادنى من مرتبة الركن على ما عرف واذا تكرر
العطاس في مجلس والعاطس يحمد الله في كل مرة قالوا يشمته
ثلاثا ثم يسكت وان شمته في كل مرة فهو حسن وبه صرح به في
فتاوى قاضي خان وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا
ومرفوعا شمت العاطس ثلاثا فان زاد فهو مزكوم كذا ذكره
في الاشراق وان كان العاطس كافرا وحمد الله يقول المشمت
يهديك الله لان اليهود كانوا يتعاطسون قدام النبي صلى الله
عليه وسلم طامعين في ان يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديكم
الله كذا في الاشراق قوله وعيادة المريض بالجر عطفا على
ما قبله يعني ان عيادة المريض فرض على سبيل الكفاية اما
كونها فرضا فبالاحاديث المستفيضة الدالة على وجوبها منها
ما رويناه الآن من حديث ابي نوبي ومنها قوله عليه الصلاة
والسلام حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه الى ان
قال واذا مرض فعده ومنها ما قال البرا ابن عازب رضي الله عنه

تقاء

لعله يتعطسون

ويحمد ونه

امرنا

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا
بعيادة المريض فنذكرها لان ما تقدم الآن من السؤال والجواب الحديث
واما كونه فرض كفاية فلانها تمام حقا للمريض فاذا قام به البعض
صار حقه مؤدى فسقط عن الباقين حتى اذا لم يكن له متعهد
يكون فرض عين ثم اعلم ان العيادة حق للمريض المسلم واما الكافر
فلا يستحقها ولكن لا باس بعيادته اذا كان ذميا يهوديا او نصرانيا
لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض في جواره حتى انه
قعد عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ثم قال يا فلان
قل اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فنظر الفتى الى وجه المريض
ابيه فقال له ابوه اجب محمدا فاجاب فقال اشهد ان لا اله
الا الله وانك رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي
انقذ بي نسمة من النار ولانها باب من البر والله سبحانه وتعالى
لا ينهانا ان نبرهم ونقسط اليهم وربما يصير ذلك سببا للاسلام
واما عيادة المريض المجوسي فاختلف المشايخ فقال بعضهم قرماص
لا باس بها لما قلنا في حق اليهودي والنصراني وقال بعضهم
لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام منهما ولهذا لا تحل ذبيحته ولا
نكاحه بخلاف اليهودي والنصراني واختلفوا في عيادة الفاسق
ايضا والاصح انه ايضا لا باس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق
المسلمين كذا قاله فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير

فان قلت ماذا يقول العايد في العيادة قلت كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس طهور
ان شا الله كذا حكاه ابن عباس رضي الله عنهما وقالت عايشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا
انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب العالمين
واشف انت الشافي لا شفا الا شفاؤك شفا لا يغادر سقما
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يعود مريضا مسلما فيقول سبع مرات
اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ويعافيك
الا شفي الا ان يكون قد حضر اجله وفي هذه الاحاديث بيان
ما يقوله العايد عند عيادة المريض والكل منقول في المصابيح
قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا على ما قبله
واتفق اصحابنا والشافعي رضي الله عنهم على ان الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فرض ولكنهم في انها على هي فرض مطلقا
من غير تقييد بكونها في الصلاة ولا خارجها او هو مقيد بكونها في
الصلاة فعندنا هي فرض مطلقا وعنده فرض في الصلاة مقيدا
اما الدليل على كونها فرضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما فالله سبحانه وتعالى امرنا بالصلاة عليه والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم والامر للوجوب واما دليل الاختلاف فالشافعي

اختلفوا

يقول

يقول الامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلاة فتعين ان يكون
في الصلاة ونحن نقول الامر للوجوب لا للتكرار على ما عرف في
الاصول فتجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة واحدة
وان شا فعلها الانسان في الصلاة او في غيرها وهو مذهب
الشيخ ابي الحسن الكرخي كذا في المحيط ونحن نصلي عليه مرات
فضلا عن المرة ولا يشترط في الصلاة او نقول الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واجبة كلما ذكر اسمه كما هو مذهب الشيخ
ابي جعفر الطحاوي رحمه الله باعتبار تكرر سببها وهو الذكر لان
الامر يقتضي التكرار ونحن نصلي عليه اذا ذكر اسمه فلا يشترط في
الصلاة ثم ان كونها من فروض الكفاية يخرج على هذا القول
اعني على قول الطحاوي يعني اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند
قوم تفترض عليهم ان يصلوا عليه فاذا صلى عليه بعضهم سقط عن
الباقين لحصول المقصود وهي تعظيمه واظهار شرفه عند ذكر
اسمه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى امرنا
ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فنسال
الله تعالى ان يصلي عليه ولا نصلي عليه نحن بانفسنا قلنا
لانه عليه الصلاة والسلام طاهر لا عيب فيه ونحن فينا المعايب
والنقائص فكيف يثني من فيه معايب على طاهر فنسال الله
تعالى ان يصلي عليه لتكون الصلاة عليه من رب طاهر على نبي

لعله كلما

ظاهر كذا في المرغيناني ثم معنى قولنا صلى على محمد اي عظمه
في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة
بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته كذا في النهاية قوله
والصلاة على الجنازة اما كون الصلاة على الجنازة فرضا فلان
الله تعالى امرنا بقوله وصل عليهم والامر للوجوب وقال عليه
الصلاة والسلام صلوا على كل بر وفاجر واما كونها فرض كفاية
فلانها تقام حقا للميت فاذا قام بها البعض صار حقه مؤدى
فسقط عن الباقين صفة صلاة الجنازة ان يكبر تكبيرة
ويقول عقيبها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ويقول عقيبها اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل
محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت
وللمسلمين ويذكر الدعا المعروف اذا كان يحسن ذلك ويقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا
وغائبنا وحاضرنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله وان كان لا يحسن ذلك يأتي باي دعا شاء
كذا قال الامام قاضي خان ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يدعو بعدها

صفة صلاة الجنازة

وجل ثناءك

وترحمت

في ظاهر

في ظاهر المذهب وليس في صلاة الجنازة قراة القران عندنا وقال الشافعي لا بد من قراة الفاتحة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي ويقوم الامام بحذا صدر الميت سوا كان رجلا او امراة في ظاهر الرواية وان كان الميت صبيا او مجنونا لا يستغفر له بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شفيعا مشفعا فان قيل لم خص ابرهيم عليه الصلاة والسلام من بين سائر الانبيا بذكره في الصلاة فقيل لوجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ليلة المعراج جميع الانبيا وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته غير ابرهيم عليه الصلاة والسلام فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلي عليه في اخر كل صلاة الى يوم القيمة مجازاة على احسانه والثاني ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع اهله فلبى ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال اسحق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد عليه الصلاة والسلام فهبه مني السلام ثم قال اسماعيل اللهم من حج البيت من شباب امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء امة محمد عليه الصلاة والسلام فهبها مني السلام فقالوا امين

شافعا

حد التكليف العقل والاسلام والبلوغ

فقالوا امين

ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من الموالي والموالات
من امة محمد عليه الصلاة والسلام فهبه مني السلام فقالوا
امين فلما سبق منهم السلام امرنا بذكرهم في الصلاة مجازاة
لهم على حسن صنيعهم كذا في المرغيناني قوله وامر بالمعروف
والنهي عن المنكر المعروف جامع لكل ما عرف من طاعة الله
تعالى والتقرب اليه والاحسان الى الناس وهو من الصفات
الغالية اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والمنكر
ضد ذلك وقيل المعروف هو اتباع محمد صلى الله عليه وسلم
والمنكر هو العمل بخلاف الكتاب والسنة ثم انهما فرضان
على سبيل الكفاية اما كونهما فرضين فلان الله تعالى امرهما
بقوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فان معناه كونوا كلكم تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر على راي من يجعل من في منكم للتبيين كما هو اختيار
الزجاج فيكون بمعنى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر اذ معناه ليكن بعض منكم يامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر على راي من جعل من للتبعيض فكيف
ما كان فهو دليل على الوجوب اما على الكل واما على البعض وقال عليه
الصلاة والسلام امروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر
وان لم تنتهوا عنه واما كونهما فرضي كفاية فلحصول المقصود

وهو

ونحو الامتثال بامر الله تعالى والاجتناب عن نهيه بما سترة
البعض يسقط عن الباقين قال صاحب الكشاف من
للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض
الكفاية ولانه لا يصلح له الا من علم المعروف والمنكر
وعلم كيف يرتب الامر في اقامته وكيف يباشر فان الجاهل
ربما نهى عن معروف وامر بمنكر وربما عرف الحكم في مذهبه
وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن غير المنكر وقد يغلظ
في موضع اللين ويلين في موضع الغلظه وينكر على من لا يزيده
انكاره الا تماديا او على من الانكار عليه عبث كالانكار
على اصحاب المآصر والجلادين واضرابهم والامر بالمعروف تابع
للمامور به ان كان واجبا فواجب وان كان ندبا فندب واما
النهي عن المنكر فواجب كله لان جميع المنكر تركه واجب لاتصافه
بالقبح **فان قلت** كيف يباشر الانكار **قلت** يبتدي بالسهل
فان لم ينفع ترقى الى الاصعب لان الغرض كف المنكر قال
الله تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء **فان قلت** من يباشره **قلت** كل مسلم تمكن منه واختص
بشرايطه وقد اجمعوا على ان من راى غيره تاركا للصلاة وجب
عليه الانكار لانه معلوم قبحه لكل احد واما الانكار الذي
بالقتال فالامام وخلفاؤه اولى لانهم اعلم بالسياسة ومعهم

عددتها فان قلت من يامر وينهى قلت كل مكلف وغير المكلف
اذا هم بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين وينهى الصبيان
عن المحرمات حتى لا يتعودوها كما يواخذون بالصلاة ليتمرنوا
عليها الى هنا من الكشاف قال في المرغيناني نا قلا عن الفقيه
ابي الليث رحمه الله تعالى الامر بالمعروف علي وجوه ان كان يعلم
باكبر رايه انه لو امرهم بالمعروف يقبل منه ذلك فالامر عليه
ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم بذلك قذفوه
فتركه افضل وكذلك لو علم انه تقع العداوة بينهم وبينه ولو
علم انهم لو ضربوه صبر علي ذلك ولا يشكو لاحد فهذا لا باس به
فهو مجاهد في ذلك وهذا منه عمل الانبيا صلوات الله عليهم
ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو
بالخيار ان شا امرهم وان شا تركهم والامر افضل ويقال الامر
بالمعروف باليد علي الامرا وباللسان علي العلما وبالقلب لعوام
الناس وهو اختيار الزند ويستي رحمه الله تعالى الي هنا لفظ
المرغيناني وروي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان الرجل اذا راي منكرا لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث
مرات اللهم ان هذا منكر فاذا قال ذلك فقد فعل ما عليه كذا لا الرضاه
في تفسير المصنف رحمه الله تعالي قوله والجهاد بالجراي الجهاد
فرض علي سبيل الكفاية اذا لم يكن النفير عاما بان لا يحتاج الي جميع

المسلمين

المسلمين وذلك بحصول المقصود ببعضهم ثم في هذا الاطلاق نظر لانه قد لا يكون النفير عاما ويكون الجهاد فرض كفاية وقد يكون فرض عين فانه اذا جا النفير وفي قربهم من المسلمين من يقدر على مقاومتهم يكون فرض عين عليهم فاما على من ورائهم من المسلمين بعد فهو فرض كفاية حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم وبه صرح في الذخيرة ثم اعلم ان جميع فروض الكفايات اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين ويكون الثواب للباشر وحده وان لم يقم به احد اثم الجميع بتركه **فصل قوله ثم اعلم بان الصلاة من الله تعالى الرحمة الى اخره** لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان فرضية الصلاة وانها من فروض الاعيان شرع في بيان تفسيرها لغة وشرعا وكان ينبغي ان يقدم تفسيرها اولا ثم يبين فرضيتها وغيرها من الاحكام لان الحكم بالشي لا يتحقق الا بعد معرفة ذلك الشي الا انه قدم بعض حكمها ليكون اشارة الى ان المقصود من علم الفروع هو الحكم لا الماهية قال في معالم التنزيل في قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي قيل ان الصلاة من الله في هذه الاية الرحمة ومن الملايكة ومن المومنين الدعا وقد اختار المصنف رحمه الله تعالى في تفسيره هذا القول فقال في تفسير الاية يعني ان الله

لعلها العدو

الاستغفار

يعني ان الله يغفر للنبي ويامر ملايكته بالاستغفار وبالصلاة
عليه واكثرهم على انها هو الدعا والثنا كائنة ممن كانت
قال ابو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند الملايكة
وصلاة الملايكة الدعا فان قيل استعمال الدعاء من
المؤمنين هل هو حقيقة او مجاز قلت قيل انه مشترك
عام استعمل في اكثر من معنى واحد فيكون حقيقة والصحيح انه
ليس من عموم المشترك لانه لو كان كذلك لكان المعنى والله
اعلم ان الله رحم النبي والملايكة يستغفرون له يا ايها الذين
امنوا ادعوا له وهذا الكلام في غاية الركاكة لان بيان الاية
لايجاب اقتدا المؤمنين بالله والملايكة في الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فاعلم انه لابد من اتحاد معنى الصلاة من الجميع
سوا كان معنى حقيقة او معنى مجازيا اما الحقيقي فهو الدعا
فالمراد والله اعلم ان الله يدعو ذاته بايصال الخير الى النبي
صلى الله عليه وسلم ثم من لوازم هذا الدعا الرحمة فالذي
قال ان الصلاة من الله الرحمة اراد هذا المعنى لان الصلاة
وضعت للرحمة واما المجاز فكارادة الخير ونحوها ما يليق
بهذا المقام ولا يكون من باب الاشتراك بحسب هذا حاصل
ما ذكره الشيخ وقال في الكشاف ويروى انه قيل يا رسول في شرح م
الله ارايت قول الله تعالى ان الله وملايكته يصلون

علي

على النبي فقال عليه الصلاة والسلام هذا من العلم المكنون
ولولا انكم سألتموني عنه ما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين
فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان
غفر الله لك وقال الله وملايكته جوابا لذانك الملكين آمين
ولا اذكر عند عبد مسلم ولا يصلي علي الا قال ذانك الملكان
لا غفر الله لك وقال الله تعالى وملايكته لذانك الملكين
آمين **قوله وفي اللغة عبارة عن الدعاء** اللغة المنطق
الفصيح المعرب عما في الضمير يقال لكل قوم لسن بكسر اللام
وسكون السين اي لغة يتكلمون بها ثم هي اي اللغة عند
الاطلاق ينصرف الى لسان العرب فالمراد هنا لسان العرب
اي الصلاة في لسان العرب عبارة عن الدعا اي تفسير
بالدعا تقول عبرت الرويا اعبرها عبارة اذا فسرتها ومما
يدل على كونها في اللغة عبارة عن الدعا قوله عليه الصلاة
والسلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا
فليأكل وان كان صايما فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة
وقال في النهاية يقال في التحيات والصلوات الاتية كلها لله
تعالى فدلت على انها لغة عبارة عن الدعا والثنا الى هنا لفظ
النهاية وقيل اصلها من صلى اذا حرك صلويه وهما العظمان
اللذان عليهما الاليتان لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده

لك

لغة اي لسان ونطق يعبرون به عما في ضميرهم كما يقال لكل قوم صح

اي هم

وقال في الكشاف وقيل للداعي مصلي تشبيها في تخشعه
بالراكع والساجد **قوله وفي الشريعة عن اركان معلومة**
وافعال مخصوصة يعني انها اذا اطلقت يراد بها عند اهل
الشرع الاركان المعروفة المقررة في الاذهان وهي اما ستة تكبيرة
الافتتاح والقيام والقراة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
ان جعلت تكبيرة الافتتاح ركنا او خمسة ان لم تجعل او سبعة
مع الخروج بفعل المصلي على ما ياتيك بيانه ان شا الله تعالى
والافعال المخصوصة اعم من الاركان المعلومة لانها تتناول
الاركان وغيرها من واجبات الصلاة وسننها نحو رفع اليدين
في تكبيرة الافتتاح ووضعها تحت السرة والاعتماد بيده اليمنى
على اليسرى وقراة الفاتحة وضم السورة والتشهد في القعدة
وتكبيرات الركوع والسجود وغير ذلك من واجبات الصلاة
وسننها وآدابها على ما ياتيك تفصيلها **فصل**
قوله ثم اعلم بان الحدث على نوعين الحدث اسم خاص
للحقيقي والنجس يشملهما واراد المصنف رحمه الله هنا من الحدث
المانع مطلقا من غير تقييد بالحقيقي والحكمي بقرينة تقسيمه
اليهما **قوله وما اشبه ذلك** يعني ان كل شي يشابه الاشيا المذكورة
ويماثلها فهو ينقض الوضوء نحو ما الجرح والقي ملا الفم والضابط
فيه ان كل شي خرج من بدن الانسان الحي فهو ينقض الوضوء بخروجه

اذا

اذا بلغ موضعا يجب غسله اما في الوضوء او في الغسل فاذا
نزل دم من الراس الي قصبة الانف نقض الوضوء لوصوله
الي موضع يجب غسله في الغسل واذا نزل البول الي قصبة
الذكر لا ينقض الوضوء لعدم بلوغه الي موضع لا يجب غسله
لا في الوضوء ولا في الغسل وهذا عندنا وقال الشافعي الخارج
من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وكذلك عند مالك رحمه
الله غير ان مالكا رحمه الله تعالي يشترط في كون الخارج من احد
السبيلين حدثا ان يكون خروجه علي وجه الاعتياد حتي ان
دم الاستحاضة وسلس البول ليس بحدث عنده لعدم
الاعتياد لنا قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم
سائل حتي دم الاستحاضة وقوله عليه الصلاة والسلام
من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن علي
صلاته ما لم يتكلم والباقي يعرف من المطولات قوله كالنوم
والاغماء والجنون انما سمي هذه الاشيا احداثا حكمية لان الحدث
في الحقيقة هو خروج نجس من احد السبيلين لكنه خفي وهذه
سبب لاسترخا المفاصل فلا يعري عن خروج شي عادة والثابت
عادة كالمتيقن به احتياطا في باب العبادة فادرنا الحكم
عليها تيسيرا وسميناها احداثا تسمية للشي باسم مسببه ثم
اعلم ان النوم الذي يكون حدثا هو النوم مضطجعا او متكيا بان

رضي الله تعالي عنه

خارج صح

وضع راسه على ركبتيه او مستندا الى شيء نحو جدار او اسطوانة
بحيث لو ازيل عنه ذلك الشيء لسقط فاما اذا نام متربعا او متوركا
على وركيه بان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض
او نام في الصلاة قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا فلا ينتقض
وضوءه كذا في غاية البيان وهذا لان النوم على هذه الهيآت لا يبلغ
الاسترخا غايته بخلاف الصور الاولى وقد روي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه اذا نام متكيا من الارض لا ينتقض وان استند
ولو سقط القاعد فان انتبه مع السقوط لا ينتقض وان لم ينتبه — وضوءه
مع السقوط انتقض لمصادفة النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح المجمع
والسكر بحيث يختل مشيه ينقض الوضوء كذا في المرغيناني ايضا
قوله والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود انما جعل
القهقهة من الاحداث الحكمية لانها ليست بحدث بذاتها لانها
ليست بخارج نجس ولهذا لا تكون حدثا في صلاة الجنازة وسجدة
اغماء — التلاوة وخارج الصلاة والقياس ان لا تكون حدثا في الصلاة كما
هو مذهب الشافعي رضي الله عنه الا انا تركنا القياس وحكمنا
بكونها حدثا في الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام الا من ضحك
منكم فتهقهقه فليعد الوضوء والصلاة جميعا ثم النص اذا
ورد على خلاف القياس يقتصر على مورده ومورده الصلاة
المطلقة فيقتصر عليها فلا يكون حدثا في غيرها والقهقهة

مايكون

مايكون مسموعا له ولجيرانه سوا بدت اسنانه اولم تبد والضحك
مايكون مسموعا له ولجيرانه سوا بدت اسنانه دون جيرانه
والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولا لغيره والقهقهة تفسد
الوضو والصلاة جميعا سوا قهقه عامدا او ناسيا متوضيا كان
او متيمما ولا تبطل طهارة الغسل ذكره في الهاروني كذا في شرح
المجمع والضحك يفسد الصلاة دون الوضو والتبسم لا يفسد
الصلاة ولا الوضو وانما قيد بذات ركوع وسجود احترازا عن
صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والله اعلم فصل
قوله ثم اعلم بان الطهارة على نوعين الطهارة في اللغة
هي النظافة وفي الشرع هو غسل اعضا مخصوصة بصفة
مخصوصة كذا قالوا وهذا التعريف يشير الي ان الطهارة
في الاصطلاح هو الوضو خاصة وكان المصنف رحمه الله
تعالي اراد بها هنا المعنى اللغوي حيث قسمها الي
الاغتسال والوضو فافهم وانما سمي الاغتسال طهارة
غليظة والوضو طهارة خفيفة اما باعتبار ان احدها
شامل جميع البدن دون الاخر او باعتبار قوة اثرهما
وضعفه فان المزال بالغسل لما كان حدثا غليظا قويا
سمي المزيل وهو الغسل طهارة غليظة ويسمى ايضا الطهارة
الكبري ولما كان المزال بالوضو حدثا خفيفا بالنسبة الي

المزال بالغسل المزيل وهو الوضوء طهارة خفيفة ويسمي ايضا
الطهارة الصغري والى هذا الوجه اشارة في تقييد الاغتسال
بكونه من الجنابة والحيض والنفاس وفي تقييد الوضوء بكونه
في للصلاة فكانه انما قيد بذلك احترازا عن غسل التطوع
والوضوء التطوع فكانهما حينئذ لا يتصفان بالغلظة
والخفة وعلى هذا لا يكون معني قوله فكالوضوء للصلاة
اي لاجل اباحة الصلاة وهو وضوء المحدث لا انه احتراز
عن غسل اليد فانه قد يسمي وضوءا مجازا وانما قلنا ان
المزال بالغسل غليظ وبالوضوء خفيف لان الشخص اذا كان
جنبا او حايضا او نفسا يكون ممنوعا عن جميع ما يمنع عنه
المحدث وذلك مثل الصلاة ومس المصحف ويمتنع ايضا
عن اشيا زايدة لا يمنع عنها المحدث نحو دخول المسجد
وقراة القران والله اعلم **فصل** فرغ
المصنف رحمه الله من بيان الطهارة الصغري والكبري
شرع في بيان ما يحصل به الطهارة وما لا يحصل به
**قوله اما الما المطلق فهو كل ما لو نظر اليه الناظر
سماه ما على الاطلاق** يعني هو كل ما لو نظر اليه انسان
يكون قادرا على ان يسميه ماء من غير ان يحتاج الى شي اخر
في التفهيم بان قدر عند رويته ان يقول هو ما ولا يحتاج

علم

ال

ان يقول ما الشي الفلاني وان شيت قل هو الذي يتبادر
اليه اذهان الناس بمطلق قولنا الما وهذا بخلاف الما
المقيد فان الناظر اليه لا يقدر على ان يسميه ما الا بقيد
مثل ان يقول ما البطيخ او نحو ذلك فلهذا لا يفهم من
اطلاق اسم الما وباقي التوضيح ياتي عند بيان الما المقيد
ان شا الله تعالى واهل الاصول قد عرفوا المطلق بانه
المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات
والمقيد بانه المعترض للذات والصفات قوله
كما السما الى اخره السما كلما علاك فاظلك ومنه قيل
لسقف البيت سما والمراد من السما ما المطر والاودية
جمع وادٍ وهو المعروف والعيون جمع عين وهو اسم
مشترك يقع على الباصرة والذهب والشمس والمال و
النقد والجاسوس وولد البقر الوحشي وخيار الشي
ونفس الشي والينبوع وغير ذلك والمراد هنا الينبوع
والابآر بهمزة ممدودة بعد البا الساكنة على وزن
الافعال جمع بير جمع قلة قال في الصحاح ومن العرب
من يقلب الهمزة فيقول آبار واذا كثرت فهي البيار على
على وزن الفعال والبحار والابحر والبحور كله جمع بحر
وهو خلاف البر وكل نهر عظيم بحر والغدران جمع غدير

والابيار

وهي القطعة من الماء يغادرها السيل اي يتركها والحياض
والاحواض جمع حوض وهو ما يجتمع فيه الماء استحوض الماء
اذا اجتمع **قوله وما اشبه ذلك** نحو ما الخليج والجدول يسمى فنا
والنهر **قوله فحكمه انه طاهر طهور** الحكم هو القضا
وحكم الشي هو الاثر الثابت به كذا قال الامام حميد الدين
رحمه الله تعالى مثلا اذا قلت حكم الصلاة سقوط الواجب
عن ذمة المكلف بالادا في الدنيا ونيل الصلاة الثواب
في الاخرة فمعناه الاثر الذي يترتب على الصلاة هذا
وكان المصنف اراد بالحكم هاهنا الصفة لان كونه
طاهرا وطهورا ومزيلا صفة للما لا انه اثر يترتب عليه
بل اثره حصول الطهارة للمغسول فالحكم والطهور ما
كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره فاله تلعب **قوله** بلغ
مزيل النجاسة الحقيقية والحكمية هذا بيان لطهوريته
اراد من النجاسة الحقيقية الدم والبول والغايط والخمر
وغير ذلك من النجاسات المغلظة والمخففة ومن
النجاسة الحكمية الجنابة والحدث وما يحصل بالحيض
والنفاس وانما صارت المياه المذكورة مزيلة لقوله
تعالى وانزلنا من السما ما طهورا ولقوله عليه
الصلاة والسلام الما طهور الحديث وجه الاستدلال

ان

ان الماء ذكر فيهما مطلق والمطلق ينصرف الى ما هو المتعارف
والمتعارف في الغسل هذه المياه المذكورة فينصرف
اليها ولا يقال ماء العيون والآبار ليس من السماء فلا يكون
مرادا من الآية لانا نقول لا نسلم لان الله تعالى قال
الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض
وقال تعالى جلت قدرته انزل من السماء ماء فسالت
اودية بقدرها ثم اعلم ان كل ما كان مزيلا للحدث
ونعني به النجاسة الحكمية كان مزيلا للخبث وهو
النجاسة الحقيقية لان الحدث اقوى في كونه نجسا
من الخبث بدليل ان قليله يمنع جواز الصلاة بالاتفاق
بخلاف الخبث ولان وجوب الطهارة عن الحدث
لا يسقط اصلا بعذر ما اما اصلا او خلفا بخلاف الخبث
ومزيل الاقوى مزيل الادنى بالطريق الاولى قوله
واما الماء المقيد فهو كل ما يستخرج بالعلاج اي بالمزاولة
والمعالجة وانما سمي هذا الماء مقيدا لانه كاسمه معقول
لا يعرف لا تعرف ذاته الا بالعقل فان ماء الوصف
الورد مثلا لا يقدر الانسان على ان يسميه ماء
على الاطلاق بل لا بد له من ان يقيده فيقول ماء الورد
مثلا حتى يفهم وكذا في الباقي فان قلت كما ان الاضافة

الخبث ابي النجاسة
والحدث هو وصف شرعي يحل في الاعضاء او البدن من احد السبيلين ح

يمنع صح

موجودة في ما البير كذلك موجودة في ما الورد فلم صار
احدهما ما مطلقا والاخر ما مقيدا مع وجود الاضافة
فيهما قلت هذا السوال انما يرد ان لو كان الفرق بينهما ن
بالاضافة وعدم الاضافة وليس كذلك بل الفرق بينهما بما قلنا
وعلامة ذلك مبادرة الذهن الي الما المطلق عند اطلاق قولنا
الما وعدم مبادرته الي المقيد والذهن يتبادر عند الاطلاق الماء
الي ما البير وامثاله فيكون ما مطلقا ولا يتبادر الي ماء
الورد وامثاله فيكون مقيدا غير ان الاضافة علي نوعين
اضافة تعريف واضافة تقييد فالاضافة الي ما البير وما
الزعفران وامثالهما التعريف نوع من الما وفي ما الورد وامثاله
للتقييد فبل وعلامة اضافة التقييد تصور الماهية في المضاف
كان تصورها قيده ليلا يدخل تحت المطلق يوضحه لو حلف شخص
بانه لا يصلي ثم صلي صلاة الظهر يحنث لانها صلاة مطلقة
واضافتها الي [illegible] للتعريف فلا يحنث بصلاة الجنازة
لانها ليست بصلاة مطلقة واضافتها الي الجنازة الي التقييد
قوله كما القثا الي اخره القثا هو الخيار والواحده قثاة
والقثد نبت يشبه القثا والخرص الاشنان والقرع حمل يع
اليقطين والواحدة قرعة الكل من الصحاح قوله وما
اشبه ذلك مثل ما الرمان والليمون والشث الشب بالثا

المثلثة

المثلثة وهو مثل التفاح الصغار يدبغ بورقه كذا في المغرب
وقال في الصحاح هو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به والرحا
والياسمين والشبت قوله فحكمه طاهر يزيل النجاسة الحقيقية
هكذا وقع في بعض النسخ وهو طاهر فلا يحتاج الى التاويل
وفي بعضها انه طاهر غير طهور اي غير طهور في حق الحدث يعني
انه طاهر غير طهور الا ان ازالة النجاسة الحقيقية بالمايعات
يجوز عند ابي حنيفة وهذه النسخة اشبه للفظ فخر الاسلام على
ما ذكره في غاية البيان عند بيان حكم الما المستعمل وفي ظني ان
هذه النسخة هي الصحيحة رواية وفي بعضها انه طاهر وطهور
يعني طهور في حق الحدث فقط قوله والاصح ما قالاه اي القول
الاصح والوجه الاقوي الذي يعتمد عليه في الفتوي هو ما قاله
الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي بانه يزيل
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضو
والاغتسال به وجه الاصحية اما عدم جواز الوضو والاغتسا ل
به فمتفق عليه فلا يحتاج الى اقامة الدليل وسببه ان
الله عز وجل امرنا بالغسل فنحتاج الى آلة يحصل بها
الغسل وهو الما المطلق اما باعتبار ان الغسل مطلق
ينصرف الى الالة المطلقة المعتادة وهو الما المطلق
او باعتبار ذكره في اية التيمم وهو خلفه بقوله فلم تجدوا

ما فتيمموا اي ما مطلقا فالله تعالى نقل الحكم عند فقد الما
المطلق الى التيمم فعلم انه لا يجوز الغسل بالما المعتد فان قلت
لم لا يجوز ازالة الحدث بالما المعتد قياسا على ازالة الخبث به
عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما قلت من شرط
صحة القياس ان يكون حكم الاصل معقول المعنى على ما عرف
في الاصول وهنا ليس كذلك فان الاعضا طاهرة حقيقة
فلانها لم تصبها النجاسة الحقيقية واما حكما فانه لو صلى حامل
محدث او جنب تصح صلاته ولو كان نجسا لما جازت الصلاة
معه كما لو كان معه دم وتطهير الطاهر محال واذا كان على
خلاف القياس يقتصر على مورد النص ومورده الما المطلق
على الطريق قلنا فلا يتعدى الى الما المعتد فان قلت
لم لا يجوز ان يثبت الشي بطريق الدلالة فان كون الاصل
معقولا ليس بشرط فيه لما عرف قلت انما يثبت الشي
بطريق الدلالة اذا كان في معنى الاصل من كل وجه
وليس الما المعتد في معنى الما المطلق من كل وجه حتى
يلحق به دلالة لان الما المطلق لا يعز وجوده ولا يبالي
بخبثه ويوجد مجانا والمعتد يعز وجوده ويبالي بخبثه
ولا يوجد مجانا واما جواز ازالة الخبث به فلان ازالة
الخبث بالما المطلق معقول المعنى لوجود النجاسة حقيقة

وشرعا

وشرعا فتعدى الى غيره من المايعات بجامع الازالة
الحسية قوله وماء الورد وما اشبه ذلك ونبيذ
التمر قوله والدبس وما اشبه ذلك كشراب الليمون وشراب
التفاح قال في الصحاح الدبس ما يسيل من الرطب والله
اعلم فصل قوله ثم اعلم بان للصلاة شرايط
واركان وواجبات واداباً لصحة الشروع
في الصلاة اعلم ان هذا الكلام بظاهره غير
مستقيم لانه يفهم منه ان يكون للواجب والسنة
والاداب تعلقا لصحة الشروع في الصلاة وليس كذلك
وهو ظاهر وانما يتوقف صحة الشروع فيها على الشرايط
خاصة فانه اذا فات شرط لا يصح الشروع فيها حتى لو
افتتح الصلاة متطوعا وهو على ثوب نجس غير وضوء او كان
على ثوبه دم مانع ولم يعلم به لا يلزمه القضاء لعدم صحة
الشروع والرواية في المنتقى فلا بد من التاويل وهو اما
ان نقول قوله لصحة الشروع متعلق بالشرايط وحدها
فكانه قال اعلم بان للصلاة شرايط لصحة الشروع
فيها واركان وواجبات وسننا واداباً فيستقيم المعنى
او نقول اراد من صحة الشروع في الصلاة صحتها على
صفة الكمال مجازا بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب

الشرط ما كان

وسنناً

لان الشروع فيها سبب لصحتها وكمالها فكانه قال اعلم بان
للصلاة شرايط واركان وواجبات وسننا وآدابا لصحتها
وكمالها فيستقيم المعني وانما قدرت الكمال لان السنن والاداب
شرعت مكملات للفرايض وقد رايت في بعض النسخ ان قوله
لصحة الشروع فيها ليس بموجود فعلي هذا لا يحتاج الي
التاويل ولكن المشهور من النسخ مانقلناه اولا فيحتاج
الي التاويل ولكن المشهور ثم اعلم بان الشرط في اللغة هو
العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها
اللازمة وفي الشريعة هو مايتوقف علي وجوده الشي وهو
خارج عن ماهية الشي كذا في غاية البيان وقال فخر الاسلام
هو اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب وركن الشي
في اللغة هو جانبه الاقوي وهو ياوي الي ركن شديد
اي الي عز ومنعة كذا في الصحاح وفي الشرع هو مايقوم
به الشي وهو جزء داخل في ماهية الشي والعرض يجوز اطلاقه
علي الشرط والركن جميعا ثم الشرط علي ثلاثة انواع عقلي
كالقدوم للتجارة وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول
المعلق به الطلاق كذا في غاية البيان والواجب في اللغة
يجي بمعني اللزوم وبمعني السقوط وبمعني الاضطراب
وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قاله فخر الاسلام

وانما

وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا علما او لكونه ثابتا علينا
عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بين اللزوم
وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما والمراد من واجبات
الصلاة هو ان يجوز الصلاة بدونها ويجب سجود السهو
بتركها كذا في شرح الهداية واما السنة فقد فسرناها
في اول الكتاب عند قوله ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة
وقال صاحب النهاية هي ما فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا مرة والادب في
اللغة معلوم قال الجوهري الادب ادب النفس والدرس
تقول منه ادب الرجل بالضم فهو اديب وادبته فتادب
وفي الاصطلاح هو كل ما فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كذا في النهاية ثم
ان الواجبات شرعت لاكمال الفرائض فتكون حصنا
مطلب — لها والسنن شرعت لاكمال الواجبات فتكون حصنا لها
والاداب شرعت لاكمال السنن فتكون حصنا لها كذا في
النهاية واعلم ان الادلة السمعية انواع اربعة قطعي
الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني
الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة
كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة

كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني
والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنة والاستحباب
ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا ذكره للشيخ علاي الدين
في الكشف **قوله اما شرايطها فستة** هذا التقدير ان لا تكون علي ع
تكبيرة الافتتاح شرطا كما هو اختيار المصنف رحمه الله والا
تكون سبعة كما هو اختيار اكثر المشايخ على ما يأتيك بيانه
قوله والطهارة من النجاسة اي طهارة بدن المصلي
وثوبه ومكانه من النجاسة الحقيقية المانعة شرط من
شروط الصلاة ويأتيك التفصيل بعد هذا ان شاء الله
تعالى **قوله واما اركانها فستة ايضا** كما ان شرايطها اي
ستة فكذا اركانها ستة ثم اعلم بان تكبيرة الافتتاح
شرط من شروط الصلاة فيما هو المشهور من مذهب
اصحابنا وقال الطحاوي هي ركن من اركانها ذكره في
شرح معاني الاثار ونقل عن فخر الاسلام ايضا انها ركن
كذا في غاية البيان وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
والظاهر ان المصنف رحمه الله تعالى اختار هذا المذهب
لانه عدها من الاركان ولكن يمكن ان يقال انما عدها
من الاركان وان كانت شرطا عنده ايضا كما هو المشهور
من مذهب اصحابنا لانها متصلة بالاركان واخذت

حكمها

حكمها وهذا لان التحريمة بمنزلة الباب للدار والباب وان
كان من غيرها ولكن يعد من الدار لاتصاله بها وقد تكلموا
ايضا في القعدة الاخيرة هل هي ركن او شرط قال في
مبسوط شيخ الاسلام انها ليست بركن اصلي بدليل
انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما شرعت شرطا للتحليل
وقد صرح في الايضاح ايضا بانها ليست من الاركان بل هي
من جملة الفرايض وكان القعدة في انعدام الركنية فيها
هو ان الصلاة فعل هو تعظيم واصل التعظيم بالقيام
ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود فاما القعدة فللخروج
من الصلاة فكانت معتبرة لغيرها لا لعينها فلم تكن من
جملة الاركان ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث بالسجود ولا
يتوقف الحنث على القعدة كذا في النهاية واذا لم تكن القعدة
الاخيرة من الاركان مع اتفاقهم على فرضيتها فما ظنك
بالخروج بصنع المصلي عند الامام فانه ابعد من ان يكون
ركنا فالحاصل ان الاركان المتفق عليها اربعة القيام
والقراءة والركوع والسجود فاما ما وراء ذلك فمنظور ركنيته
اما ستة وهي ما عده المصنف او خمسة وهي ما عده
المصنف الا التحريمة او ستة احدها الانتقال من
ركن الى ركن والباقي ما ذكره المصنف من غير التحريمة

وقد صرح في التحفة بانه من الفرايض التي في نفس الصلاة وانه ليس بركن اوسبعة وهي ما عدا ما الصنف من الانتقال من ركن الى ركن او ثمانية وهي التحريمة والقيام والقراة والركوع والسجود والانتقال من ركن الي ركن والقعدة الاخيرة والخروج بصنع المصلي ثم اعلم ان ثمرة كون التحريمة شرطا عندنا ركنا عند الشافعي تظهر فيمن تحرم بالفرض كان له ان يودي بها التطوع عندنا خلافا له **فان قلت** ان في الهداية انه عين هذه الصورة لاظهار فايدة الخلاف وكذلك في عامة النسخ مثل مبسوط شيخ الاسلام وفتاوي قاضي خان والايضاح والتحفة والمحيط وتعينهم اياها يشير الي انه لا يجوز في غيرها ما تقتضيه القسمة العقلية وهو بنا الفرض على الفرض وبنا النفل على النفل وبنا الفرض على النفل وهل هو كذلك ام لا وكونها شرطا يقتضي الجواز في الكل كما في الطهارة للصلاة **قلت** اما بنا الفرض على الفرض فجوزه ابو اليسر فانه قال في مبسوطه لو شرع في الظهر واتمها ولم يسلم وبني عليها عصرا فانه اجزاه عندنا ونفاه القاضي ابو زيد في الاسرار وفخر الاسلام في اول الجامع الصغير واما بنا النفل على النفل فيجوز ذكره في الاسرار واما بنا الفرض على النفل

فقاله

فقال صاحب النهاية لم اجد فيه رواية ولكن يجب ان
لا يجوز لان الشي لا يستتبع ما هو اقوى منه وقال في
الشامل وهي اي تكبيرة الافتتاح شرط عندنا حتى لو كبر
ومعه نجس فالقاه او كبر قبل الزوال ثم زالت او ستر العورة
بعمل يسير بعد الفراغ منها او يحرم للفرض وكمل فشرع في
التطوع او السنة قبل السلام من غير تجديد تحريمة صير
شارعا قوله والخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد
رضي الله عنهما ليس بفرض المراد بقوله بصنع المصلي
هو الصنع المنافي للصلاة وذلك مثل ان يضحك قهقهة
او يحدث عمدا او يتكلم او يذهب اعلم ان هذا الذي
ذكره المصنف رحمه الله تعالى من اثبات الخلاف بين
الامام وصاحبيه هو اختيار الشيخ ابي سعيد البردعي
رحمه الله تعالى وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله
ينكر ذلك ويقول لا خلاف بين اصحابنا ان الخروج
بفعل المصلي ليس بفرض واتفق الامام وصاحباه على انه
المصلي اذا تعمد الحدث بعد التشهد قبل السلام او
تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته وفائدة
الخلاف ان صح كما هو اختيار البردعي تظهر في المسايل

المشهورة المسماة بالاثني عشرية وهي انه اذا راي المتيمم الما في
صلاته بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام او كان ماسحا
فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم
سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر فايتة عليه قبل هذه او احدث الامام القاري
فاستخلف اميا او طلعت الشمس وهو في صلاة الفجر او خرج
وقت الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان
صاحب عذر فانقطع عذره فانه تبطل صلاته في هذه الصور
كلها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الخروج من الصلاة
بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض هذه العوارض في هذه
الحالة اعني قبل السلام كاعتراضها في اثنا الصلاة فتبطل
الصلاة وعندهما لا تبطل لان الخروج بفعله ليس بفرض
وعندهما فاعتراض هذه العوارض بعد تمام فرايض الصلاة
كاعتراضها بعد السلام وثبوت الخلاف بين الامام وصاحبيه
في هذه المسايل مسلم عند الكرخي ايضا لكنه مبني على اصل
اخر عنده وهو ان الصلاة اولها سوا في وجود المغير عند ابي
حنيفة كنية الاقامة في حق المسافر فانها تغير فرضه الى الرباعية
سوا وجدت في اول الصلاة او في اخرها ثم ان هذه العوارض
مغيرة للفرض فاستوي في حدوثها اول الصلاة واخرها وعندهما

لا تبطل لان الخروج ليس بفرض عندهما صح

ليس

ليس وجود المغير في اخرها كوجوده في اثنايها لان عدم اعتباره
في اثنايها يستلزم صحة بنا بعض الصلاة على مامضى منها وهو
فاسد وهذا المعنى مفقود في اخرها فانه لما لم يبق عليه فرض
فكان وجود المغير قبل السلام كوجوده بعده ونية الاقامة
تغير وصف الصلاة من قصر الى كمال لا من صحة الى ابطال ودليلها
على تخريج المصنف والبردعي قوله عليه الصلاة والسلام اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت فقم
وان شئت فاقعد فالحكم بالتمام دليل على انه لم يبق عليه فرض
بالاجماع واتمامها بانهايها وانهاوها لا يكون الا بفعل مناف للصلاة
لان الشي انما ينتهي بفعل يضاده وتحصيل المنافي صنع المصلي فيكون
فرضا لان الاتمام لا يحصل الا به وما لا يتوصل الى الواجب الا
به يجب كوجوبه واما قوله تمت اى قاربت التمام وانما حملنا عليه
توفيقا بينه وبين ما قلنا من الدليل العقلي لان العقل حجة
من حجج الله تعالى كالنقل كذا في غاية البيان **قوله ثم اعلم
بان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة فعند ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما وعند محمد رضي الله عنه من الصلاة**
يعني انها ليست من اركان الصلاة عندهما بل هي شرط من شرايطها
وعند محمد هي ركن من اركانها كما هو مذهب الشافعي هذا اما
فهمته من هذا الكلام ولم اظفر برواية صحيحة فيما عندي من الكتب

اخر فلا يكون الخروج بصنعه فرضا ولذا ان اتمام الصلاة فرض بالاجماع

عن محمد على انها ركن عنده والله اعلم بالواقع والاجاع منعقد
على فرضيتها وفايدة كونها شرطا او ركنا فقد تقدمت قبل هذا
قوله اما الكتابة فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية ودلالة الاية على
فرضية الوضو ظاهرة واما تفصيل كمية فرايضه وسننه
وغير ذلك فقد ذكره المصنف رحمه الله فيما بعد فلا تعجل فانه
ياتيك تفصيله قبل ان يرتد اليك طرفك ثم ان ظاهر
هذه الاية تقتضي وجوب الوضو على كل قايم الى الصلاة سوا
كان محدثا او غير محدث وهذا مذهب الشافعي اصحاب
الظواهر وقال جمهور العلما يشترط الحدث لوجوب الوضو
فتقدير الاية على مذهب الجمهور والله اعلم اي اذا اردتم
القيام الى الصلاة وانتم محدثون او اذا قمتم من منامكم فاغسلوا
وجوهكم والدليل على صحة مذهب الجمهور النقل والعقل
اما النقل فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا
لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضو واحد فقال
له عمر رضي الله عنه رايتك اليوم فعلت شيا لم تكن تفعله من
قبل فقال عليه الصلاة والسلام عمدا فعلت يا عمر كيلا
تحرجوا واما العقل فهو انا لو اوجبنا الوضو بنفس القيام
الى الصلاة يلزم منه ان لا ينفرغ الانسان عن الوضو فيقع في الحرج

الكتاب

لا ينفرغ

العظيم

العظم وذلك مدفوع شرعا وان يفوت المقصود الاصلي وهو
الصلاة بالاشتغال بمقدماته وهو الوضو وهو فاسد وذلك لانه
اذا قام الي الصلاة توجب عليه الوضو فتوضي ثم قام اليها ينبغي ان
يجب عليه الوضو ثانيا لوجود القيام فاذا توضي وقام اليها يجب اخر
وهلم جرا فلا يزال كذلك مشغولا بالوضو لا يتفرغ للصلاة
وفساده لا يخفي علي احد ونقول علم كون الحدث شرطا لوجوب
الوضو بدلالة النص وهو ان الحدث شرط في التيمم الذي هو
بدل من الوضو وقال الله تعالي وان كنتم مرضي او علي سفر منكم
او جا احد من الغايط الي ان قال فتيمموا صعيدا طيبا والبدل
انما يجب بما وجب به الاصل فكان ذكر الحدث في البدل وهو
التيمم ذكرا في المبدل وهو الوضو فكان الحدث شرطا لوجوب
الوضو ايضا وقال جلال الدين الخبازي رحمه الله وانما صرح
بذكر الحدث في باب الغسل والتيمم دون الوضو والله اعلم
ليعلم ان الوضو سنة وفرض والحدث شرط لكونه فرضا
لا لكونه سنة فيكون الوضو علي الوضو نورا علي نور والغسل
علي الغسل والتيمم علي التيمم يكون عبثا **قوله مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**
رواه علي رضي الله عنه في السنن والمقصود هنا بالذكر هو قوله
مفتاح الصلاة الطهور وانما ذكر ما رواه تتميما للحديث والطهور

السفر بالاغراض لا بشرع فيه والعبث ما لا غرض فيه اصلا

في هذا الحديث وفي غيره من الاحاديث بفتح الطا عن جمهور
الرواة كذا في شروح المصابيح وقال الامام توربشتي رحمه الله الاجود
ضمه لانه متفق عليه والفتح مختلف فيه ثم اعلم ان ما كان على وزن
فعول بفتح الفا يجي بمعنى الفاعل للمبالغة كالشكور بمعنى المفعول
كالركوب وبمعنى المصدر كالقبول وبمعنى اسم غير مصدر كالذنوب
وقال الانباري جمهور اهل اللغة على ان الطهور والوضو يضمان
اذا اريد بهما المصدر ويفتحان اذا اريد بهما اسم ما يتطهر به
وعن سيبويه ان الفتح يقع على الما والمصدر فان قرات الحديث
بالضم فلا اشكال لانه مصدر حينئذ على الاصح بمعنى التطهر
وان جعلت اسما لما يتطهر به فهو على حذف المضاف اي استعماله
شبه النبي صلى الله عليه وسلم الشروع في الصلاة بالدخول في البيت
المقفل يعني كما انه لا يتمكن من الدخول في البيت المقفل الا بالمفتاح
كذلك لا يتمكن من الدخول في الصلاة الا بالطهارة **قوله**
وتحريمها التكبير يعني لا يجوز الدخول فيها الا بالتكبير ثم هل
هو مختص بلفظ الله اكبر ام لا فيأتي من بعد عند بيان فرضية
تكبيرة الافتتاح ان شا الله تعالى **قوله وتحليلها**
التسليم اي الخروج من الصلاة بالتسليم ثم هل هو سنة
ام فرض ام واجب يأتيك من بعد ان شا الله تعالى في فصل
بيان سنن الصلاة ان شا الله تعالى وانما سميت تكبيرة

الافتتاح

الافتتاح تحريمه لان بها تحرم الاشيا المباحة خارج الصلاة
مثل الاكل والشرب وكلام الناس وغير ذلك وانما سمي التسليم
تحليلا لان به تحل الاشيا المحرمة في الصلاة واضافة التحريم
والتحليل الى الصلاة للملابسة بينهما وليست هي اضافة المصدر
الى معموله كذا قيل قوله وثيابك فطهر الكلام هنا يقع في
ثلاث مقامات الاول في الدليل الذي يوجب التطهير
والثاني في الالة التي يقع بها التطهير والثالث في بيان
انواع النجاسة وفي اي مقدار تكون ازالتها فرضا او واجبا او
سنة الى غير ذلك اما الاول فنقول يجب على المصلي قبل
ان يشرع في الصلاة ان يطهر بدنه وثوبه ومكان صلاته من
النجاسة بهذا النص وبقوله عليه الصلاة والسلام حتيه
ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء قاله لامراة سالته عن دم
الحيض يصيب الثوب ومعنى حتيه اي حكيه ومعنى اقرصيه
اي اغسليه باطراف اصابعك قاله الجوهري ووجه
الاستدلال ان الشارع امر بتطهير الثوب عن النجاسة
ومطلق الامر للوجوب كما هو على ما عرف في الاصول فيكون التطهير
واجبا والوارد في الثوب وارد في المكان والبدن بالطريق الاولى
لان المصلي انما امر بالطهارة قبل الشروع في الصلاة ليكون على
احسن الحالات واشرف الهيئات حالة المناجاة مع رب العزة

بان يكون طاهرا نفيا واتصاله بالمكان اقوي من اتصاله بالثوب
اذ الموجود الممكن لا يتصور بلا مكان ويتصور بلا ثوب وحال
البدن اظهر فيكون تطهيرهما واجبا كالثوب بل الاولي ليكون
اتصالها اقوي ثم المعتبر في طهارة المكان هو تحت قدم المصلي
حتي لو افتتح الصلاة وتحت قدميه نجس اكثر من قدر الدرهم
فصلاته فاسدة لانه لا بد من القيام وذلك يكون بالقدم
فاما اذا كان في موضع السجود فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه
روايتان كذا في النهاية واما المقام الثاني فنقول يجوز
ازالتها بالما وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وما الورد
ونحو ذلك مما يعصر بالعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وفي رواية عن محمد ايضا وقال محمد رحمه الله في الرواية المشهورة
عنه وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز الا بالما لانه
يتنجس باول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا
القياس تركناه في الما للضرورة واثبات مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله موقوف علي اثبات اصل موافق
القياس حتي يمكن الحاق المايعات بالما قياسا وهو ان نقول
ان الما لا يتنجس حالة الاستعمال لانه انما يتنجس بانتقال النجاسة
اليه وما دام علي الثوب لا يتحقق الانتقال لان النجاسة
قائمة بالثوب والما قائم بالثوب ايضا فكان النجس باقيا

علي

على نجاسته والطاهر على طهارته الا انه يمنع من استعماله
لمجاورة النجس فاذا تكررت الغسلات انتهت اجزا النجاسة
لانها متناهية فاذا انتهت اجزاوها بقي الثوب طاهرا كما
كان فاذا ثبت هذا في الما ثبت في سائر المايعات قياسا عليه
لوجود العلة المشتركة بينهما وهي الازالة الحسية لان المشاركة
في العلة توجب المشاركة في المعلول وهذا لان الخل ونحوه من
المايعات مزيل طبعا كالما بل اولي لان الخل يزول به الالوان
والادهان التي لا تزول بالما فيحصل به الطهارة كالما وهذا
بخلاف الطهارة الحكمية فانها ثبتت بالنص على خلاف القياس
على ما قلنا في باب الما المقيد فيقتصر على مورده فلا نقيس عليها
غيرها فاحفظ ايها الاخ المحصل هذه النكتة حتى تقدر على
اثبات هذه المسالة فانك متى سلمت تنجس الما حالة
الاستعمال كما قال الخصم لا تقدر على اثباتها ابدا لانه حينئذ
لم تفد الازالة فايدتها لانه ان زالت الاولى خلفها اخرى وهي
نجاسة الما وقد صرح حافظ الدين النسفي وجلال الدين
الخبازي بعدم تنجس الما حالة الاستعمال او تحول المعنى
الذي لاجله سقط القياس في حق الما وهو ان لا تفيد الازالة
فايدتها ذلك المعنى موجود في غيره من المايعات فسقط اعتبار
القياس ليفيد ازالة هذه المايعات فايدتها وهذه النكتة من

النهاية واما المقام الثالث فسياتيك من بعد ان شا الله
تعالى عند قول المصنف رحمه الله تعالى والله اعلم **فصل**
ثم اعلم بانه الاستنجا على سبعة اوجه **وقوله قيل في**
التفسير اي مختصر اي مختصراي قيل في تفسير الاية وبيانها
اي مختصر يعني ان تفسير الاية ومعناها حقيقة هو
الامر بتطهير الثياب عن النجاسة وقيل معناها الامر
بتقصير الثياب وهو اختيار طاوس والاول قول ابن
سيرين وابن زيد كذا في معالم التنزيل قال صاحب الكشاف
وثيابك فطهر امر بان تكون ثيابه طاهرة من النجاسات لان
طهارة الثياب شرط في الصلاة لا تصح الا بها وهي الاولى والا
في غير الصلاة وقبيح بالمومن الطيب ان يحمل خبثا وقيل هو
امر بتقصير الثوب ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب وجرهم
الذيول وذلك ما لا يومن معه اصابة النجاسة الى هنا
لفظ الكشاف فان قلت يجب ان يصح الاستدلال بالاية
اذا حملت على الامر بتقصير الثياب يستلزم تطهيرها
عادة فيكون امرا بتطهيرها اقتضا ولكن الاعتماد على
التفسير الاول لانه الحقيقة والثاني مجاز والاصل هو
الحقيقة وفي تفسير الاية اقوال اخر فقيل معناه نفسك
فطهر من الذنب فكني عن النفس بالثوب وقيل لا تلبسها

على

علي معصية وغدر وقيل وعملك فاصلح وقيل وخلقك
فحسن فان قلت اذا حملت على الامر بتقصير الثياب
يكون تطويلها حراما فما حد ذلك قلت قد روي ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه ازرة المومن الي انصاف ساقيه لا جناح
عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل منه ففي النار فعلي
هذا يكون المستحب الي نصف الساقين والجايز بلا كراهة
الي الكعبين وما نزل منهما فهو ممنوع وان كان للخيلا
والتكبر فهو منع والافتريه والاحاديث المطلقة في ان
ما تحت الكعبين في النار المراد بها ما كان للخيلا علا لا بعذر
الامكان واما النسا فقد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم
الاذن لهن في ارخا ذيولهن ذراعا كذا في الاشراق قوله
لا تقبل صلاة بغير طهور الحديث
الطهور بضم الطا وفتحها هو التطهر على ما بيناه في قوله
عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور يعني
ان الله تعالي لا يقبل صلاة اي صلاة كانت فرضا او
نفلا الا بطهارة اما بالغسل او بالتيمم ولا يقبل ايضا
صدقة من مال حرام لان الله تعالي طيب لا يقبل الا
الطيب فقد قرن عليه الصلاة والسلام عدم قبول
الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة بدون الطهارة

ايذانا بان التصدق تزكية النفس من الاوساخ وطهارة
لها كما ان الوضو كذلك كذا قيل قوله والغلول
هي الخيانة قال ابن السكيت لم نسمع في المغنم الا غل غلولا
وقرئ وما كان لنبي ان يَغُل ويُغَل فمعنى يَغل يخون ومعنى
يُغل يحتمل امرين احدهما يخان يعني ان يوخذ من غنيمته
والاخر يخوّن اي ينسب الى الغلول قال ابو عبيدة
الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من
الحقد ومما يبين ذلك انه يقال من الخيانة اغل يغل
ومن الحقد يغل بالكسر ومن الغلول غل يغل بالضم كذا في
الصحاح قوله اما الكتاب فقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد اعلم ان كلامنا هذا يقع في ثلاث مقامات
الاول في الدليل الذي يوجب ستر العورة والثاني في
بيان ما يكون عورة وما لا يكون والثالث في بيان اي
مقدار من انكشاف العورة يكون مانعا لجواز الصلاة واي
مقدار لا يكون مانعا اما الاول فنقول يجب على
المصلي ان يستر عورته قبل ان يشرع في الصلاة بالنصين
المذكورين في المتن وبقوله عليه الصلاة والسلام
لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار اي البالغة اما وجه الاستدلال
بالاية فهو ان الله امرنا باخذ الزينة عند كل مسجد والمراد

ستر

بيان معنيه

ستر العورة لاجل الناس بادلة اخر وذلك مثل قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الاية وقوله عليه الصلاة والسلام
لجرهد دار فخذك وقوله عليه الصلاة والسلام
عورة الرجل ما بين سرته وركبته الي غير ذلك من
الادلة التي تعرف في كتاب الحظر والاباحة ولهذا
لان الناس في السوق اكثر منهم في المساجد فلو كان
لاجل الناس لقال عند كل سوق كذا في النهاية فكان
معناه خذوا ما يواري عورتكم عند كل صلاة لان
اخذ الزينة نفسها محال لان المراد من الزينة ستر
العورة والستر فعل عرض واخذ العرض محال فاريد
محلها وهو الثوب مجازا فكان من باب اطلاق اسم
الحال على المحل واريد من المسجد الصلاة فكان من
باب اطلاق اسم المحل علي الحال وكلاهما جائزان
لوجود الاتصال الصوري بين الحال والمحل فيكون
امرا بستر العورة في الصلاة والامر للوجوب فان قلت
الاية نزلت في شان الطواف فانهم كانوا يطوفون عراة
ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت
الاية فكيف يكون حجة في وجوب ستر العورة في
الصلاة قلت الاصل ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب عندنا على ما عرف في الاصول وهذا اللفظ عام لانه
قال عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه
واما وجه الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام
اولكلكم ثوبان فهو ان لفظه استخبار ومعناه الاخبار
عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب وفي ضمنه
الفتوى من طريق الفحوى اي اذا كان ستر العورة
واجبا لا سيما في الصلاة وليس لكلكم ثوبان فكيف
لم تعلموا جوازها في الثوب الواحد قال الخطابي والرواية
الاخرى بمعناه• واما المقام الثاني فهو ان عورة الرجل
من تحت سرته الى تحت ركبته وعورة الامة القنة والمدبرة
وام الولد والمكاتبة مثل عورة الرجل ظهرهن وبطنهن
وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها وفي قدميها
روايتان• واما المقام الثالث فهو ان الكثير من
انكشاف العورة مانع والقليل ليس بمانع وربع
العضو وما فوقه كثير وما دونه قليل عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان من العورة الغليظة
وهي القبل والدبر او من العورة الخفيفة وهي ما عدا
القبل والدبر وعند ابي يوسف رحمه الله ما زاد على النصف
كثير وما دونه قليل وفي النصف عنه روايتان والذكر

يعتبر

والذكر يعتبر عضوا على حدة والانثيان على حدة هو
الصحيح كذا في المهذ ابة وقيل يعتبر الذكر مع الانثيين
عضوا واحدا وكل واحد من اذني المراة عضو على حدة
كذا في المرغيناني وثديها في حال النهود تبع للصدر
ومتى كبر يعتبر عضوا على حدة والركبة تبع للفخذ على
ما هو المختار وكعب المراة حكمها حكم الركبة وما بين
سرة الرجل وركبته حول جميع البدن عضوا على
حدة كذا في غاية البيان وشعرها النازل يعتبر
على حدة وكذا البطن والفخذ وكذا ساقها فاذا انكشف
ربع عضو من هذه الاعضا يكون مانعا عندهما
والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة فاذا
انكشف سدس شعرها وسدس بطنها وسدس فخذها
يجمع فان كان يبلغ الربع من احد هذه الاعضا يكون
مانعا عندهما والا فلا ثم الستر شرط عن غيره لا عن
نفسه حتى لو صلى في قميص محلول الجيب وبصره يقع
على عورته حال الركوع جازت الصلاة كذا في المرغينا ني
وقيل هذا في كثيف اللحية وقيل لا تنفعه لحيته ولو
نظر انسان من تحت القميص وراى عورة المصلي لا تفسد
صلاته والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون

وعانته

ساترا شرانه لا تبطل الصلاة بمجرد الانكشاف بالاجماع
حتي اذا انكشف عورته فتدارك في الحال فستر لم تبطل
صلاته بالاتفاق وانما تبطل بمضي زمان مقدر وهو
ان يودي مع الانكشاف ركنا من اركان الصلاة عند
محمد وان يمضي زمان يمكن فيه ادا ركن من اركانها عند
ابي يوسف وعلي هذا الخلاف اذا قام في صف النسا
للزحمه او علي نجاسة زايدة علي قدر الدرهم ومن فقد
الساتر صلي عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود وقايما
يركع ويسجد والاول افضل فان وجد ما يستر به القبل او
الدبر يتخير وعن الشافعي رحمه الله يستر القبل لانه يستقبل
به القبلة وقيل الدبر لانه افحش في الركوع قوله فول
وجهك المسجد الحرام اي حول وجهك الى جهته وحيث ما كنتم شطره
فولوا وجوهكم شطره اي وفي اي مكان كنتم برا او بحرا
واردتم الصلاة فحولوا وجوهكم الى جهته اعلم ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يصلي بمكة الى الكعبة ثم امر
بالصلاة الي صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تالفا
لليهود فصلي اليها ستة عشر شهرا او سبعة عشر
شهرا وكان يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها
قبلة ابيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام وادعي

للعرب

للعرب الى الايمان لان مفخرتهم ومزارهم
ثم وجه الي الكعبة حين نزلت هذه الاية
وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت
في مسجد بني سلمة وقد كان صلى باصحابه
ركعتين من صلاة الظهر فتحول في الصلوة
واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان النساء
والنساء مكان الرجال فسمي مسجد القبلتين
وذكر المسجد الحرام في القران دون الكعبة
دليل على ان الواجب مراعاة الجهة دون العين
كذا في الكشاف ثم من كان بمكة ففرضه
اصابة عينها بالاجماع حتى لو صلى مكي حوابيه
ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلة الجدار ان يقع
استقباله على الكعبة لامحالة ومن كان غايبًا
عنها ففرضه اصابة الجهة لان الطاعة ~~وهذا~~
بحسب الطاقة وهذا هو الصحيح وقال ابو عبد الله
الجرجاني فرض الغايب اصابة عينها وفايدة
الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة

فعنده يشترط وعند غيره لا كما ذكره حافظ الدين
النسفي رحمه الله في كافيته واما نية الكعبة بعد ما توجه
اليها هل يشترط او لا فقال الامام ابو بكر ومحمد ابن الفضل
يشترط وقال الشيخ ابو بكر ابن حامد لا يشترط وقال
صاحب الهداية في التجنيس لا يشترط في الصحيح وقال بعض
المشايخ ان كان يصلي الى المحاريب فكما قال الحامدي
وان كان في الصحراء فكما قال الفضل ومن كان خائفا
من عدو او سبع او مريضا لا يجد من يحوله الى القبلة
او يضره التحويل او كان على خشب في البحر يصلي الى اي
جهة قدر للضرورة ومن اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى وقيل
قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي فثمّ قبلة الله
نزلت في الصلوة حال الاشتباه واذا صلى بالتحري
ليلا في مسجد مظلم لعدم التحري جاز ولا يجب عليه
قرع ابواب الناس بالسؤال ولا يطلب القبلة
بمس الجدار مخافة الهوام كذا في الشامل ثم الاستخبار
انما يكون من اهل الاخبار حتى لو كان في مفازة فاخبره
رجلان

رجلات الى جانب وتحرى الى جانب اخر
ان كانا من اهل ذلك في الموضع اخذ
بقولهما والا فلا كذا في الكافي ولو علم
خطاه في صلاة شرع فيها بالتحري استدار الى القبلة
واتم كما فعله اهل قباء وان علم بعد الفرغ منها
لا يعيد عندنا خلافا للشافعي وان شرع بلا تحر لا يجوز
صلاته وان ظهر صوابه وروي عن ابي حنيفة
انه يكفر لاستخفافه بالدين وقال ابو يوسف
جازت صلاته لحصول المقصود وهو اصابة القبلة
ولو صلى ركعة الى جهة بالتحري ثم تحول رايه
الى جهة اخرى توجه اليها وان لم يقع تحريه على شي
قيل يوخر وقيل يوخر وقيل يصلي كل ركعة الى جهة
من الجهات الاربع ولو صلى الى الجهات الخمس لم تجز
وان اشتبهت القبلة على قوم فصلوا الى جهات
مختلفة بالتحري مع الامام وكلهم خلفه ولا يعلمون
ما صنع جازت صلوتهم كما في جوف الكعبة واستقبال
القبلة في السفينة لازم بخلاف الدابة وقال بعض مشايخنا

الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد قبلة
من يصلي في مكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم
قبلة العالم وقال بعض العارفين قبلة البشر الكعبة
وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين
الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب
الكل وجه الله تعالى كذا في السر غيناي ثم اعلم ان
الكعبة هي البقعة المعظمة الى عنان السماء عندنا
دون البناء نحن نستقبل هواءها كان كمن
استقبل بناءها فلو نقل البناء الى غيرها لم يجز صلاته
اليه **قوله** واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين علم الاعرابي اركان الصلاة امره
في ذلك باستقبال القبلة المراد من الاعرابي هو الذي
صلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخفف في صلاته فامره بالاعادة وعلمه كيف يصلي
وتمام حديثه ما ذكر في الصحيح باسناده الى ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال ان رجلا دخل الى المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية
المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال عليه السلام
وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى
كما صلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع
فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات
فقال

فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني
قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها استدل الفقهاء بهذا الحديث
على فرضية ما ذكر فيه سواء كان مما يفعل في الصلوة
او خارجها وعلى عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة
اما فرضية ما ذكر فيه فلكونه مامورا به والامر للوجوب
على ما عرف في الاصول واما عدم فرضية ما لم يذكر فيه
في الصلاة فلان القيام مقام تعليم الصلاة وتعريف
اركانها وذلك يقتضي انحصار الفرايض فيما ذكر فيه
لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فانه لا يجوز
وتفصيل ذلك انه عليه السلام امره في هذا الحديث بالوضوء
واستقبال القبلة والتكبير وقراءة القرآن بما تيسر والركوع
والرفع منها والسجدة الاولى والرفع منها والثانية
والرفع منها فيدل الامر على الوجوب اي على وجوب
هذه الاشياء وقوله حتى تطمئن راكعا وحتى
تطمئن ساجدا وحتى تطمئن جالسا وحتى تستوي قائما

يدل على وجوب تعديل الاركان فيهما هذا ما ذكر في الحديث
واما استدلالهم على وجوب ما لم يذكر فيه فمنه
ما استدلوا على عدم وجوب دعاء الاستفتاح لانه
لم يذكر فيه ومنه ما استدل بعض المالكية على عدم
وجوب التشهد كذلك ومنه ما استدل بعض الحنفية
على عدم وجوب السلام كذلك وقد كثر كلام الفقهاء
فيه طردا وعكسا وقال بعض الشارحين ردا لاستدلالهم
والحق ان هذا خبر واحد فلا يفيد فرضية الشيء اصلا
اقول الاستدلال منهم صحيح اما على قول الشافعي
ومالك فظاهر لانهما يريان اثبات الفرض بخبر الواحد
واما على مذهبنا فكذلك لان مثل هذا الاستدلال
اعني به الاستدلال بنفس مفهوم النص الغير القطعي
على اثبات فرضية الشيء اذا كان دلالته عليه قطعيا
شايع كثير فيما بين العلماء وان لم يكن ذلك مستقلا
في اثباته لعدم قطعية ثبوته ويقصدون بذلك
تاكيد مضمون القطعي به الا يرى انهم يقولون
في كثير من المواضع في كتبهم لا لاثبات فرضية
شيء انه فرض بالنقل والعقل ومقصودهم من ايراد
العقل تقوية مضمون النص من الكتاب والسنة

والقياس

والقياس وان لم يكن القياس مستقلا لاثبات
الفرض وخبر الواحد فوق القياس بما عرف في موضعه
فبالطريق الاولى ان يصح الاستدلال به على فرضية
شيء تقوية للنص القطعي فاذا تقرر هذا فانظر
بعد ذلك فيهما نحوه من مفهوم هذا الحديث
وقع موافقا للدليل القطعي فقل بفرضيته وما لم تجده
موافقا لذلك لا تقل بفرضيته لان الفرض لا يثبت
بخبر الواحد ظاهر باستقبال القبلة والتكبير والقراءة
والركوع والسجود وقع موافقا للنص القطعي وهو
قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وربك
فكبر فاقرؤا ما تيسر من القرآن واركعوا واسجدوا
فيكون هذه الاشياء فرضا والامر باعادة الصلاة
لترك تعديل الاركان لم يكن موافقا للنص القطعي
بل وقع مخالفا لاطلاقه فلا يكون تعديل الاركان
فرضا بيانه ان الله امر بالركوع وهو انحناء الظهر
لغة وبالسجود وهو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية
بالادنى فيهما لان الامر بالفعل لا يقتضي الدوام

فيتعلق الكمال بالسنة لئلا يلزم نسخ الكتاب
بخبر الزيادة نسخ معنى على ما عرف في الاصول
وباقي الكلام مما يتعلق بتعديل الاركان ياتي
عند تعديل الاركان ان شاء الله تعالى وفيه خلاف
لابي يوسف واما قوله واما فهي رحمهما الله تعالى
الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
الايه المراد من التسبيح هنا الصلاة كما في قوله
تعالى فلولا انه كان من المسبحين وقيل لابن عباس
رضي الله عنه هل تجد الصلوات الخمس في القران
قال نعم وتلا هذه الاية وقال جمعت الاية
الصلوات الخمس ومواقيتها وانما سميت
الصلاة بالتسبيح لوجود التسبيح فيها كما
سميت بالركوع والسجود وفي قوله واسجدي واركعي
لكونهما بعض اركانها بمعنى قوله سبحان الله
اي فصلوا حين تدخلون في وقت المساء وهو
خلاف الصباح لغة ونعني به صلوة المغرب
والعشاء معًا كذا في التفسير قوله وحين تصبحون

اي

اي صلوا ايضا حين تدخلون في وقت الصباح
ايضا ونعني به صلوة الفجر قوله وله الحمد في السموات
والارض اي يحمده اهل السموات والارض كذا
في تفسير المصنف رحمه الله وقال صاحب الكشاف
معناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات
والارض اي يحمدوه لانعمهم في نعمته قوله
وعشيا اي وصلوا صلاة العشاء اي على حذف المضاف
ونعني به صلوة العصر كذا قال المفسرون
وقال الجوهري العشي والعشية من صلاة
المغرب الى العتمة ثم قال العشاء بالكسر والمد
مثل العشي والعشاء ان المغرب والعتمة وزعم
قوم ان العشاء من زوال الشمس الى الفجر الى هنا
لفظ الصحاح فعلى هذا يكون تسمية صلوة العصر صلاة
العشاء باعتبار المعنى الثاني دون الاول سميت بها
لوقوعها بعد الزوال ولهذا سمي الظهر احد صلوة العشي
في الحديث قال ابو هريرة صلى النبي عليه السلام صلاة
العشي الظهر والعصر فسلم في الركعتين   وحين تظهرون

اي وصلوا ايضا حين تدخلون وقت الظهر وهو
ما بعد الزوال ويعني به صلوة الظهر وقوله وعشيا
متصل بقوله وحين تمسون وقوله وله الحمد في السموت
والارض اعتراض بينهما كذا في الكشاف وقال صاحب
الكشاف في قوله المراد بالتسبيح معنى من قوله فسبحان الله
ظاهره الذي هو تنزيه الله من السوء والثناء
عليه بالخير في هذه الاوقات لما يتجدد فيها من نعمة
الله ظاهرة فعلى هذا لا يكون في الاية دليل على المدعى
وجمهور المفسرين على القول الاول اعلم انه قيل
ان اول من صلى صلاة الفجر عليه السلام حين اهبط
من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن
راى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر
صلى ركعتين شكر لله تعالى الركعة الاولى للنجاة من ظلمة
الليل والثانية لرجوع ضوء النهار وكان سبب ذلك
سبب كونها ركعتين وفرضت علينا واول من صلى
بعد الزوال ابرهيم عليه السلام حين نزل الفدا
عن ولده صلى اربعا الركعة الاولى شكرا لذهاب

غم

لهم الولد والثانية لنزول الفداء والثالثة لرضى الله
حيث نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر
ولده على شفرة الذبح وكان ذلك منه تطوعا
وفرض علينا واول من صلى العصر يونس عليه السلام
حين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات وقت العصر
ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة
بطن الحوت صلاها تطوعا شكرا لله وامرنا بها
واول من صلى المغرب عيسى عليه السلام حين
خاطبه الله تعالى اانت قلت للناس اتخذوني
وامي الهين من دون الله الايه وكان ذلك
بعد غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية
عن نفسه والثانية عن نفيها عن والدته
والثالثة لاثباتها لله تعالى وكان ذلك منه
تطوعا وامرنا بها واول من صلى العشاء موسى
عليه السلام حين خرج من مدين ضل الطريق
وكان في غم اخيه هرون وغم عدوه فرعون وغم
اولاده فلما انجاه الله تعالى من ذلك كله
ونودي من شاطئ الوادي صلى اربعا تطوعا

وامرنا بذلك كل ذلك مذكور في شرح الهداية للشيخ
قوام الدين الكاكي رحمه الله منقولةً عن ابي الفضل
رحمه الله تعالى مع زيادات فنقلتها مختصرةً قوله
امّني جبريل عليه السلام الحديث حديث إمامة
جبريل عليه السلام حديث مشهور وهو يدل على النصود
مع تفصيله وهو كون الوقت شرطا للصلوات
المفروضة وقد وقع مبينا لمجمل الكتاب وهو
قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا وانضم اليه ايضا الاية السابقة
اعني قوله تعالى فسبحان الله الايه فلا جرم يثبت
كونه شرطا والاجماع ايضا منعقد عليه ثم ان بعض
منهوماته مسلم بين العلماء ولا نزاع لاحد فيه
فلا يحتاج فيه الى الكلام سواء كشف بعض الفاظه
وفي بعضها خلاف بينهم فلا بد من بيانه
فنقول اول وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر
الثاني وهو البياض الذي ينتشر في الافق
ويسمى الفجر الصادق واخر وقتها الجزء المتصل
بطلوع الشمس لهذا الحديث فان جبريل عليه السلام
امّ

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها في اليوم الاول
حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدًا وكادت
الشمس تطلع كذا في الهداية ثم قال في اخر الحديث
ما بين هذين وقت لك ولامتك والمراد من قوله
حين طلع الفجر هو الفجر الصادق لا الفجر الكاذب
الذي سمته العرب ذنب السرحان وهو البياض الذي
يبدو طولا ثم يعقبه ظلمة فانه لا يدخل به وقت الصلاة
ولا يحرم الاكل على الصائم لقوله عليه السلام لا يغرنكم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا
حتى تطلع الفجر المستطير اي المنتشر واول وقت
الظهر من زوال الشمس لامامة جبريل في اليوم الاول
حين زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا
صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعند
صاحبيه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
وهو لهما رواية عنه وفيء الزوال هو الظل
الذي يكون للاشياء وقت الزوال وطريق
معرفته ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية

قبل الزوال ويجعل المبلغ الظل علامة فما دام ينتقص
من الخط فهو قبل الزوال فاذا وقف لا يزداد ولا
ينتقص فهو يسمى فيء الزوال وهو الظل الاصلي
فاذا اخذ الظل في الزيادة فقد زالت الشمس
لهما امامة جبريل عليه السلام فانه صلى العصر
في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فان قلت
لما صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى
فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول الثاني قلت
مع امكان التوفيق لا يصار الى النسخ وههنا
ممكن بان يقال صلى العصر في اليوم الاول حين
زاد على المثل والظهر في اليوم الثاني قبل ان يزيد
لكن قرب منه او يقال المراد من المثل في العصر هو
المثل بلا فيء الزوال وفي الظهر بفيء الزوال فلا يكونان
في وقت واحد وله قوله عليه الصلاة والسلام
ابردوا بالظهر في الصيف فان شدة الحر من فيح
جهنم اي ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها
اذا سكنت شدة الحر وفيح جهنم شدة حرها

واشد

واشد واشد الحر في ديارهم حين يصير ظل كل
شيء مثله وقد اختلفت رواية الحديث
في الظهر في اليوم الثاني فروي انه صلاها
حين صار ظل كل شيء مثله وروي حين صار
ظل كل شيء مثليه ذكره في شرح الجمع مختار صنت
الاثار فان رواية صلوته للعصر في اليوم الاول
حين صار ظل كل شيء مثله تدل على خروج وقت
الظهر وحديث الابراد بالظهر وحديث
امامة جبريل في الظهر في اليوم الثاني كل واحد
منهما يدل على عدم خروج وقت الظهر اما حديث
الابراد فلما قلنا ان اشد الحر في ديارهم في هذا
الوقت واما حديث الامامة فعلى رواية المثل
اذ الظاهر انه لما صلاها في اليوم الثاني في الوقت
الذي كان صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول
بالثاني فلما تعارضت الاثار يبقى ما كان
على ما كان ووقت الظهر كان ثابتا بيقين
فلا يزال بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا

فلا يدخل بالشك واول وقت العصر اذا خرج
وقت الظهر على اختلاف التخريجين يعني عند
ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت
العصر وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله
سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل
وقت العصر كذا في شرح الهداية واخر وقتها
ما لم تغرب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادركها وانما لم يؤخرها جبريل عليه السلام
الى اخر وقتها للتحرز عن الكراهية فانه عليه
الصلاة والسلام جاء ليعلمه الاختيار من
الاوقات لا الجواز الا يرى انه لم يؤخر العشاء
الى ثلث الليل وبعده ووقت العشاء باق
بالاجماع واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
واخر وقتها ما لم يغب الشفق بهذا اللفظ
ورد في الحديث صريحا وانما صلاها جبريل

عليه

عليه السلام في اليومين في وقت واحد للاحتراز
عن الوقوع في الوقت المكروه لانه تاخير المغرب
الى اخر الوقت مكروه وانما قلت انه صلاها
في اليومين في وقت واحد لانه لا فرق بين قوله
صلاها حين غربت الشمس وبين قوله صلاها
حين افطر الصائم لان معنى حين افطر الصائم
اي حين دخل وقت الافطار وهو اذا غربت
الشمس ايضا وهذا كما يقال اصبح اذا دخل في وقت
الصباح واشتاء اذا دخل في وقت الشتاء
ثم الشفق هو البياض الذي يعقب الحمرة
في الافق عند ابي حنيفة وعند صاحبيه والشافعي
هي الحمرة وقولهم رواية عنه وهذه مسئلة
اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
فمذهبهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم ومذهبه مروي عن ابي بكر وعايشة
وابن عباس رضي الله عنهم وعن المبرد انه
الحمرة وعن احمد ابن حنبل انه البياض واذا تعارضت

الاثار والاخبار بقي ما كان يحلى ما كان فوقت المغرب
كان ثابتا بيقين فلا يخرج بالشك ووقت العشاء
لم يكن ثابتا بيقين فلا يدخل بالشك وبه يثبت
مذهب ابى حنيفة وروي عن ابى حنيفة انه
رجع الى قولهما حكاه صاحب الكشاف ومجمع البحرين
وذلك لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة
الشفق هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب
الشفق على الاختلاف السابق وهذا لان جبريل
عليه السلام أمَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام
في صلاة العشاء في اليوم الاول حين غاب الشفق
واخر وقتها ما لم يطلع الفجر وقال الشافعي
في رواية يخرج وقت العشاء متى ما مضى ثلث
الليل وفي رواية اخرى متى مضى نصف الليل الا ان
يكون مسافرا فحينئذ يمتد الى طلوع الفجر له
امامة جبريل عليه السلام فانه صلاها
في الليلة الثانية بعد ما مضى ثلث الليل ولنا
قوله عليه السلام واخر وقت العشاء ما لم يطلع
الفجر

الفجر رواه ابو هريرة وحديث امامة جبريل عليه
السلام محمول على الاستحباب توفيقا بين الحديثين ولانه
لما كان وقتا للمسافر كان وقتا للمقيم ايضا الا ان تاخير
العذر في قصر الصلوة لا في زيادة الوقت ووقت
الوتر وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء
للترتيب وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اول وقته
بعد العشاء وهذا الاختلاف فرع اختلافهم
في صفته فعنده الوتر واجب والوقت متى جمع صلاتين
واجبتين يكون وقتا لهما جميعا فان امر بتقديم احدهما
كالفائتة والوقتية وعندهما هو سنة شرعت
بعد العشاء كركعتي الفجر وفائدة الاختلاف
تظهر فيمن صلى العشاء ثم احدث فتوضأ
وصلى السنة والوتر ثم علم انه كان صلى العشاء
بلا وضوء فانه يعيد العشاء والسنة ولا يعيد
الوتر عنده وعندهما يعيد فاما اذا اوتر
قبل العشاء متعمدا فلا يجوز بالاتفاق فاذا
علم المقصود فلنرجع الى كشف بعض الفاظ
الحديث فقوله امّني اي صار اماما لي فيّ

كيفية الصلواة واوقاتها قوله يومين يومًا صلى الصلوات في اوايل الاوقة ويوما في اواخرها في اوقات الاختيار والاستحباب لا الجواز
حين اسفر جدًّا اي حين تنور واضاء اضاءة تامة اعلم ان الافضل عندنا هو الاسفار في الفجر في الحضر صيفا وشتاء الا يوم مزدلفة فان التغليس بها افضل ثم ان في ظاهر الرواية يبدا بالاسفار ويختم به وقال الطحاوي يبدا بالتغليس ويختم بالاسفار فيجمع بينهما بتطويل القراة قال ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله وسلم على شي كما اجتمعوا على التنوير بالفجر وعند الشافعي رحمه الله تعالى يستحب التعجيل في كل صلاة دليلُ وجوبه يعرف في المطولات قوله مقدار شراك النعل الشراك احد سيور النعل التي تكون على وجهها وذكر مقداره ههنا ليس على معنى التحديد بل معنى الحديث انه صلاها حين تحقق الزوال وانما ذكره تقريبا الى الاذهان وهذا لان زوال الشمس لا تتبين الا باخذ ما يرى من الظل في جانب المشرق وكان الظل وقته اما مة بمكة هذا المقدار
فيكون

فيكون ذكر المقدار بيانا للزوال ثم اعلم ان
فيء الزوال يختلف باختلاف الامكنة
والازمنة وقد قيل لابد ان يبقى لكل شيء في
فيء الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة
في اطول ايام السنة وانه لا يبقى بمكة ظل
على الارض وبالمدينة تاخذ الشمس الحيطان اربعة
حين افطر الصائم اي حين دخل في وقت الافطار
يعني صلاها حين غربت الشمس في الوقت المستحب
وصلى العشاء حين مامضى ثلثه يعني انه صلاها
في وقتها المستحب فان تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب
لقوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي
لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون
سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبت سنة
السواك بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم لولاها
لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة هنا ولانه قال
ثم لامرتهم هو للوجوب وقد امتنع الوجوب

لعارض المشقة فيكون سنة هنا مقدد قال لاخرت
والفعل مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب
وتاخير العشاء الى نصف الليل مباح الى نصف الاخر بلا عذر
مكروه وذكرته تتميما للفايدة هذا وقتك ووقت الانبياء
من قبلك اي وقت الذي صليت لك فيه امامك اليومين
وقت صلواتك المفروضات ووقت ايضا الصلوات الانبياء
من قبلك غير ان صلواتك المفروضات فيه خمس ففي كل وقت
فرض واحد وان صلوات الانبياء من قبلك خمس وصلا
على ما نقلنا عن التفسير والكشف في اول الكتاب ففي كل وقت
عليهم عشر فرايض على ما هو الظاهر فان قلت هل هذا
الحديث مخالف لما تقدم في الحكاية من ان الفرايض الخمسة
صلى كل واحد منها واحد من الانبياء في وقته والظاهر
انه مخالف اذ الحكاية تدل على ان كل نبي تفرد في كل وقت
بالصلوة فيه والحديث يدل على اشتراك الكل في وقت
بالصلوة فيه قلت المخالفة ليست بيقينية لانه
على تقدير ان يكون كل وقت من هذه الاوقات
وقتا لنبي من الانبياء يصدق عليه ان جميع الاوقات

الخمس

الخمسة وقت للانبياء وان لم يكن كل وقت
منها وقتا لجميع الانبياء فافهم قو ما بين
هذين الوقتين هكذا وقع في جميع ما طلعنا عليه
من نسخ المقدمة والذي وقع في الكتب المشهورة من كتب
الحديث والفقه مثل المصابيح وشرح الهداية وغيرها
هكذا الوقت ما بين الوقتين بزيادة الوقت فيقدر هنا هذين
ايضا الوقت ليكون موافقا لتلك الكتب ومعناه ما بين
الوقتين وقت لكم كما ان الوقت الذي صليت فيه اولا واخرا
وقت لكم وتخيير الوسط بالقول والاول والاخر بالفعل فعلى هذا
التقدير يكون المراد من اخر الوقت هو الاخر الوقت في الاختيار
لا الجواز بل الجواز باق بعد الابراد ما لم يدخل وقت العصر والعصر
ما لم تغرب الشمس والمغرب ما لم يغب الشفق والعشاء ما لم
يطلع الفجر والفجر ما لم يطلع الشمس ويقال هذا بيان للوقت
المستحب اذ الاداء في اول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدي
الى تقليل الجماعة وفي التاخير الى اخر الوقت خشية الفوات فكان
المستحب ما بينهما مع قوله عليه السلام خير الامور اوسطها
كذا في المستصفى قوله فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله

مخلصين له الدين الاية يعني ما امروا هولاء الكفار
في التورية والانجيل الا لاجل ان يعبدوا الله مخلصين
له الدين اي في حال كونهم جاعلين الدين خالصا
لله تعالى وقرا ابن مسعود الا ان يعبدوا بمعنى
بان يعبدوا كذا في الكشاف قال ابن عباس رضي الله
عنهما وما امروا في التورية والانجيل الا باخلاص
العبادة لله تعالى موحدين لا يعبدون معه غيره
كذا في الوسط والاية وان نزلت في اهل الكتاب لكنها
تدل على كون الاخلاص فرضا على كل مميز بواسطة
دلالتها على فرضية الاخلاص تدل ايضا على فرضية
النية اما وجه دلالتها على فرضية الاخلاص
فهو انها سيقت لذم اهل الكتاب لتركهم الاخلاص
فيجب على العاقل ان يخلص عمله لله لئلا يذم كما مر
في غيرها من الاي ايضا ما يدل على فرضيته مثل قوله
قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام قل اني
امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين وقال الله تعالى
الا لله الدين الخالص اي هو الذي وجب اختصاصه
بان يخلص له الطاعة من كل شائبة
كدر لاطلاعه على الغيوب

العيوب والاسرار كذا في الكشاف وقد مدح الله المخلصين
بقوله تعالى واخلصوا دينهم لله ولان الله تعالى هو الحقيق
بان يخلص له الطاعة ولا يشرك به غيره لانه هو المنعم على
عباده وحده فيجب عليهم الشكر له وحده واما وجه دلالتها
على فرضية النية فهو ان الاخلاص في العبادة عبارة عن ترك
الريا وتصفيتها لله تعالى والترك والتصفية فعل اختياري
فلا يوجد الا بالقصد ضرورة ولا يعني من النية الا القصد
وقيل لبعض الحكما ما غاية الاخلاص قال ان لا تحب محمدة
الناس قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال
بالنيات الحديث اجمع المسلمون على ان جميع العبادات
بدنية كانت او مالية او مركبة منهما لا تحصل الا بالنية
ومن جملة سندهم في ذلك هذا الحديث وهو حديث صحيح
مشهور وقيل انه متواتر وليس بصحيح على ما عرف في موضعه
وفوائده كثيرة حتى قال الشافعي رحمه الله انه ثلث العلم ثم ان
ظاهره يدل على ان لا يوجد عمل ما حسيا كان او شرعيا الا بالنية
لانه معرف بلام التعريف وهو لاستغراق الجنس ظاهرا وهو
موكد في بعض الروايات بانما ونحن نجد كثيرا من الاعمال يوجد
حسا بلا نية كغسل الثوب والبدن والمكان عن النجس

السماويه

تتمة
التاسعة ... في اللغة اسم
لكل مستقذر وفي الاصطلاح
اسم لعين مستقذرة شرعا
وهي على قسمين حقيقية وحكمية
الحقيقية على قسمين خفيفة و
غليظة الخفيفة كبول ما يوكل لحمه
والفرس حقيقي قال بعضهم يعفى
عن ما دون ربع المصاب منها
وقال بعضهم يعفى عن ما دون
ربع الثوب وما زاد على الربع
غسله فرض والغليظة
كل البول والدم والخمر والنجاسة
وما اشبه ذلك فيعفى عن ما دون
الدرهم منها وما زاد على الدرهم
يفرض غسله ان كانت
حسيا بالمساحة كعرض الكف
وان كانت

بالوزن وهو الدرهم
والحكمية على قسمين غليظة وخفيفة
فالغليظة منهما ما يوجب الغسل كالحيض
والنفاس والجنابة والخفيفة ما
الوضوء ولا يعفى عن شيء منها

وغير ذلك من الاكل والشرب فلابد من ان يقدر شي ليستقيم
به معناه وهو ان تقديره حكم الاعمال واعتبارها بالنيات
ثم ان هذا المقدار اعني الحكم والاعتبار مشترك بين حكم الدنيا الذ
الاخرة الذي هو عبارة عن الثواب والعقاب او هو مقتضي هو عبادة
علي راي البعض فلابد ان يكون ذلك الحكم المقدر ها هنا الجواز وفساد
هو حكم الاخرة لانه مراد بالاجماع ولا يقدر غير ذلك لئلا يلزم وغيره فلم
عموم المشترك او زيادة العمل علي ما ورا موضع الضرورة
فيكون تقديره ان حكم الاعمال الاخروية واعتبارها بالنيات
اي لا تكون الا بالنية فاذا خلت عن النية فلا عبرة بها كما
يقال الاجساد بالارواح اي قيام الاجساد وحياتها بالارواح
والصلاة من افضل الاعمال الاخروية فلابد من
النية فيها لتكون معتبرة ولان ابتدا الصلاة بالقيام متردد
بين العادة والعبادة فلابد من التمييز ولا يقع التمييز الا بالنية
واستدل الشافعي رضي الله عنه بهذا الحديث علي وجوب النية
في الوضو وليس بصحيح علي ما ياتيك بيانه في فصل بيان انواع
الوضو ان شا الله تعالي وقوله ولكل امرئ ما نوى اي
ولكل رجل يحصل من عمله ما نواه من ثواب الآجل وحظوظ العاجل جزء
فان من قصد المسجد وجلس فيه بنية الاعتكاف او انتظار الصلاة

او ساع

او سماع العلم يحصل له الثواب ومن قصد فيه شغلا من
الاشغال الدنيويه كالتحدث بالباطل ومجالسة اخوان
اللهو لم يحصل له الثواب بل يستحق العقاب وقيل فيه اشارة
الى ان تعيين المنوي شرط وما كان يستفاد من ذلك من الاول
اعني من قوله الاعمال بالنيات فان الذي يستفاد منه ظاهرا
اشتراط النية ظاهرا اشتراط النية فقط لا تعيين المنوي
وذكره ليزول ذلك التوهم ويشترط تعيين النية بيانه ان
قوله ما نوى عام يتناول الاطلاق والتقييد والاطلاق قد
لا يفيد في بعض المواضع كما اذا كان على انسان قضا فريضة
من الصلوات ونوى قضا الصلاة مطلقا فان ذلك لا ينفع عما
عليه بعينه لانه قال لكل امرء ما نوى وهو نوى الاطلاق فله
الاطلاق والاطلاق لا يغني عن التقييد بخلاف ما اذا عين
المنوي بان نوى الظهر مثلا فان له ما نوى وقد نوى التعيين
وهو الظهر مثلا فان له ما نوى وقد نوى التعيين وهو الظهر
فله ذلك هذا نحوي كلامهم وفيه ضعف الحديث قوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه معناه ومن قصد بهجرته اصابة الدنيا
وتحصيل حظوظها او قصد بذلك تزوج امراة فهي حظه
ولا نصيب له في الاخرة بسبب هذه الهجرة ويجوز ان يكون

فيتوهم منه ان يشترط تعيين المنوي

معني قوله ومن كانت هجرته الي دنيا يصيبها اي من كانت هجرته
الي المدينة لاصابة الدنيا فهجرته من المدينة بالموت الي متاع
الدنيا وليس ثمة شيء من متاع الدنيا فليس له شيء وقيل
انما ذكر المراة لان امراة يقال لها ام قيس كانت ذات حسن
وجمال هاجرت الي المدينة فهاجر ناس لارادة التزوج
بها حتي سمي بعضهم مهاجر ام قيس فوبخوا علي ذلك. اعلم
بان الهجرة لغة اسم لضد الوصل والمهاجرة من ارض الي
ارض ترك الاولي للثانية والمراد هنا ترك الوطن الي المدينة
وكانت الهجرة قبل فتح مكة واجبة علي كل من اسلم بمكة لانهم
لم يكونوا متمكنين من اظهار دينهم ولا يعرفون احكام الاسلام
فوجبت الهجرة عليهم ليتعلموا الاحكام وينصروا الاسلام فلما
كان يوم الفتح انتسخ ذلك فقام الورع مقامه لقوله عليه
الصلاة والسلام الحاشر مضت الهجرة لاهلها ولكني ابايعك
علي الاسلام والجهاد وفعل الخير وقال عليه الصلاة
والسلام المهاجر من هجر السيات ثم اعلم ان الكلام في
النية يقع في ثلاث مواضع في اصل النية والثاني في وقتها
والثالث في كيفيتها. اما اصلها فهو ان النية هي الارادة
والقصد والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي بحيث لو
سئل عنه اي صلاة يصلي يكون قادرا علي الجواب من غير

الورع ان يترك سبعين بابا من الحلال
مخافة ان يقع في باب من الحرام

تامل

تعريف النية
العلم السابق بالعمل اللاحق

تامل ولا اعتبار بالذكر باللسان ولكن يحسن ذلك لاجتماع
عزيمته واما وقتها فاجمع اصحابنا على ان الافضل ان تكون
مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة عن الشروع
في ظاهر الرواية وعن الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله انه يجوز
بنية تتاخر كما في الصوم واختلفوا في قوله الى متى يجوز قيل
الى القعود وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من
الركوع فان نوى قبل الشروع فعند بعضهم لو توضا بنية
الصلاة ولم يشتغل بشي من امور الدنيا مثل الاكل والشرب
حتى دخل في الصلاة تكفيه تلك النية وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا خرج من بيته بنية الصلاة وتوضا
وصلى الظهر جازت صلاته كذا في الينابيع واما كيفيتها
فهي انه ان كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا ان
كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا فلا بد من التعيين
فيقول نويت اصلي ظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت
او ظهر الوقت فان نوى الظهر لا غير او الفرض لا غير لا يجوز ولو نوى
فرض الوقت في الجمعة لا يجوز لاختلاف فيها ولا يشترط نية
اعداد الركعات ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا يصح ويلغو
التعيين كذا في الشامل هذا اذا كان مؤديا اما اذا كان
قاضيا فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروجه

فنوى الظهر او فرض الوقت لا يجوز والاولى ان ينوي ظهر
اليوم فانه يجوز سوا كان الوقت خارجا او باقيا كذا في المحيط
ومبسوط شيخ الاسلام ولو كانت الفوايت كثيرة فاشتغل
بالقضا يحتاج الى تعيين الظهر وتعيين ظهر يوم كذا فان اراد
تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه كذا في المرغيناني
ولو عزم على الظهر فجرى على لسانه العصر يجزئه ولو نوي انها
ظهر الثلاثا فبان انها ظهر الاربعا جاز ولو افتتح المكتوبة
فظنها تطوعا فاتمها فهي مكتوبة ولو شرع على انها صلاة
السبت فاذا هي صلاة الاحد لا تصح وبالعكس تصح والقضا
بنية الادا يجوز هو الصحيح كذا في المرغيناني وفي الجنازة ينوي
الصلاة لله تعالى والدعا للميت كذا في الكافي والوتر والكسوف
كالفرض عند بعض كذا في الشامل وان كان مقتديا يحتاج
الى نيتين نية الصلاة ونية المتابعة ولو نوى الامام اجزاه صلاة
وقام مقام نيتين كذا في شرح الطحاوي وقال في الخلاصة لا يجزيه
وقيل يحتاج المقتدي الى اربعة اشيا نية الصلاة وتعينها ونية
الاقتدا ونية القبلة والصحيح ما ذكرنا اولا كذا في غاية البيان وان
اراد تسهيل الامر على نفسه فالاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام
ما يصلي الامام كذا في فتاوى قاضي خان وينبغي للمقتدي ان لا يعين
الامام عند كثرة القوم وكذا في صلاة الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت

ولو

ولو اقتدى بنية صلاة الامام ولم يدر انها ظهر او جمعة جاز
ولو لم ينو صلاة الامام ولكن نوى الظهر والاقتدا به فاذا
هي جمعة لا يجوز وبعكسه يجوز وهو الصحيح ولو نوى الجمعة
ولم ينو الاقتدا به قيل تجزيه ولو اقتدى بامام ولم يخطر
بباله انه زيد او عمرو جاز ولو قال اقتديت بهذا الشيخ
وهو شاب صح وبالعكس لا يصح ولو ظن انه زيد فبان انه
عمرو صح ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا به فبان انه
عمرو لا يصح كذا في الشامل ولو نوى الاقتدا والامام لم يشرع
بعد وهو يعلم بذلك يصير مقتديا ولو نوى الاقتدا به على
ظن انه شرع ولم يشرع بعد قيل لا يجوز رجل لم يعرف ان
الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز
وعليه قضاوها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة
ومنها نفلا ولم يعرف الفريضة من السنة وان نوى الفرض
في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة فصلى
مع القوم ونوى صلاة الامام جازت وان كان يعلم الفرايض
من السنن لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفرايض والسنن جازت
صلاته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرايض من
النوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلاته اما صلاة
القوم فكل صلاة ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر

والمغرب والعشا يجوز ايضا وكل صلاة قبلها سنة مثلها
كصلاة الفجر والظهر لا يجوز صلاة القوم كذا في المرغيناني
واذا اراد النفل والسنة يقول اللهم اني اريد الصلاة فيسرها
لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت اوفرض
كذا فيسره لي وتقبله مني وكذا في سائر الصلوات وفي صلاة
الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره
لي وتقبله مني ومن لا يقدر على ان يحضر قلبه لينوي بقلبه
اوشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا
كذا في الغنية وانما يدرك فضيلة التكبير اذا قارن عند
الامام وما دام في الثنا عندهما وقيل ما دام في الفاتحة وهو
ضعيف كذا في الشامل **قوله وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح**
ركن اعلم بان تكبيرة الافتتاح فرض من فرايض الصلاة بالاجماع
ولا خلاف فيه لاحد الا ابي بكر الاصم واسماعيل بن عليه
فانهما يقولان يصير شارعا بمجرد النية ولا اعتبار لمخالفتهما
بعد اجماع السلف على فرضيته فلا يصير شارعا بدون
التكبير الا اذا كان اميا او اخرس ولا يلزمهما تحريك اللسان
في الصحيح كذا في الشامل واما هل هي ركن او شرط ولم
يعدها المصنف رحمه الله من الاركان وما يظهر من ثمرة
الخلاف فقد تقدم عند قوله واما اركانها فستة فلا

والمقتدي يقول اللهم اني اريد
فرض ان اصلي فرض الوقت متابعا
لهذا الامام فيسره لي وتقبله
مني صح

[illegible]

بعيده

بغيره ويقع الكلام هنا على اثبات فرضيتها وشرطيتها بالدليل
المنقول والمعقول قوله اما الكتاب فقوله تعالى وذكر
اسم ربه فصلى وهو معطوف على قوله تعالى قد افلح
من تزكى يعني قد فاز ونجا من وحد الله وزكى نفسه من الشرك
بالتوحيد وقبل غير ذلك وذكر اسم ربه يعني توحيد ربه فصلى
الصلوات الخمس كذا في تفسير المصنف رحمه الله وقال صاحب
الكشاف وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح وعلى انها ليست
من الصلاة لان الصلاة معطوفة عليها وعلى ان الافتتاح جائز
بكل اسم من اسما الله عز وجل الى هنا لفظ الكشاف فان قلت
كيف يصح الاحتجاج به مع وجود الاختلاف من اهل التفسير
في معناه فانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال معناه
ذكر ذكر معاده وموقفه بين يدي ربه فصلى له وعن الضحاك
وذكر اسم ربه في طريق المصلى فصلى صلاة العيد وقال
بعضهم معناه اذا سمع الاذان خرج الى الصلاة قلت كونها
فرضا بالاجماع وما ذكر في الواقع سند الاجماع وهو يكفي للسند
وقوله وربك فكبر والمراد منه تكبيرة الافتتاح باجماع
اهل التفسير كذا في النهاية ولان الامر للايجاب وما وراها ليس
بفرض فتعين هذا التكبير لئلا يودي الى تعطيل النص وقيل
معناه واخصص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبريا وقيل

تكبيرات

تنعقد الصلاة بكل ثنا ان
فالصق دال عليه بذكر الله تعالى وقال
وعند علي قول ابي حنيفة ومحمد
ابو يوسف لا تنعقد الا بلفظ
التكبير وهو كلاته الفاظ
الله اكبر الله الكبير
الله الكبير

ثابت

قال ذكر معاده وموقفه بين يدي ربه

وقل الله اكبر وروي انه لما نزلت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الله اكبر فكبرت خديجة رضي الله عنها ايضا وفرحت
وايقنت انه الوحي فان سورة المدثر اول سورة نزلت
ودخلت الفا لمعنى الشرط كانه قيل وما كان فلا تدع
تكبيره كذا في الكشاف **قوله واما السنة فما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة
الطهور** الحديث قد تقدم الكلام عليه مستوفا عند قوله
وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنه
فلا نعيده ثم المقصود بالذكر هنا هو قوله وتحريمها التكبير
والباقي انما ذكره تتميما للحديث **فان قلت** سلمنا ان في هذه
الادلة من الكتاب والسنة دليلا على فرضية تكبيرة
الافتتاح على ما بينته فصل فيها او في بعضها دليل على كونها شرطا
وانتم تقولون بانها فرض شرط **قلت** نعم في الاية الاولى
دليل عليه على ما نقلناه من كلام صاحب الكشاف وبيانه
بابسط منه هو ان الله تعالى قال وذكر اسم ربه فصلى
والمراد من الذكر تكبيرة الافتتاح على ما قيل في التفسير ثم
عطف عليه الصلاة فقال فصلى ولو كانت التكبيرة ركنا
في الصلاة لكانت من الصلاة فلا يستقيم عطف الصلاة
عليها حينئذ لانه يعطف على غيره لا على نفسه ولا على جزئه الشي

فانه

فانه لا يقال زيد وزيد ولا يد زيد وزيد انما يقال زيد وعمرو
فعلم انها ليست من الصلاة ولهذا لا تتكرر لتكرر الاركان
فلو كانت ركنا لتكررت كسائر الاركان وقال الشافعي
رحمه الله انها ركن لانه ذكر مفروض للقيام فكان ركنا
كالقراءة ولهذا يشترط لسائر الاركان من الطهارة وستر
العورة واستقبال القبلة والوقت والنية كذا في النهاية
ولنا ما قلنا واما الجواب عن قوله بانه يشترط لها
ما يشترط لسائر الاركان فقلنا اشتراط ذلك للقيام
المتصل بالتحريمة وهو ركن للتحريمة نفسها ثم اعلم ان
افتتاح الصلاة لا يجوز عند مالك رحمه الله الا بقوله الله
اكبر وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه به وبقوله الله
الاكبر وعند ابي يوسف رضي الله عنه بما قالا وبقوله الله
الكبير والله كبير عنه روايتان ولا يجوز بغير ذلك ان كان
يحسن التكبير وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى يجوز بكل لفظ يفيد تعظيم الله جل جلاله كقولنا
الله اكبر او اجل او اعظم او الرحمن اكبر او سبحان الله او الحمد
لله او لا اله الا الله او بالله او لا اله الا الله غيره او تبارك الله
او الرحمن او الرحيم وقيل في الرحيم لا يصح لاشتراكه وقيل صحة
الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن الامام لا في ظاهر

الرواية وقيل يختلف بين الامام ومحمد رحمة الله عليهما والافضل
ان يقول الله اكبر ويكره غيره وقيل لا يكره وهو الاصح وقيل
ان كان يحسن التكبيرة يكره ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي
او استغفر الله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شا الله كان او
التعوذ او البسملة في الصحيح او قال اجل او اعظم ولم يزد واختلف في
قوله اللهم ثم انه لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة رحمه الله
وظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه يؤيد مذهبه فافهم
قوله اما الكتاب فقوله تعالى وقوموا لله قانتين وجه
الاستدلال ان الله تعالى امر بالقيام والامر للوجوب ولا وجوب
خارج الصلاة فتعين ان يكون في الصلاة وعليه انعقد
الاجماع ايضا قوله واما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي المريض قائما الحديث دلالة
الحديث على فرضية الصلاة ظاهره واراد بقوله مستلقيا
على قفاه ان يوضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه
القاعد ليتمكن من الايما بالركوع والسجود وحقيقة الاستلقا
تمنع الاصحا عن الايما فكيف المرضى قال الامام الكردي رحمه الله
فان لم يستطع فالله تعالى اولى بالتجاوز والكرم ولفظ الهداية
احق بقبول العذر منه مكان اولى بالتجاوز والكرم ثم معناه
على قول من يقول لا يسقط القضا عنه وان لم يقدر على الايما

اي اولى بالتجاوز والكرم عن مواخذة التاخير لا عن
مواخذة الاسقاط وعلى قول من يقول بعدم القضا
وهو الاصح كذا في النهاية اي اولى بالتجاوز والكرم عن
مواخذة الاسقاط وعلى ما وقع في الهداية يكون تقديره
على القول الاول اي احق بقبول عذر التاخير لا عذر
الاسقاط وعلى القول الثاني اي احق بقبول عذر الاسقا ط
قوله اما الكتاب فقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران
وجه الاستدلال به ان الله تعالى امر بالقراة ومطلق الامر
للوجوب على ما عرف في الاصول والقراة لا تجب خارج الصلاة
بالاجماع فتجب فيها فان قلت كيف يصح الاستدلال بالاية
على فرضية القراة مع وجود اختلاف اهل التفسير فيها
فان بعضهم قال المراد من القراة الصلاة ويدل عليه
السياق وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى
من ثلثي الليل الى ان قال علم ان لن تحصوه فتاب عليكم
اي علم انكم لن تقدروا على حفظ ساعات الليل فرفع عنكم
وجوب القيام المقدر فاقروا ما تيسر من القران اي فصلوا
ما تيسر عليكم من صلاة الليل عبر عن الصلاة بالقراة
لانها بعض اركانها وكانت صلاة الليل المقدرة فرضا
ثم انتسخت الى غير المقدر ثم انتسخت اصلا بالصلوات

الجنس كذا في الكشاف ومع وجود هذا القول منهم كيف
يصح الاستدلال قلت كما قيل هذا فقد قيل ايضا ان
المراد منها هي قراة القران بعينها ويدل عليه السياق وهو
قوله تعالى عقيبه واقيموا الصلاة وهذا التفسير
تفسير بحقيقتها والاول بمجازها والحقيقة اولي من المجاز
علي ان هذا في الواقع سند الاجماع وهو يكفي للسند
فان القراة في الصلاة ركن بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد ممن
له تبع فان قلت كيف تدعي الاجماع وقد خالف فيه ابو بكر الاصم
فانه قال القراة في الصلاة ليست بفرض اصلا كذا ذكره
في شرح الطحاوي قلت لا يلتفت الى قول الاصم لانه خرق
لاجماع السلف واعلم ان هذه الابحاث مما ابداه خاطري
في هذا المقام بالانوار الربانيه ولم اعثر عليها في كلام احد
والمنة لله تعالى ثم اعلم ان فرض القراة التي لا تجوز الصلاة
الا به هواية عند الامام قصيرة كانت او طويلة وعندهما
ثلاث ايات قصار او اية طويلة مثل اية الكرسي وهو
رواية عن الامام رحمه الله تعالى ثم ان المشايخ اختلفوا
على قوله في جواز الصلاة بالاية القصيرة اذا كانت كلمة
واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا كقوله ص ون اما
اذا كانت مشتملة علي كلمتين كقوله تعالى ثم قتل كيف قدر

ثم

ثم نظر فلا اختلاف بينهم على قوله حيث يجوز بالاتفاق
ولو قرا اية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما قال
في الخلاصة قيل يجوز وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف
المشايخ كذا في غاية البيان ويقرا بما في مصحف عثمان
ولو قرا بما في غير مصحف العامة تفسد صلاته عند
الشيخين والاصح انه لو قرا بما مصحف ابن مسعود وابي
لا يعتد به ولا تفسد وعن احمد كراهة قراة حمزة والكساي
وهو غلط كذا في الشامل واما الكلام على كون القراة
فرضا في جميع الركعات او بعضها فسيجي ان شا الله في
الفصل الذي يليه ان شا الله تعالى ثم ان المقتدي لا يجوز
له ان يقرا خلف الامام عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام
من كان له اماما فقراة الامام له قراة وعليه جمع الصحابة
رضي الله عنهم كذا في الهداية قوله واما السنة فما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة الا بقراة
رواه ابو هريرة رضي الله عنه ذكره مسلم في صحيحه ودلالته
على فرضية القراة في الصلاة ظاهرة واستدل الشافعي
رضي الله عنه به على فرضية القراة في جميع الركعات
وعلى كل مصل سوا كان اماما او ماموما او منفردا وعندنا
الماموم لا يقرا لما قلنا قوله اما الكتاب فقوله تعالى

يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الاية قيل كان الناس
اول ما اسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فامروا
ان تكون صلاتهم بركوع وسجود كذا ذكره في الكشاف قوله
واعبدوا ربكم اي اقصدوا بعبادتكم في ركوعكم وسجودكم
وجه الله تعالى ذكره في الكشاف قوله وافعلوا الخير اي
اكثروا من الطاعات والخيرات ما استطعتم وبادروا اليها
كذا في تفسير المصنف رحمه الله وقيل المراد من الخير هنا صلة
الارحام ومكارم الاخلاق كذا نقل عن ابن عباس رضي الله
عنهما قوله لعلكم تفلحون اي افعلوا هذا كله وانتم راجئون
للفلاح طامعون فيه غير مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم كذا
في الكشاف وقال في معالم التنزيل معناه لكي تسعدوا وتفوزوا
بالجنة قوله واما السنة فما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي اركان الصلاة علمه علمه
في ذلك الركوع والسجود والمراد من الاعرابي هو الذي اساء
في صلاته وقد تقدم الكلام عليه وعلى وجه الاستدلال
عند قوله وانما قلنا بان استقبال القبلة شرط قوله
وانما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن سمى المصنف رحمه الله
القعدة الاخيرة ركنا وفيه خلاف بين وقد بينا وجهه
عند قوله واما اركانها فستة ولو قال فرض مكان ركن كان

اولى

كان اولي قوله اما الكتاب فقوله تعالي الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلي جنوبهم وهو اعني قوله الذين يذكرون
الله نعت لما قبله اي لاولي الالباب الذين تقدم ذكرهم فان الله
تعالي قال اولا ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
لايات لاولي الالباب اي لذوي العقول ثم وصفهم فقال الذين
يذكرون الله قياما وقعودا الي اخره كذا في معالم التنزيل وقال
المصنف رحمه الله في تفسيره يعني يصلون لله قياما ان استطاعوا
علي القيام وقعودا ان لم يستطيعوا القيام وعلي جنوبهم ان لم يستطيعوا
القعود وبهم زمانة ويقال الذين يذكرون الله في الاحوال كلها
في حال القيام والقعود والاضطجاع كما قال في اية اخري اذكروا الله
ذكرا كثيرا الي هنا لفظ المصنف رحمه الله ولم يزد عليه وهو موافق
لما في الكشاف ومعالم التنزيل وليس في الاية كما تري ما يدل علي
فرضية القعدة علي كلا الوجهين غير انه في الوجه الاول تعرض
للصلاة في حال القعود فيكون القعود مذكورا في الجملة فيمكن ان
يستانس به علي فرضية تمشية لما التزمه وهو انه يريد ان يثبت
جميع فرايض الصلاة بالكتاب والسنة معا ضعفه لا يخفي
والمشهور من اصحابنا رحمهم الله انهم يستدلون في كتبهم علي
فرضية القعدة الاخرة بقول النبي صلي الله عليه وسلم لابن
مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت

قوله زمانة يعني عجز

صح انه

هذا فقد تمت صلاتك وجه الاستدلال هو انه عليه
الصلاة والسلام علق تمام الصلاة بالقعدة قرا او لم يقرا
فلا يتم قبلها لان المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده فان قلت
كلمة او لاحد الشيئين فيقتضي ان يكون تمام الصلاة معلقا
بفعل القعدة او القراة لا علي التعيين لا بفعل القعدة وحده
قلت نعم لكن قراة التشهد غير مشروعة في غير القعدة
اجماعا فصار تقدير الحديث اذا قلت هذا اي قرات التشهد
وانت قاعد او فعلت هذا اي قعدت ولم تقرا شيئا فكان
التخيير في القول لان الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين لما بينا
فكان التمام معلقا بالفعل قطعا فان قلت خبر الواحد
كيف يفيد الفرضيه قلت الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس
الصلاة ثابت بقوله تعالي اتموا الصلاة وتمامها منها
الا ان طريقه مجمل لا يعرف اي وقت هو وهذا الحديث مبين
لكيفية الاتمام فصار الفرض ثابت بالكتاب لا بخبر الواحد
ثم اعلم انه قيل القدر المفروض في التشهد وهو مقدار
ما ياتي فيه بكلمتي الشهادة بين استدلالا بحديث ابن
مسعود والاصح ان المفروض هو قدر ما يتمكن فيه من
قراة التشهد الي قوله عبده ورسوله لانه اقل ما يصدق
عليه التشهد ويؤيده قول علي رضي الله عنه اذا رفع

من قوله التحيات الي قوله عبده ورسوله

الرجل راسه من اخر سجده وقعد قدر التشهد فقد تمت
صلاته قوله واما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث الامام بعد
ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته الى اخره
وجه الاستدلال به انه عليه الصلاة والسلام علق تمام
الصلاة بالقعود قدر التشهد فلا يتم قبله لان المعلق
بالشرط معدوم قبل وجوده ثم انه وقع مبينا لمجمل
الكتاب على الطريق الذي قلنا في حديث بن مسعود
رضي الله عنه فيثبت به الفرضية ومعنى احدث اي صار
ذا حدث كذا في الكشف وهو ما يبطل الوضوء ثم ان هذا
الكلام اعني قوله فقد تمت صلاته انما يستقيم على اطلاقه
على قولهما فاما على قول الامام فانما يستقيم فيما اذا لم
يكن الحدث سماويا بان وقع باختياره واما اذا كان سماويا
بان وقع بدون اختياره فلا يستقيم لان الخروج من الصلاة بصنعه
بعضه فرض عنده فيستخلف فينصرف ويتوضا ويسلم
ويكون معناه حينئذ اي قربت الى التمام قوله وصلاة
من خلفه ان كان حالهم مثل حاله اي وتمت ايضا
صلاة من خلف الامام ان كان حالهم مثل حال الامام
بان كانوا مدركين وهم الذين كانوا مع الامام من اول الصلاة

المعلق هو تمام الصلاة

والشرط هو القعود مقدار التشهد

الامام

اودعت في هذا الكتاب شهادة ان لا اله الا الله

محمد رسول الله

الى اخرها وهو احتراز عن المسبوق واللاحق فان صلاتهما
لا تكون تامة وذلك لا شبهة فيه وانما الكلام في بطلانها
فينظر ان كان وقوع الحدث بامر سماوي لا تفسد بالاتفاق
فيتوضان فيتمان ما بقي من صلاتهما وان كان باختياره
فكذلك عندهما وعند الامام تفسد صلاة المسبوق وفي
صلاة اللاحق روايتان كذا في غاية البيان وهذا الخلاف
في المسبوق فيما اذا لم تتقيد الركعة بالسجدة فاما اذا قيدها
فلا تفسد صلاته لتقرر حكم الانفراد كذا في غاية البيان
المسبوق من اقتدى بالامام بعد ما صلى ركعة واللاحق
من اقتدى به من اول صلاته ولم يوجد معه في اخرها او
وجد معه في اخرها ايضا ولكن فات منه اداء بعض صلاته
معه بسبب عارض غير مفسد للصلاة وجد في اثنائها
مثل النوم وسبق الحدث وانصرافه للوضوء واستقبال
العدو في صلاة الخوف والمدرك من وجد مع الامام
من اول صلاته الى اخرها من غير عروض شي من هذه
الاشياء هذا ما ظهر لي في تعريف هؤلاء والله اعلم

فصل قوله واما واجباتها فسبع قد تقدم
معنى الواجب لغة وشرعا عند قوله ثم اعلم بان
للصلاة شرائط واركانا وواجبات واما كونها سبعا

فقد

فقد زاد في الهداية تكبيرات العيد ومراعات الترتيب
فيما شرع مكررا ولو زدت على هذا المجموع قراة التشهد
في القعدة الاولى والتسليم على ما هو المشهور من المذهب
لكانت جملة واجبات الصلاة احد عشر والمراد مما
شرع مكررا السجود لانه شرع مكرر السجود في كل ركعة فيما سجدتان
ومراعاة الترتيب فيه واجبة لا فريضة حتى لو ترك سجدة من
الركعة الاولى لا تفسد صلاته ويجوز قضاوها في الثانية
بخلاف ما لم يشرع مكررا كالركوع فانه اذا تركه في ركعة
لا يعتد بتلك الركعة اصلا كذا في غاية البيان وسيجي
ما يناسبه من الكلام عند قول المصنف رحمه الله فان ترك
شيا مما هيناه ركنا ان شا الله تعالى قوله تعيين فاتحة
الكتاب وشي معها من القران في الركعتين الاولين اي
في الركعتين الاولين من الفرايض التي على ثلاث ركعات او
اربع ركعات وانما قيد بالتعيين لان مطلق القراة من غير
تعيين الفاتحة ولا تعيين غيرها فرض في الركعتين بغير اعيانهما
ان شا قرا في الاولين وان شا قرا في الاخريين وان شا
قرا في الاولى والرابعة وان شا في الثانية والثالثة
وافضلها في الاولين كذا ذكره الاسبيجابي في شرح الطحاوي
والقدوري في شرح مختصر الكرخي وانما قيد بكونها في الاو

لان القراة في غير الاولين ليست بواجبة عندنا على
ما يأتيك بيانه ثم ان هذا الذي ذكره المصنف من
ان القراة واجبة في الركعتين باعيانهما بان تكون في
الاولين يوافق لما ذكر في خلاصة الفتاوي فانه قال
فيها واجبات الصلاة وذكر منها تعيين القراة في الركعتين عشرة
الاولين وما ذكره الاسبيجابي في شرح الطحاوي مخالف
لهذا فانه قال قال اصحابنا رحمهم الله تعالى القراة
فرض في ركعتين بغير اعيانهما ان شاء قرا في الاولين
وان شاء في الاخريين وان شاء في الاولى والرابعة وان
شاء في الثانية والثالثة وافضلها في الاولين وكذلك
قال القدوري في شرح مختصر الكرخي واطلاق صاحب
الهداية يدل ايضا على هذا حيث القراة في الفرض قال
واجبة في ركعتين ولم تتقيد بالاولين وانما قيدنا
بقولنا في الفرائض لان القراة في جميع ركعات النفل
والوتر واجبة وانما قيدنا الفرائض بكونها ثلاث بل
ركعات او اربع ركعات لان القراة فرض في ركعتي فرض
الفجر ثم بقي الكلام هنا في موضعين في كونها اعني تعيين
الفاتحة وشيء معها من القرآن في الركعتين واجبين وفي
كونهما في الركعتين اما كونهما واجبين فمذهبنا وقال

مالك

مالك رضي الله عنه هما ركنان وقال الشافعي رحمه
الله قراة الفاتحة ركن ولمالك قوله عليه الصلاة والسلام
لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها من القران
وللشافعي رضي الله عنه قوله عليه الصلاة والسلام
لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة ولنا في اثبات الوجوب
ما رويناه على ما يظهر وجهه ولنفي الركنية اطلاق قوله تعالى
فاقروا ما تيسر من القران لان المامور منه مطلق القراة
فيجري على اطلاقه كما هو الاصل في المطلق ثم مطلق القراة
اعم من ان يكون قراة الفاتحة او غيرها فيجوز الصلاة
باي قراة كانت عملا باطلاقه فلو قلنا لا يجوز بدون الفاتحة
بهذا الخبر وهو خبر الواحد يكون خبر الواحد معارضا
للكتاب بابطاله اطلاقه وهو لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا
بوجوبهما واما كونهما في الركعتين فمذهبنا ايضا وقال
الحسن البصري رحمه الله تعالى القراة في الفرض واجبة في
ركعة واحدة فقط وقال مالك رحمه الله تعالى القراة
في الفرض واجبة في ركعة واحدة فقط وقال مالك رحمه الله
تعالى في ثلاث ركعات وقال الشافعي رحمه الله في الجميع
كما في النفل وجه قول الحسن رحمه الله ان الله تعالى اولى اول
بالقراة بقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران والامر لا يقتضي

التكرار كما عرف في الاصول فلا يفترض الا في ركعة واحدة ولمالك رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة فتفترض في ثلاث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل وللشافعي رحمه الله ما رواه مالك وكل ركعة صلاة فلا يجوز اخلاؤها عن القراءة ولنا ما قاله الحسن رحمه الله الا انا اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لان الثانية تماثل الاولى ثبوتا وسقوطا وصفة وقدرا فان كل من وجبت عليه الثانية واذا سقطت سقطت وتماثلها ايضا في الجهر والاخفاء وفي ضم السورة مع الفاتحة فاما الاخريان فيفارقانها في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بها **قوله والقعدة الاولى** اي القعدة الاولى واجبة وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك ولوجوب سجود السهو ايضا بتركها وصورة القعدة انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة وكذلك يفعل في القعدة الاخيرة هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروي ذلك في حديث وائل رضي الله عنه وان كانت امراة تتورك في القعدتين

عليه الصلاة والسلام

الاولى وجبت عليه

لانه

لانه استر لها وتفسيره ان تجلس على اليتها اليسرى
وتخرج رجليها من الجانب الايمن **قوله وقراة التشهد
في القعدة الاخيرة** قد مر ان القعدة الاخيرة فرض واما قراة
التشهد فيها فواجبة عندنا وليست بفرض وقال الشافعي
رحمه الله هي فرض لمبالغة النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه
حتى قالت الصحابة رضي الله عنهم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القران، ولنا
قوله عليه الصلاة والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلاتك ان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تقعد
فاقعد فعلق التمام بالفعل دون القول كما مر من قبل فقامت
دلالة الفرضية في الفعل دون القول وانما ثبت وجوب قراة
التشهد بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وما رواه ايضا
يدل على الوجوب فقلنا بوجوبها والتشهد ان يقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصا لحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى
ثم اعلم ان هذه الكلمات قد جرت فيما بين الاخلا في ليلة
المعراج فانه لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ فوق

السموات في مكان مرتفع ومعه جبريل عليه الصلاة والسلام
حتي جاوز سدرة المنتهي فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام
اني لم اجاوز هذا الموضع ولم يومر بالمجاوزة عن هذا الموضع
غيرك مجاوزا النبي صلي الله عليه وسلم حتي بلغ الموضع الذي
شا الله تعالي فاشار اليه جبريل عليه الصلاة والسلام
بان سلم علي ربك فقال النبي صلى الله عليه وسلم التحيات
لله والصلوات والطيبات قال الله تعالي السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد النبي صلي الله عليه وسلم
ان يكون لامته حظ في السلام فقال السلام علينا وعلي عباد
الله الصالحين فقال جبريل عليه السلام واهل السموات
كلهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
كذا ذكره المصنف في تفسيره والنبي صلي الله عليه وسلم
لما اثني علي الله عز وجل بثلاثة اشيا رد الله تعالي في مقابلتها
بثلاثة اشيا السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوا
والبركات بمقابلة الطيبات وانما سمي هذا الذكر المخصوص
تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة وسمي ايضا بالتحيات
لوجود لفظ التحيات فيه وسمي ايضا دعا لاشتماله عليه
فان قولك السلام عليك والسلام علينا دعا ومعنى قوله
التحيات لله اي العبادات القولية له قال الله تعالي واذا

حتم

حييتم بتحية مخبوا والصلوات اي العبادات الفعلية ماحسن منها
لانها من تحريك الصلوين فكان بالفعل اولى والطيبات اي
العبادات المالية قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
وهذا تفسير الفقها وقد قيل غير ذلك وهذا مثال من
يدخل على عظما الملوك فانه يقدم السلام والثنا اولا ثم يقوله لعله يقوم
في الخدمة ثم يبذل المال ومعنى قولنا السلام عليك يعني
ذلك السلام الذي رده الله تعالى على النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة المعراج وهذا حكاية ذلك لا ابتدا السلام على
النبي صلى الله عليه وسلم كذا قالوا ثم ان كان مصدرا فمعناه
السلام لك ومعك وان كان اسم الله تعالى فمعناه الله عليك
اي على حفظك كذا قال الامام بدر الدين الكردي رحمه
الله وفي القعدة الاخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد ثم هي اعني الصلاة على النبي عليه السلام في
الصلاة ليست بفرض عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه
وقد بينا ذلك مع كيفية الصلاة عليه والسلام عند تعداد
فروض الكفايات ويدعو بما يشبه الادعية الماثورة فهو لعله بما لا يستحيل غير صحيح ور
ان يدعو بما يستحيل سواله من العباد كالمغفرة ونحوها
مثل ان يقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموخر

لا اله الا انت ومثل ان يقول اللهم اني اسالك الجنة وما يقرب اليها من قول وعمل وما اشبه ذلك وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول اللهم اني اسلك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ان يدعو بما لا يستحيل سواله من الناس كقوله اللهم زوجني فلانة واعطني كذا وكذا وارزقني كذا ولا ينبغي ان يقول وقنا عذاب الدين كذا نقله النسفي عن استاذه رحمهما الله

قوله والقنوت في الوتر القنوت يجي بمعنى الطاعة وبمعنى الدعا وفي قوله افضل الصلاة طول القنوت القيام وقال في الكشاف القنوت ان تذكر الله تعالى قايما والمشهور عند الفقها هو الدعا المعروف وهو اللهم انا نستعينك الى اخره وقولهم دعا القنوت اضافة بيان كذا في المغرب ثم اعلم ان الوتر واجب عند الامام سنة عند صاحبيه وهو ثلاث ركعات عندنا بتسليمة واحدة وتدبيناوقته عند بيان اوقات الصلوات ويقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة والقنوت فيه واجب في الركعة الثالثة بعد الفراغ من القراة قبل الركوع فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت فيقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك

ونؤمن

حافظ الدين

وهكذا المشايخ

[illegible]

ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وهو يجوز بكسر
الحا على معنى لاحق وهو الاوسع كذا في شرح الطحاوي ويجوز
بفتحها ايضا كذا في غاية البيان ولا يذكر الجد في قوله ان
عذابك الجد بالكفار ملحق كذا في شرح المجمع والقوم يتابعون
الامام الى هنا في شروع الامام في الدعا قال ابو يوسف رحمه الله
تعالى يتابعونه ويقرؤن معه وقال محمد رحمه الله تعالى
لا يتابعونه لكن يؤمنون والدعا اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما
اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
فلك الحمد على ما قضيت ولك الشكر على ما اوليت نستغفرك
اللهم ونتوب اليك رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
كذا في شرح المجمع ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا
في الخلاصة وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى يقول
اللهم اغفر لي ثلاث مرات وهل يصلي في القنوت على النبي

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا يصلي كذا في فتاوى قاضي خان
والمختار في القنوت الاخفا لانه دعا كذا في الهداية **قوله**
وتعديل الاركان المراد من تعديل الاركان هنا تعديل الركوع
والسجود فقط وهو الطمانينه والقرار فيهما والدوام عليهما بمقدار
تسبيحه وهذا لان تعديل الاركان من واجبات الصلاة لا تصح
الا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهما لا يقولان بوجوبه
الا في الركوع والسجود خاصة وهو ايضا رواية ابي عبد الله الجرجاني
رحمه الله ان التعديل في الركوع والسجود ليس بواجب عندهما
بل هو سنة واما التعديل في غير الركوع اعني في القومة بعد الركوع
والجلسة بين السجدتين فسنة عنده باتفاق الروايات عنهما
كذا في شروح الهداية وقال ابو يوسف رحمه الله رحمه الله تعديل
الاركان والسجود واتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين
كل ذلك فرض تبطل الصلاة بدونه بتركه وبه قال الشافعي رضي
الله عنه قال في غاية البيان ولقب المسالة ان تعديل الاركان
ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف رضي الله عنه وقدمر
ما يكون دليلا للفريقين في بيان حديث الاعرابي عند
بيان شرطية استقبال القبلة ثم الفرق بين تعديل الركوع
والسجود فانه واجب عندهما على تخريج الكرخي رحمه الله تعالى وبين
القومة والجلسة فانهما سنتان عندهما باتفاق الروايات عنهما

هو

هو ان تعديل الركوع والسجود شرع لتكميل ركن مقصود
بخلاف القومة بين الركوع والسجود فانها شرعت للفرق
بين الركنين فيكون سنة فالحاصل ان ما هو مكمل للغرض
فهو واجب وما هو مكمل للواجب فهو سنة كذا ذكره جلال
الدين الخبازي رحمه الله **فان قلت** اذا لم تكن القومة
بين السجدتين واجبة عندهما ولابد من رفع الراس بينهما
حتى تتحقق السجدتان فما مقداره **قلت** قد تكلموا فيه فقال
صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز
لانه يعد ساجدا واذا كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فيتحقق الثانية وقال محمد بن سلمة لو رفع مقدار ما لا يشكل
على الناظر انه رفع راسه يجوز وقيل اذا زايلت جبهته الارض
بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز
عن السجدتين وهو القياس ان الركنية في سائر الاركان متعلقة
بادنى ما ينطلق عليه الاسم فكذا هذا التعلق الركنية في
رفع الراس بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع كذا في الكافي **قوله**
والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه اي جهر
الامام بالقراءة واجب في الجهرية وهي الفجر واوليي المغرب
والعشا والجمعة والعيدان والوتر في رمضان ومخافتته
ايضا واجبة في السرية وهي الظهر والعصر وان كان

بعرفة وما بعد اولي المغرب والعشا فان تركه بان جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر يلزمه سجود السهو وهذا مذهبنا وقال الشافعي
رضي الله عنه لا يلزمه كذا في النهاية وشرح الاقطع واختلفت الرواية
في المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين جميعا كذا في
الهداية لان التحرز عن قليل الجهر والاخفا متعذر وعن الكثير
متعذر وما تصح به الصلاة كثير غير ان ذلك اية عند الامام
ثلاث ايات عندهما ولو جهر في التعوذ والتسمية والتامين لا يجب
سجود السهو كذا في المرغيناني وانما قيدناه في بيان الوجوب بقولنا
اي جهر الامام ومخافتته احترازا عن المنفرد فان المنفرد لا يجب
عليه سجود السهو بالاتفاق اما في الجهرية فهو مخير بين الجهر والاسرار
فلا يمكن النقصان في صلاته جهرا او خافت واما السرية فجهر المنفرد
يكون بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه فلهذا لا يلزمه سجود
السهو كذا في الكافي فان ظن انه امام فجهر كالجهر للامام روى ابو
سليمان انه يلزمه سجود كذا في المرغيناني واحتج الشافعي رحمه الله
لعدم وجوب سجود السهو في الامام ايضا بما روى ابو قتادة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعنا الاية
والايتين احيانا في الظهر والعصر ولان الجهر والمخافتة ليس
بمقصود اذ هو هيات من هيات القراءة لان اصل القراءة فكا
سنة كالقومة بين الركوع والسجود ولنا النقل المستفيض

فان

فان النبي صلى الله عليه وسلم والايمة من بعده لم يتركوا ذلك الى
يومنا هذا او انه امارة الوجوب وما رواه محمول على العذ ليبين
ان القراءة مشروعة فيها وسجود السهو لا يجب بالعمد ثم حد الجهر
ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهذا عند الهندواني
ومحمد بن الفضل رحمهما الله فان مجرد حركة اللسان من دون
الصوت لا يسمى قراءة وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله لا تصحيح
الحروف كاف لان القراءة فعل اللسان وسماع الصوت يتعلق بالصماخ
وعلى هذا الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثنا وغير ذلك قوله قال بعضهم هما واجبان
وقال بعضهم هما سنتان اي الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت
واجبان عندنا سنتان عند الشافعي رضي الله عنه فيجب بتركه
ساهيا سجود السهو عندنا خلافا له هكذا ذكر الخلاف في النهاية
وشرح الاقطع وابهم الخبازي في فوايده صاحب الخلاف ولم
يبين من هو كالمصنف رحمه الله تعالى اي الخبازي وعند
بعضهم لا يجب يعني سجود السهو لان الجهر والمخافتة ليس بمقصود
فكان كالقومة بين الركوع والسجود الى هنا لفظه والله اعلم

فصل قوله واما سننها فاثني عشرة

قد مر تفسير السنة مرتين مرة عند قوله ثم اعلم بان للصلاة
شرايطا واركانا وواجبات وسننا ومرة عند قوله في اول الكتا

ثية اجتبيتها بالكتاب والسنة واعلم ان في الصلاة
سننا اخري لم يذكرها المصنف رحمه الله في المتن مثل رفع
اليدين للتحريمة الي الاذنين للرجل والمنكبين للمراة ووضع
اليمين علي اليسار تحت السرة للرجل وعلي الصدر للمراة وقراة
طوال المفصل في الصبح والظهر واوساطه في العصر والعشا
وقصاره في المغرب وبحسب الحال في السفر والضرورة والقومة
بين الركوع والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين والركبتين
علي الارض في السجود والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
في القعدة الاخيرة ثم ان وضع اليمين سنة وقيام فيه ذكر مسنون
عندهما وسنة قيام فيه قراة عند محمد رحمه الله فيعتمد في
حالة الثنا والقنوت وصلاة الجنازة عندهما ويرسل في القومة
بين الركوع وبين تكبيرات الاعياد وهذا اختيار صاحب
الهداية قال في الذخيرة يعتمد في تكبيرات الاعياد وعند
محمد يرسل في الثنا وصلاة الجنازة وفي القيام من الركوع
والسجود يرسلها بالاتفاق **قوله الثنا** يعني اذا كبر للافتتاح
يذكر عقيبه الثنا وهو قولنا سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك وعن ابي يوسف
والشافعي رضي الله عنهما يقول ايضا وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين

قل

وقصاره من اول سورة لم يكن الي اخر القران يعني سورة

اوساطه من سورة البروج الي لم يكن

كالركبتين

قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي رواية
وانا من المسلمين ان شا قدم على الثنا وان شا اخر كذا
في الكافي وقال مالك رضي الله عنه اذا كبر شرع في قراة
الفاتحة. لمالك حديث انس رضي الله عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. ولابي يوسف
والشافعي رضي الله عنهما رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة بقوله
وجهت وجهي الى اخرها ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره
ومذهبنا منقول عن ابي بكر وعمر وابن مسعود رضي
الله عنهم وما روياه محمول على التهجد بالنافلة اذ الامر
فيه اوسع فاما الفرايض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الاثر
وما رواه مالك رحمه الله على افتتاح القراة قوله ويتعوذ
يعني اذا فرغ من الثنا يتعوذ فهو ان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم او يقول استعيذ بالله من الشيطان
الاول اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير والثاني اختيار
حمزة وسنيته ثبتت باجماع السلف كذا في الكافي وسياتي
بيان معنى الشيطان الرجيم في باب الادعية ان شا الله تعالى

ثم ان التعوذ تبع للقراة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى تبع للثنا وفائدة
الخلاف تظهر في المقتدي فعندهما لا يتعوذ اصلا لانه
لا يقرا وعنده يتعوذ بعد الثنا وفي المسبوق ايضا
فعندهما يتعوذ اذا قام ليقضي ما فاته لانه يقرا حينئذ
وعنده يتعوذ بعد الثنا وفي صلاة العيد ايضا فعندهما
يتعوذ بعد التكبيرات لانه وقت القراة وعنده بعد
الثنا قبل التكبيرات **قوله والتسمية** هو ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم ولا يأتي بها الا من يقرا القران بالاتفاق
وتقديره ابتدي بسم الله القراة في هذه الركعة او في هذه
الصلاة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بمعناه في اول الكتاب
ويقع الكلام في موضعين الاول في انها هل هي اية من الفاتحة
ومن اول كل سورة ففيه اختلاف بين القرا وبين الفقها فعندنا
هي اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من
الفاتحة ولا من راس كل سورة وعند الشافعي رضي الله
عنه انها اية من الفاتحة ومن اول كل سورة
ولهذا يجهر بها عنده وعند مالك ليست من
القران الا ما في النمل خاصة ولا يقرا في الصلاة عنده
اصلا الا ما في النمل والثاني في انها هل تكرر في الصلاة ام لا

ضعف

فعن الامام رضي الله عنه انه يسمي في اول كل صلاة فقط
وعنه انه ياتي بها في اول كل ركعة وهو قولهما وهو اقرب
للاحتياط لاختلاف العلما والاثار في كونها اية من الفاتحة
فيسمي معها احتياطا وعن محمد رحمه الله يقراها في اول كل
سورة ايضا اذا خافت اتباعا للمصحف وان جهر بها
لم يقراها احترازا عن الجمع بين الجهر والمخافتة **قوله**
والتامين وهو ان يترك امين بعد قوله ولا الضالين
ثم ان التامين ليس من الفاتحة اتفاقا ومعناه فليكن
كذلك وقيل هو اسم من اسما الله تعالى فمعناه اسمي استجب
اي يا امين وقيل هو تعريب همين اي همين باد والمد
والقصر فيه لغتان والتشديد خطا فاحش كذا قالوا
ومرادهم ان اقامة المشدد مقام امين المخفف خطا
لا انه في نفسه خطا فانه في نفسه لغة صحيحة بمعنى قاصد
ومنه قوله تعالى ولا امين البيت ثم انه يقولها الامام
عندنا كما يقولها المقتدي وقال مالك رضي الله عنه
لا يقولها الامام ويخفيها خلافا للشافعي رضي الله عنه
في الجهرية ولو سمع من الامام ولا الضالين في صلاة
المخافتة قيل يومن واحتج مالك رضي الله عنه بقوله
عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام ولا الضالين

نقولوا امين فسم الاذكار والقسمة تقطع الشركة قلنا
نعم الا انها تركت هنا لما قال في اخره فان الامام يقولها والملا يكه
يقولون فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه والمراد من الموافقة هي الموافقة من حيث الاخلاص
لا الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد قاله حافظ الدين
النسفي رحمه الله والشافعي رضي الله عنه يقوله عليه الصلاة
والسلام اذا امن الامام فامنوا فانه يدل على انه يجهر لانه
علق تامينهم بتامينه وروي وايل انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا قرا ولا الضالين قال امين ورفع بها
صوته ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه اربع
يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين والتشهد كذا ذكره
الزاهدي ولانه ذكر ودعا فكان اخفاوها اولى لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقوله عليه الصلاة والسلام
خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وموضع التامين معلوم
وهو ما بعد ولا الضالين امين فلا حاجة الى سماع تامين
الامام وحديث وايل طعنه النخعي رحمه الله قوله والتسميع
وهو ان يقول اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده
ومعناه اجاب الله دعاه وقبله كما تقول سمع الامير كلام زيد
اي تلقاه بالقبول ثم ان الامام ياتي بالتسميع بالاتفاق والكلام

في انه

في انه هل يكتفي به فعند ابي حنيفة رحمه الله يكتفي به
وقالا وهو قول الشافعي رحمه الله يزيد عليه ربنا ولك
الحمد والموتم ياتي بها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
واما المنفرد هل ياتي به وحده او بالتحميد وحده او جمع
بينهما ففيه خلاف والاصح انه يجمع بينهما وان كان يروي
الاكتفا بالتسميع ويروي بالتحميد كذا في الهداية وقال
حافظ الدين رحمه الله في الكافي والصحيح من مذهب
ابي حنيفة رحمه الله انه ياتي بالتحميد لا غير وعزاه
الى المحيط ووجه قولهما في جمع الامام بين التسميع والتحميد
ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بينهما ولانه حرض غيره فلا يجوز ان ينسى نفسه
فيستحق التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون
اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وله قوله عليه
الصلاة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد قسم الذكر بين الامام والمقتدي والقسمة
تقتضي قطع الشركة الا اذا دل الدليل كما في التامين على
ما بينا ولهذا لا ياتي الموتم بالتسميع عندنا لان الامام
يحث من خلفه على التحميد ولا معنى ان تقابله القوم
بالحث ينبغي لهم ان يشتغلوا بالتحميد والامام بالتحريض

والدلالة عليه آت به معنى لقوله عليه الصلاة والسلام الدال على الخير كفاعله فان قلت لو كانت الدلالة على الشي كفعله لما لحق الوعيد المنصوص لان كل قائل او امر يكون فاعلا حينئذ قلت الوعيد في الاية انما هو للامر الغير الفاعل مع قدرته على الفعل والوعد في الحديث انما هو لامر عاجز عن الفعل والفرق بينهما ظاهر الا ترى ان العالم الفقير اذا امر الناس بالزكاة والحج يثاب عليه ولا ياثم بتركهما لعدم القدرة عليهما ولو كان قادرا لياثم بالترك ثم ان الامام غير قادر على التحميد هنا لان المقتدي يقوله عند تسميع الامام فلو قاله الامام ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي ضرورة وهو خلاف موضوع الامامة اذا لاقتدا اما عقد موافقة او متابعة لا مسابقة وما رواه محمول على حالة الانفراد بالتهجد في الليل فالامر فيه واسع ووجد ما صححه حافظ الدين رحمه الله في حق المنفرد وهو ان التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد ليحثه عليه فلا ياتي بالتسميع **قوله والتحميد** وهو ان يقول المؤتم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي

وقال

وقال في شرح الطحاوي رحمه الله والاظهر ربنا لك الحمد
فاما هل يقوله الامام والمنفرد اولا فقد تقدم الكلام عليه
الان ثم قيل الحكمة في القول بربنا لك الحمد هي ان يوافق
مبدا الركعة بالحمد لله رب العالمين مختمها بربنا لك الحمد
والفرق بين المبدا والمختم هو ان المبدا يشير الى ان المحامد
كلها لله تعالى والمختم يشير الى انها له لا لغيره **قوله
وتسبيحات الركوع** وهو ان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثا لما روي انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم
ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم وكانوا يقولون في الركوع اللهم
لك ركعت وقال عليه الصلاة والسلام اذا ركع احدكم
فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه
اي ادنى كمال السنة كذا قاله الخبازي وقال ابو مطيع البلخي
هذا التسبيح فرض لا يجوز تركه ونحن نقول لا يجوز اثبات
فرضيته بهذا الخبر لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد
اذ الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول ولا اثبات الوجوب
ايضا لانه عليه الصلاة والسلام حين علم الاعرابي
الفرايض والواجبات لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود ثم
انه يكره النقص عن الثلاث وان زاد فهو افضل بعد ان

بعد ان يختم بالوتر فيقول خمسا او سبعا وهذا في المنفرد واما الامام فلا يطول حتى لا يمل القوم بل يقول ثلاثا وقيل اربعا فالحاصل انه يراعي حال قومه وروي انه عليه الصلاة والسلام قرا بالمعوذتين في صلاة الفجر يوما فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكا صبي فخشيت على امه ان تفتن فدل على ان الواجب على الامام مراعاة حال الجماعة وان كان الامام في الركوع فسمع خفق النعال فاطال لاجله روي عن ابي حنيفة انه كره ذلك وقال اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وقيل هذا اذا كان الجاي غنيا او من يعرفه وقال الشعبي رحمه الله لا باس به مقدار تسبيحة او تسبيحتين وقيل يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقيل لا باس به بنية الاعانة على الطاعة وكذا تطويل القراءة كذا في الشامل والمرغيناني **قوله وتسبيحات السجود** وهي ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وروي انه لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وكانوا يقولون في السجود اللهم لك سجدت وقال عليه الصلاة والسلام ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه اي ادنى الوجه

يقول اذا لم يعرفه ولو لم يكن غنيا ولا يكره انتهى

المسنون

المسنون ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل ان
يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام
لان متابعة الامام فرض فلا يتركها للسنة وقال بعضهم
يتم التسبيح ثلاثا لان من العلما من لا يجوز الصلاة ما لم
يسبح ثلاثا كذا في فتاوي قاضي خان وباقي الكلام المتعلق
به يعرف مما تقدم في بحث تسبيح الركوع فاعتبره هنا
وقيل معنى قوله سبح اسم ربك الاعلى اي قل سبحان ربي
وقيل كان بدو قوله سبحان ربي الاعلى ان ميكائيل
عليه الصلاة والسلام خطر على باله عظمة الرب جل جلاله
وسلطانه فقال يا رب اعطني قوة حتى انظر الى عظمتك
وسلطانك فاعطاه قوة اهل السموات فطار خمسة الاف
سنة فنظر فاذا الحجب على حاله حتى احترق جناحه من
نور العرش ثم سال القوة فاعطاه ضعف ذلك فجعل
يطير ويرتفع عشرة الاف سنة حتى احترق جناحه
وصار في اخره كالفرخ وراى الحجاب والعرش على حاله
فخر ساجدا وقال سبحان ربي الاعلى ثم سال ربه ان يعيده
الى مكانه والى حاله الاول كذا ذكره المصنف رحمه الله
تعالى في تفسيره **قوله وقراءة التشهد في القعدة الاولى**
قد تقدم الكلام على ان القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد

فيها هل هي واجبة ام سنة اختلفوا فيها والمذكور في عامة النسخ انها واجبة ايضا واليها اشار محمد رحمه الله ايضا حيث اوجب سجدة السهو بتركها ولا يجب سجود السهو الا بترك الواجب والدليل عليه مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك فكانت واجبة كقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وقال بعض مشايخنا رحمة الله عليهم منهم القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني وهو اختيار المصنف وصاحب التحفة انها سنة وهذا هو القياس لان القعدة الاخيرة لما كانت فريضة كانت القراءة فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة ينبغي ان تكون القراءة فيها سنة **قوله وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الاخيرتين** قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين سنة كما قاله المصنف رحمه الله وبه صرح ايضا في بعض المختصرات مثل المجمع والمبتغي وعن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة يجب السجود بتركها ساهيا رواه الحسن رحمه الله وعنه ايضا انه مخير ان شاء سكت مقدار تسبيحة وان شاء قرا لكن على جهة الثناء لا على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين من اصحابنا رضي الله تعالى عنهم كذا في النهاية وان شاء سبح ثلاث تسبيحات الى هذا اشار في المحيط وتحفة الفقهاء وهو الماثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وقال في الهداية الا ان الافضل ان يقرا لانه

عليه

عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك كانه اراد بذكر
الافضل ففي رواية الحسن رحمه الله والاعما ذكره من الدليل
وهو قوله لانه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك يدل
على السنة واليه اشار في النهاية **قوله والتكبيرات التي
تحلل في خلال الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح** وهي انه يكبر
حين يهوي للركوع وحين يهوي للسجود بعد ما استوى
قايما من الركوع وحين يرفع راسه من السجود حين يهوي
للسجود الثاني بعد ما اطمان جالسا من الاول وحين
ينهض للقيام بعد ما اطمان في السجدة الثانية وهذا لانه
عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع داما
قال سوى تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح فرض على ما تقدم
بيانه والمعنى في ذكر التكبير عند ابتدا كل ركن وانتهايه هو
انه يعلم ان الله تعالى اكبر واعظم من ان يودي حقه بهذا
القدر من العبادة بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملايكة
عليهم الصلاة والسلام ما عبدناك حق عبادتك **فان قلت**
فاذا كان عليه الصلاة والسلام يكبر عند كل خفض ورفع فلم لا
يكبر عند رفع الراس من الركوع **قلت** قيل المراد من التكبير
ان لا يخلو جزء من اجزاء الصلاة عن الذكر فبعد الركوع يوجد الذكر
وهو اما التسميع او التحميد او الجمع بينهما على ما مر بيانه فلا يشتبه

التكبير لاجل هذا ثم اعلم انه يجب ان يحذف التكبير حذفا ولا
يطول لا في كلمة الله ولا في كلمة اكبر لان تطويله اما مفسد للصلاة
واما خطا لانه اذا مد همزة الله او همزة اكبر تفسد صلاته ولو
تعمد يكفر ايضا لكونه شاكا في كبريا الله تعالى وان مد فتحة البا
من اكبر ووسط الفا بين البا والرا فقال اكبار فهو خطا لغة
ولا تفسد صلاته وقال بعضهم تفسد بخلاف ما لو فعل
الموذن ذلك في اذانه حيث لا يجب اعادة الاذان وان كان
خطا منه لان امر الاذان اوسع كذا في الجامع الصغير للامام
المحبوبي ويجزم الرا من التكبير وان كان اصله الرفع بالخبرية
لان روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله موقوفا عليه ومرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة
جزم والتكبير جزم كذا في النهاية قوله واصابة لفظ
السلام وهي ان يقول اذا اراد الخروج من الصلاة السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ويسلم تسليمتين عند الجمهور احداهما
عن يمينه والاخرى عن يساره وقال مالك رضي الله عنه
يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه لنا ما روى ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن
يمينه والاخرى حتى يرى بياض خده الايسر ثم اعلم
ان ما ذكره المصنف رحمه الله هنا وهو اصابة لفظة السلام

سنة مخالف لما ذكر في عامة الكتب مثل الهداية وشروحها
والكافي وشرح المجمع وغير ذلك قالوا جميعا ان اصابة لفظ
السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي رحمه
الله وفي كلام الفقيه ابي جعفر رحمه الله ما يدل على سنية
السلام مثل ما قاله المصنف رحمه الله حيث قال ان المقتدي
يصير خارجا عن الصلاة بسلام الامام فشرط ان يسلم مع
الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون مقيما
للسنة كذا في المحيط فانه قال فيكون مقيما للسنة ولم
يقل للواجب وجه قول المصنف رحمه الله هو ان السلام
ثنا من وجه باسم السلام لانه من اسما الله تعالى وكلام
الناس من وجه لصيغة الخطاب ولذلك كان محظورا في
الصلاة ويودي منحرفا عن القبلة وانما شرع للخروج عن
العبادة فكان المقصود فعل الخروج وهو كما يحصل بالسلام
يحصل بكلام اخر الا ان الخروج به معتبر للكمال لانه
موافق للسنة فكان سنة ووجه الظاهر قوله عليه
الصلاة والسلام وتحليلها التسليم والشافعي رضي الله
عنه اثبت به فرضية السلام ونحن وان لم نثبت به فرضيته
لكونه خبر الواحد فلا اقل من ان يثبت به الوجوب احتياطا
وينوي بالتسليمة الاولى عن يمينه من الرجال والنسا

والخطبة وكذلك في الثانية لانه يستقبله بوجهه ويخاطبهم
بلسانه فينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات
ولا يقال لو كان هذا تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا
عليهم لان الجواب انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه
وقد وجد ههنا وهو التسليم من صاحبه ولا ينوي النسا في
زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح لان الخطاب
حظ الحاضرين ولابد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام
في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الايسر نواه فيهم وان
كان بحذايه نواه في الاولي عند ابي يوسف رحمه الله ترجيحا
للجانب الايمن وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي
حنيفة رضي الله عنه نواه فيهما لان الجمع عند التعارض
ممكن فلا يصار الى الترجيح والمنفرد ينوي الحفظة لا غير
لانه ليس معه سواهم والامام ينوي الجماعة بالتسليمتين
هو الصحيح لانه يخاطبهم بها فينويهم فيهما ولا ينوي الملائكة
عددا محصورا لان الاثار في عددهم قد اختلفت
فقال ابن عباس رضي الله عنهما مع كل مومن خمسة
من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد
عن يساره يكتب السيات وواحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد وراه يدفع عنه الافات وواحد عن ناصيته

يكتب

يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اليه
وفي بعض الاخبار مع كل واحد مومن ملكان احدهما عن
يمينه والاخر عن يساره فالذي عن يمينه يكتب بلا شهادة
صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا بشهادة صاحبه ان
قعد اى تعلق فاحدهما عن يمينه والاخر عن يساره وان مشى
فاحدهما امامه والاخر خلفه وان نام فاحدهما عند راسه
والاخر عند رجليه وقال بعضهم مع كل مومن اربعة اثنان
بالنهار واثنان بالليل وقيل مع كل مومن ستون ملكا وذكر
البخاري رحمه الله ان في بعض الاخبار وكل بكل عبد مائة
وستون ملكا يذبون عنه كما يذب صفحة الشاة في اليوم
الصائف الذبابة ولو بدا والكم لرايتموهم على كل سهل وجبل
كلهم باسط يده فاغرفاه ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين
لاختطفه الشياطين فاذا اختلفت الروايات فلا معنى
لقصر النية على عدد فصار كالايمان بالانبيا عليهم الصلاة
والسلام فانه ينبغي ان لا يعين عددا في ايمانهم للاختلاف
في عددهم بل يقول امنت بجميع الانبيا عليهم الصلاة والسلام
اولهم آدم واخرهم محمد عليهم السلام وعن صدر الاسلام
رحمه الله هذا شي يعني النية في السلام تركه جميع الناس
لانه قلما ينوي احد شيا قال صاحب غاية البيان

وبعد احتى لان السنة في الاسلام صارت كالشريعة المنسوخة
ولهذا الوسالت الوف آلوف من الناس ايش نويت بسلامك
لا يكاد يجيب احد منهم بانه طائل الا الفرها وفيهم نظر
قوله وما سوى ذلك يكون ادابا يعني قد بينا شرائط
الصلاة واركانها وواجباتها وسننها وما سوى ذلك مما
يتعلق بالصلاة يكون من ادابها وذلك مثل ان يقوم المصلي
حين قيل حي على الصلاة وشروع الامام مذ قيل قد قامت
الصلاة ونشر الاصابع عند رفع اليدين للتحريمة وجهر
الامام بالتكبير وان يكون بين قدمي المصلي في القيام قدر اربع
اصابع اليد وان يكون بصره عند قيامه موضع سجوده
وفي الركوع ظهر قدميه وفي السجود ارنبة انفه وفي القعود
حجره وعند التسليمة الاولى منكبه الايمن وعند الثانية
منكبه الايسر ومثل اخفا التعوذ والتامين ومثل الاعتماد
على ركبتيه في حالة الركوع وتفريج الاصابع وتسوية
الراس بالعجز فيها ومثل الضم بين الاصابع في حالة السجود
وان يبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه فيه في غير
زحمة وان تنخفض المراة وتلزق بطنها بفخذيها وان يضع
وجهه بين كفيه وان يوجه الاصابع نحو القبلة وان يضع
يديه على فخذيه ويبسط اصابعه في القعود ومثل ان

يضع

يضع ما كان اقرب الى الارض اولاً في السجود بان يضع ركبتيه
اولاً ثم يديه ثم وجهه وان يعكس في الرفع بان يرفع ما كان
ابعد عن الارض اولاً فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ومثل
الدعاء في القعدة الاخيرة ثم ان هذا الاطلاق اعني قوله
وما سوى ذلك يكون اداباً ايضاً ولكن العلماء صرحوا بكونه
سنة قوله ولو ترك شيا مما سماه شرطاً لا يصح دخوله
في الصلاة سواء كان عامداً او ناسيا معناه واضح والنسيان
هو الغفلة عن الشي بعد ما كان حاضراً في الذهن قال الشيخ
الامام علاء الدين رحمه الله في الكشف والسهو ما يتنبه
له صاحبه بادنى تنبيه والخطا ما لا يتنبه له صاحبه
او يتنبه له لكن بعد اتعاب وكما به قال الشيخ جمال
الدين الخلخالي رحمه الله قوله ولو ترك شيا مما سماه
ركنا وهو ان يكون في الصلاة الى اخره الواو في وهو
للحال اي والحال ان يكون الركن في الصلاة اي كينونته
ووجوده حاصل فيها فان ركن الشي يكون داخلاً في ماهيته
بخلاف الشرط فانه يكون خارجا عن ماهيته ويجوز انه
يكون الضمير في وهو راجعا الى المصلي وان لم يكن مذكوراً
لظهوره كما رجع اليه ضمير ترك في قوله ولو ترك شيا لذلك
فيكون معناه اي والحال ان يكون المصلي في الصلاة

اي كينونته ووجوده حاصل فيها ولم يخرج منها بعد فيكون
ذكره لبيان امكان القضا والوجه الاول اولى لان قوله بعده
فان كان ما يمكن قضاوه لبيان امكان القضا فتنبه عن
الوجه الثاني قوله فان كان ما يمكن قضاوه قضاه وذلك
مثل ان يترك القراة في الشفع الاول فانه يقضيها في الشفع
الثاني وهذا على تقدير ان تكون القراة فرضا في الشفع الاول
بعينه كما هو اختيار البعض حتى يكون في الشفع الثاني قضاء فاما على
تقدير ان يكون فرضا في ركعتين لا على التعيين كما هو راي البعض
فلا يكون قضا في الثاني وقد مر بيان ذلك في اول فصل الواجبات
ومثل ان يترك السجدة الصلبية فانه يقضيها ما دام في الصلاة
والاولى ان يعيدها حين ذكرها ثم يعيد الركن الذي تذكر
فيه لتقع افعال الصلاة مرتبة بالقدر الممكن واذا لم يعد اجزاه
خلافا لزفر والشافعي ويسجد للسهو لترك الترتيب وهذه
الصورة ايضا من الواقع من قبيل ترك الواجب فان رعاية
الترتيب في السجود واجبة عندنا لا فريضة مثل ان يترك القيام
او الركوع او القعدة الاخيرة فانه يقضيه ما لم يتخلل بين محله
وادايه ركعة فان تخللت فلا حتى لو شرع في الصلاة وترك
القيام فانه ياتي به ما لم يسجد ويعيد الركوع لارتفاضه بالقيام
وكذلك لو ترك الركوع يعود اليه ويقضي ما لم يسجد فان سجد

بغير

بغير قيام او ركوع لا يعتد بتلك الركعة وكذلك لو ترك
القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة فانه يعود اليها ويقضيها
ما لم يسجد فان لم يعد وقيد الخامسة بسجدة بطل فرضه
ويضم اليها ركعة اخرى لتكون نفلا والاصل فيه ان ما دونه
الركعة يقبل الرفض بالاتفاق وبه صرح في النهاية لانه ليس له
حكم الصلاة بدليل مسئلة اليمين حيث لا يحنث بذلك العدد
فاذا ارتفض يلتحق المتروك بمحله وان الزيادة اذا كانت ركعة
لا تقبل الرفض عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه كذا في النهاية
فيفوت المتروك عن محله وان الترتيب ليس بشرط فيما بين الركعات
فلهذا قلنا ان المسبوق يقضي اول صلاته وكذا فيما بين السجدات
لكونها اركانا متكررة كالركعات وكذا بين السجدة والركعة حتى
لو ترك سجدة من الركعة الاولى وقضاها في الركعة الرابعة
جازت صلاته وان الترتيب شرط فيما بين القعدة الاخيرة
وبين سائر الفروض وكذا فيما بين القيام والركوع وكذا فيما
بين الركوع والسجود وكذا فيما بين القراة والركوع وقال
جلال الدين الخبازي رحمه الله في فوائده الترتيب فرض فيما
اتحدت شريعته في كل ركعة كالقيام والركوع واتحدت شريعته
شريعته في جميع الصلاة كالقعدة حتى لو قعد قدر التشهد
ثم عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقرا السورة عاد

فعاد الى قراة السورة يرتفض ما ادى قبله من الركوع والقعود
والترتيب ليس بفرض فيما تعدد شرعيته فى كل ركعة او فى
جميع الصلاة حتى لو تذكر فى ركوع الركعة الثانية انه ترك
سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزم
عليه اعادة الركوع وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس
بفرض حتى قلنا ان المسبوق يقضى صلاته الى هنا
لفظ الجبازى وهو قريب من معنى ما ذكرناه يعرف ذلك
بالتامل وانما كان كذلك لان ما اتحدت شرعيته يراعى
وجوده صورة ومعنى فى محله لانه كذلك شرع فاذا غيره
فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل ولا كذلك
ما تعدد شرعيته او نقول انما لا يجوز تاخيره فرض من
فروض الصلاة عن القعدة وترتفض القعدة باتيانه
وبه صرح فى النهاية لانه عليه الصلاة والسلام علق تمام
الصلاة بالقعدة فى قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلاتك فلو قلنا بجواز تاخير غيرها عنها لكان تمام
الصلاة بذلك الغير فهو خلاف ما شرعه الشارع فلا يجوز
وكذا تاخير القيام او الركوع عن السجود لا يجوز لان القيام
وسيلة الركوع والركوع وسيلة السجود حتى ان من لم يقدر
على الركوع او السجود لا يلزمه القيام لان انهما التواضع فى

السجود والوسائل مقدمة على المقاصد وكذلك لا يجوز
تاخير القراة عن الركوع لانها زينة القيام فلما كان القيام
مقدما على الركوع كان زينته ايضا مقدمة عليه استخلصت
هذه الزبدة من النهاية واما كلام حافظ الدين النسفي رحمه الله
فقد تناقض في كافيه في بعض هذه المسائل فانه ذكر في
باب صفة الصلاة ان ترتيب القيام على الركوع وترتيب
الركوع على السجود فرض وذكر في باب سجود السهو ان مراعاة
هذا الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولا يمكن ان
يكون مراده من الواجب الفرض لان ما قبله ينافيه تامل تدر
ثم اعلم ان في كل موضع يشترط فيه الترتيب يفسد بتركه
الركن الذي هو فيه حتى اذا ركع بعد السجود لا يقع معتدا به
بالاجماع وبه صرح في النهاية فاما هل تفسد الصلاة بالكلية
فينظر فان كانت الزيادة ركعة تامة ينبغي ان تفسد لما ان
الركعة لا تقبل الرفض عندنا حتى يراعي الترتيب المشروط
واما اذا كانت الزيادة ما دون الركعة فلا تفسد وبه صرح
في النهاية في باب سجود السهو حيث قال الفرض لا يفسد بزيادة
ما دون الركعة فيلزمه ان يترك الفعل الذي هو فيه فياتي
بالمتروك ثم ما بعده على الترتيب وفي قيده بما دون الركعة
اشارة الى انه يفسد بالركعة والمفهوم في الرواية حجة وذكر

اعني صاحب النهاية في باب صفة الصلاة ما يدل ايضا
على ان الصلاة لا تفسد بمجرد ترك الترتيب المفروض حيث
قال لو قعد قدر التشهد ثم عاد الى السجدة الصلبية
او تذكر في الركوع انه لم يقرا فيه القران فعاد لقراة القران
ثم تقض ما كان فيه على ان هذه المسئلة من صعاب
مسائل الفقه لا يجاوزها الا اولوا الالباب فجعلها سهلا
واهلك من لم يكن لها اهلا بعون الله المنان قوله وان
كان لا يمكن قضاوه فسدت صلاته وذلك مثل ان يترك
القراة في ركعة من صلاة الفجر او الوتر وبه صرح في فتاوي
قاضيخان او في ركعتين من المغرب او في ثلاث ركعات من
الرباعية ومثل ان يترك القعدة الاخيرة في الفرائض والوتر
الى ان قيد الركعة الزائدة بالسجدة فان صلاته تفسد في
هذه الصور ونظايره وجهه ما تقدم الآن قوله ولو ترك
شيا مما سميناه واجبا اي اخره سجود السهو واجب وقيل
سنة والاول هو الصحيح لانه شرع لجبر نقصان تمكن في العبادة
فكان واجبا كدم الجبر في الحج ثم انه لا يجب الا بترك واجب
اصلي سهوا حتى اذا ترك فرضا لا ينجبر بسجود السهو لان الاقوى
لا ينجبر بالادنى وكذا اذا ترك سنة لان شرع الايجاب وفق
النقصان ممتنع حتى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاعيان

فان قيل

فان قيل انما امتنع ثمه لئلا يودي الى الربا ولا ربا بين
المولى وعبده قلنا ان الله تعالى عاملنا معاملة المكاتبين
بل معاملة الاحرار لقوله تعالى واقرضوا الله قرضا حسنا وانما
قيدنا الوجوب بالاصلي ونعني به ما وجب من افعال الصلاة
بالتحريمة كوجوب الفاتحة وضم السورة وما اشبه ذلك
احترازا عما وجب بعارض كسجدة تلاوة اذا وجبت في الصلاة
فانه اذا اخرها ساهيا الى اخر الصلاة لا يجب سجود السهو
وانما قيدنا بقولنا سهوا لانه لا يجب بالعمد الا في موضعين
احدهما بتاخير احدى سجدتي الاولى الى اخر الصلاة والثاني
بترك القعدة الاولى انفرد به صاحب الينابيع ناقلا عن الناطفي
وقال الشافعي رضي الله عنه لما وجب بالسهو لان يجب بالعمد
اولى قلنا الملاءمة بين السبب والمسبب شرط والعمد جناية
محضة والسجدة عبادة فلا تصلح سببا لها وصورة سجود السهو
ان يكبر فيسجد ويسبح فيه ثم يرفع راسه مكبرا ثم يفعل ذلك
ثانيا ثم يتشهد ثم يسلم وموضعه اخر الصلاة بالاتفاق
وبعد السلام عندنا وعند الشافعي رحمه الله قبله وعند
مالك رضي الله عنه للزيادة بعد السلام وللنقصان قبله
للشافعي رضي الله عنه ما روي انه صلى الله عليه وسلم
سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لكل

سهو سجدتان بعد السلام ذكره ابو بكر الرازي رحمه الله في شرح
الطحاوي باسناده الي ثوبان رضي الله عنه وروي انه صلي الله
عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت روايتا
فعله وبقي التمسك بقوله اونقول معني سجدتي للسهو قبل
السلام اي قبل سلام السهو فان عندنا يسلم بعد سجود السهو
ايضا كذا في مبسوط فخر الاسلام رضي الله عنه ومعني سجد
بعد السلام اي بعد سلام الصلاة وهو الذي بعده سجدة
السهو توفيقا بين الحديثين ثم ان هذا الخلاف في الاولوية
كذا في الهداية حتي انه لو سجد للسهو قبل السلام يجوز عندنا
ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه فيكون تاركا للاولي ولو
سجد بعد السلام يجوز عنده ايضا واما الامام مالك رضي
الله عنه فقد الزمه ابو يوسف رضي الله عنه فانه روي ان
ابا يوسف كان مع هارون الرشيد رحمه الله فجا مالك رحمه
الله فساله ابو يوسف رحمه الله عن هذه المسئلة فاجابه
مثل ماقلنا عنه فقال له ابو يوسف رحمه الله ماقولك لو زاد او
نقص فتحير مالك رضي الله عنه فقال ابو يوسف رحمه الله الشيخ
تارة يخطي وتارة لايصيب فقال مالك رحمه الله تعالي هكذا
ادركنا مشايخنا فظن انه قال له تارة يصيب ان علمائنا
رحمهم الله اتفقوا علي ان سجود السهو بعد السلام ولكنهم

اختلفوا

اختلفوا في انه هل ياتي بتسليمتين قبل سجود السهو او بتسليمة
واحدة فاختار شمس الايمة السرخسي وصدر الاسلام
وصاحب الهداية وظهير الدين المرغيناني رضي الله عنهم
انه ياتي بتسليمتين ثم يسجد للسهو صرفا للسلام المذكور الى
ما هو المعهود واختار فخر الاسلام وشيخ الاسلام صاحب
الايضاح رضي الله عنهم ان يسلم تسليمة واحدة لان الحاجة
الى الفصل بين الاصل والزيادة الملحقة وهذا يحصل
بتسليمة واحدة فلا يحتاج الى تكرار السلام لكونه عبثا
ولو فعله لبقطع الاحرام فلا ياتي بسجود السهو بعده ثم ان فخر
الاسلام رحمه الله اختار ان تكون تلك التسليمة تلقا وجهه
لان السلام للتحليل وللتحية والمقصود هنا التحليل عن
اصل الصلاة دون التحية فلا ينحرف عن القبلة لان ذلك
لمعنى التحية دون التحليل واختلفوا ايضا في انه هل ياتي بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا في قعدة الصلاة ام في
قعدة سجود السهو واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية ان
ياتي بهما في قعدة السهو لان الدعا موضعه اخر الصلاة فان قلت
الاصل ان لا يوخر احكام الشرع عن عللها فلاي شي ما روعي
هذا الاصل هنا حيث اخر سجود السهو عن زمان العلة وهو
السهو الى اخر الصلاة قلت نعم الاصل ذلك ولكن ترك تحرزا

عن التكرار لانه اذا سجد حيث وقع السهو ثم اذا سهى فلا
يخلوا اما ان يسجد ثانيا او لا يسجد فان لم يسجد بقي نقص
لازم لا جبر له وان سجد يلزم التكرار وسجود السهو ما شرع مكررا
بالاجماع لانه لو سجد لهذا ربما يسهو ثانيا وثالثا فيودي الى
ما لا يتناهى فلاجل هذا المعنى اخر عن زمان العلة وهذا
المعنى اقتضى تاخيره عن السلام ايضا قوله ولو ترك شيئا
مما سميناه سنة سواء كان ساهيا او عامدا لا يجب عليه
سجود السهو معناه واضح وقد تقدم الآن وجه عدم وجوب
سجود السهو بترك السنة وفي اطلاق هذا الكلام نظر فانه يفهم
منه انه لا يجب سجود السهو بترك التشهد في القعدة الاولى
لانه من جملة السنن عنده على ما ذكر عند تعدادها وليس
كذلك فانه صرح في المحيط بوجوب سجود السهو فيه حيث قال
وترك السنة المضافة الى جميع الصلاة نحو ان يترك
التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو هكذا نقله
صاحب النهاية وان جعلته واجبا كما هو مذهب الاكثرين فالامر
واضح قوله ولا تفسد صلاته اعلم ان في التصريح بعدم
فساد الصلاة بترك السنة دون الواجب مع ان الصلاة
لا تفسد بترك الواجب وذلك لنقص النقصان حتى احتيج
الى الجابر بخلاف ترك السنة فان الصلاة لا توصف بالنقصان

على

على الاطلاق بتركها فلهذا الاحتياج الى الجاز قوله
الا انه اذا كان عامدا يكون مسيئا الا ان تارك السنة اذا كان
تركها عامدا يكون مسيئا اي يكون مستوجبا اساة وكراهية
كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله فيلام على تركها مع لحوق اثم
يسير كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله وهذا لان
السنة لما كانت طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابة
كان سبيلها الى الاحيا دون الامانة فكان حقا علينا فعوتبنا
على تركها الا ان يكون الترك بطريق الهوان والاستخفاف
فحينئذ يكفر او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا
فيما اذا ترك سنة الهدي والسنن التي ذكرها المصنف رحمه
الله منها فاما سنة الزوايد فتاركها لا يستوجب اساة
وبه صرح فخر الاسلام رحمه الله وسياتي الكلام في الفرق بينهما
عند قوله فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين ان شا الله تعالى

فصل قوله ثم اعلم بان للوضو فرايض
وسننا ونوافل ومستحبات وادابا ومناهي فان قلت
ما السر في ان المصنف رحمه الله ذكر للوضو فرايض وسننا
وغير ذلك ولم يذكر له واجبا قلت السر فيه عدم الوجوب في
الوضو وانما انتفى عنه الوجوب لئلا يلزم المساواة بين
التبعين اعني تبع الصلاة وتبع الوضو مع ثبوت التفرقة بين

الفصل معناه في اللغة الحجز بين الشيئين وفي لسان الفقهاء اسم لجملة مختصة من العلم تشتمل على فروع ومسائل غالبا

الاصلين اعني الصلاة والوضو وذلك لان الوضو احط رتبة
من الصلاة لانه فرض لغيره اذ هو شرط والشروط اتباع والصلاة
فرض لعينه فلو قلنا بالوجوب في مكمل الوضو كما قلنا بالوجوب
في مكمل الصلاة يلزم التسوية المذكورة فقلنا بالسنة في مكمل
الوضو اظهارا للتفاوت بينهما كذا قالوا وشبهوا هذا بان غلام
الوزير لابد من ان يكون ادنى حالا من غلام الامير لكون الوزير
ادنى رتبة من الامير والاوجه ان يقال ان ذلك لتفاوت
درجات الدلايل السمعية وقد مر بيان التفاوت عند قوله
ثم اعلم بان للصلاة شرايط فعدم الوجوب في الوضو لعدم
ما يثبته وهو ان يوجد دليل قطعي الثبوت ظني الدلالة او ظني
الثبوت قطعي الدلالة على ما مر ثمة ثم اعلم ان كون دلالة
النص ظنية يكون معناه مشتركا وبكونه معارضا بنص اخر
وبشيوع استعماله في المعنى المجازي فلا يرد السوال بقوله
صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولا بخبر التسمية ولا
بغيرها على ما ستعرفه فاذا علم هذا فلنرجع الى بيان ما في
المتن فنقول الوضو في اللغة من الوضاة وهو الحسن
وفي الشرع هو الغسل والمسح في اعضا مخصوصة بصفة
مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لانه يحسن الاعضا التي
يقع فيها الغسل حتى قيل ان الحكمة في غسل هذه الاعضا هي

هذا

محصول به سعدي

دليل اما ان قطعي
الدلالة والثبوت كالقران وال
احاديث المتواترة واما قطعي
الدلالة ظني الثبوت يثبت به الواجب
الاحاديث المشهورة واما ان
ظني الدلالة والثبوت تثبت به السنة
... الاحاد ثم

هذا المعنى فان العبد اذا توجه لخدمة ملك يجب ان يجدد
نظافته واشرفها تنقية الاطراف التى ينكشف كثيرا ومتى انحرفت
نيته من الوسخ نظيفة من الدرن قبلها القلب واستحسنها
العقل والله تعالى شرع لنا دينا ذكرانه فطرته التى فطر الناس
عليها فشرع ما استحسنوه فى عقولهم وارتضوه فيما بينهم وارتضو
فيما بينهم وقيل فى وجه الحكمة غير هذا وقد مر تفسير الفرض
والسنة مرتين مرة فى اول الكتاب ومرة عند قوله فصل
ثم اعلم بان للصلاة شرايط والنوافل جمع نافلة وهى فى اللغة
عبارة عن الزيادة وسمى الحافد وهو ولد الولد نافلة لكونه
زايدا على مقصود النكاح فانه شرع لتحصين الولد من صلبه
والحافد زيادة عليه ومنه النفل بالتحريك وهو ما يعطاه
الغازى زايدا على سهمه والجمع الانفال ويسمى ايضا نفس الغنيمة
نفلا لكونها زايدا على مقصود الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى
ونوافل العبادات التى يتبدى بها العبد زيادة على الفرايض
والسنن المشهورة وحكمها ان يثاب العبد على فعلها ولا
يذم على تركها لانها جعلت زيادة له لا عليه كذا قاله القاضى
الامام ابو زيد رضى الله عنه والمستحبات جمع مستحب
والاداب جمع ادب والفرق بين النفل والمستحب والادب
عسر فى الاصطلاح جدا بل لا فرق بينهن وبه صرح الشيخ

لعله لتحصيل

الشيخ علاى الدين رحمه الله في كشفه حيث قال واما حد النفل
وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع فقيل هو ما فعله
خير من تركه وقيل هو المطلوب فعليه شرعا من غير ذم على
تركه مطلقا الى هنا لفظه ولا ذكر في شرح الهداية ان الادب
هو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم
يواظب عليه والمصنف رحمه الله تعالى عرف النفل في اواخر
المقدمة بما عرف به الادب في شرح الهداية حيث قال واما
النفل فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقت وتركه في وقت
وذكر فضيلته لامته فعلم انه لا فرق بينهن الا ان المصنف
رحمه الله وزع المسميات على اسماها المترادفة شرعا واضاف
الى كل واحد منها تلك المسميات وهي ثمانية عشر على ما ذكره
المصنف رحمه الله فثلثها ستة فاضاف الى كل اسم ستة عشر
تحسينا للكلام واشارة الى ان الاصل ان لا يخلو الاسم عن
المسمى هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني في هذا المقام
والله الهادي للصواب قوله كراهية وهي مصدر
كرهت الشي اكرهه كراهة وكراهية اذا لم تحبه وقال الامام
اللامسي رحمه الله هي ضد المحبة والمرضي وحده ما يكون
تركه اولى من فعله وتحصيله وقيل الاولى ان لا يفعل الى
هنا لفظه ثم انها قد تكون كراهة تنزيه وهو ما يكون تركه

اولى

اولى من فعله وقد يكون كراهة تحريم ويظهر ذلك بحسب المقام
قوله ومناهي وهي جمع منهي وهو ضد المامور ثم الاصل ان
يكون المنهي عنه حراما اما لعينه ونعني به ان لا يكون مشروعا بعد
النهي كما في نكاح المحارم والنكاح بغير شهود وبيع الخمر والحر والملاقيح
والمضامين وبيع الدرهم بالدرهمين او لمجاورة ونعني به ان يكون
مشروعا بعد النهي ويسمى مكروها بعد المجاور كما في النهي عن الصلاة
في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء ونحو ذلك وقد يكون مندوبا
كالنهي عن المشي في نعل والنهي عن اتخاذ الدواب كراسي وغير ذلك
وما ذكره المصنف رحمه الله هنا من القسم الاول وهذا لان منبت
المنهي عنه وهو النهي ضد منبت المامور به وهو الامر فكما ان الاصل
ان يكون مطلق الامر من معترض الطاعة لوجوب الاتيان بالفعل
عندنا وقد يكون لغيره بقرينة فكذلك الاصل ان يكون مطلق النهي
منه لوجوب الامتناع عن الفعل وقد يكون لغيره وباقي الابحاث يعرف
في الاصول **قوله اما فرايضه فاربع** غسل الوجه يعني لعدالة
غسل الوجه وهو الاسالة وانما يتحقق ذلك بسيلان الماء
الى حد التقاطر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحصل بلا التقاطر
فلو مر الثلج على الاعضا واستبان اثر الما ولم يتقاطر منها او سال
الما على الاعضا ولم يتقاطر عنها لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يجوز لان الغسل بالاسالة وقد حصلت وان لم يتقاطر

ولهما ان الماقبل التقاطر اما اصابة او متردد بين الاصابة
والاسالة فلا يحصل اليقين بالغسل الا بعد التقاطر قوله
والوجه ما يواجه به الانسان اي ما وقع عليه النظر عند المواجهة
وهي تقابل الوجهين قوله وهو من قصاص الشعر الى اسفل
الذقن اي حد الوجه هذا طولا قال الاصمعي قصاص الشعر حيث ينتهي
نبته من مقدمه و موخره والمراد هنا منبت الناصية وفيه ثلاث
لغات قصاص وقصاص وقصاص والعلم اعلى قوله
ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن اي حد الوجه هذا عرضا
والاذن بضمتين وهي تخفف وتثقل وشحمتها معلق القرط كذا في
الصحاح قوله والعذاران يدخلان في الغسل اي وراء العذارين
ونعني به البياض المعترض بين الاذن والعذار يدخل في غسل الوجه
عندهما خلافا وانما قدرنا المضاف لان المشهور فيما بينهم والواقع
في عامة النسخ مثل فتاوي قاضي خان والكافي والمرغيناني وجمع
وغيرها ان العذار هو جانب اللحية من ناحية الاذن لا البياض
ولو لم نقدر المضاف لكان العذار هو البياض لا جانب اللحية
وهو خلاف المشهور وخلاف ما فسره صاحب المغرب ايضا فانه
قال عذار اللحية جانباها ثم قال وتفسيره بالبياض خطا
والخلاف في البياض باتفاق النقلة قدرنا المضاف ليكون
موافقا لهذه الكتب ويمكن ان يكون المصنف رحمه الله صوب

ما

ماخطاه صاحب المغرب واراد من العذار نفس البياض فحينئذ
لا نعذر مضاف فكيف ما كان فالخلاف في البياض بلا شبهة لابي
يوسف رحمه الله ان المواجهة لا تقع به بعد الالتحاق فصار كالبشره
تحت اللحية فانه لا يجب ايصال الما اليها للحائل بل هو اولى لكونه
ابعد ولهما انه داخل تحت الاية فانه كان غسله فرضا قبل نبات
الشعر وما سقط سقط الاستتاره بالشعر ولا شعر هنا فبقي على
ما كان **فروع** اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الانا بيده
اليسري ويصبه على اليمني ثلاثا ثم اليسري وان لم يكن معه انيه
صغيره يغترف من التور باصابع يده اليسري مضمومة لا بالكف
ثم يغسل وجهه يضع الما على جبينه ينحدر الما الى اسفل الذقن
ولا يضع على خده ولا على انفه ويغسل شعر الشارب والحاجبين
وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الما الى
منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت ولا يجب
ايصال الما الى داخل العينين للحرج فقد كف بصر من تكلف
ذلك كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ومن الناس من
قال لا يضم العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الما الى
اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب
غسل ما استرسل من الذقن ولا يسن تخليل اللحية في قول
ابي حنيفه رضي الله عنه ويستحب ان يمسح ثلث اللحية

اوربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح فان مر الماء
علي شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو
حلق الحاجب والشارب اومسح ثم حلق اوقلم اظافيره لا يلزمه
الاعادة ولوكان علي موضع اعضا وضوئه قرحة نحو الدمل
وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الما علي ظاهر الجلدة ثم نزع
الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلي جازت صلاته الكل من
فتاوي قاضي خان وجهه ولحيته فتوضا ولم يصب الماء
بشرته لا يجزيه ارسل الماء في وسط راسه فنزل علي وجهه
يسقط به فرض المسح وغسل الوجه كذا في المبتغي ولو رمدت
عينه فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا
بتغميض العين والا فلا كذا في التاسل قوله وغسل اليدين
الي المرفقين اي الفرض الثاني من الفروض الاربعة غسل
اليدين ولو شلت يداه وعجز عن الوضو والتيمم يمسح وجهه
علي الحائط وذراعيه علي الارض ولو قطعتا من المرفق او
الرجلان من الكعب يغسل موضعهما خلافا لزفر رحمه الله
وبقا عجين وطين في الاظفار مانع الا الدرن وقيل بالفرق
بين القروي والمدني والفتوي علي الجواز مطلقا الكل من
التاسل قوله ومسح الراس اي الفرض الثالث من الفروض الاربعة
مسح الراس اتفق العلما رضي الله عنهم علي ان مسح الراس

فرض

فرض ولكنهم اختلفوا في مقدار المفروض والحاصل ان مسألة
مسح الراس في المقدار بخمسة قولان من اصحابنا احدهما مقدار
الناصية وهو ربع الراس وثانيهما مقدار ثلاثة اصابع وهو
الشافعي رضي الله عنه فانه يقدره بثلاث شعرات وقول مالك
رضي الله عنه فانه يشترط الاستيعاب وقول الحسن البصري
رحمه الله فانه يقدره باكثر الراس ووجه الكل يظهر عند حل
الاية ان شا الله تعالى فان قلت من حكم الفرض ان يكون
جاحده كافرا وجاحد المقدار لا يكون كافرا فكيف يكون فرضا
قلت ذلك في الفرض الكامل الذي يوجب علما وعملا ن
واطلاق مفهوم يدل عليه فانه ينصرف الى الكامل لا في الفرض
الناقص وهو الفرض الظني الذي يوجب عملا ونعني به ان
ينتفي الجواز عند عدمه لا علما كما نقول ان تعديل الاركان
فرض عند ابي يوسف رحمه الله وقراة الفاتحة فرض عند
الشافعي رضي الله عنه والقعدة فرض على راس كل شفع في
النوافل عند محمد رضي الله عنه وما نحن فيه من هذا القبيل
لكونه مجتهدا فيه فلذا لا يكفر جاحده حتى لو انكر اصل المسح
يكفر لكونه مجمعا عليه على ان الاسلم وجود الجحد من منكر
المقدار لان الجاحد من لا يكون موولا والمؤول يعتمد شبهة
قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا ترى ان اهل

البدع لم يكفروا بما منعوا مما دل عليه الدليل القطعي في
نظر اهل السنة لنا وليعم قوله وغسل الرجلين الى
الكعبين اي الفرض الرابع من الفروض الاربعة غسل
الرجلين والكعب هو العظم الناتي المرتفع هو الصحيح لا
ما نقله هشام عن محمد رضي الله عنهما انه المفصل الذي في
وسط القدم عند معقد الشراك لان ذلك سهو من هشام
في نقله وانما قاله محمد رحمه الله ذلك في المحرم اذا لم يجد نعلين
يقطع خفيه اسفل من كعبيه واشار محمد رحمه الله الى موضع
القطع فنقل هشام الى الطهارة ووجوه اشتقاقه يدل على
الارتفاع ومنه الكاعب وهي الجارية التي يبدو ثديها للنهود
ومنه الكعبة بيت الله الحرام لارتفاعها على سائر البيوت
ولو جعل في شقوق رجله فلم يصل الماء تحته ان كان يضره
ذلك جاز والا فلا قوله بدليل قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية فالدليل
يذكر ويراد به الدال فعيل بمعنى فاعل ومنه ما يقال في الدعا
يا دليل المتحيرين اي يا هاديهم الى ما يزول به الحيرة ومنه
دليل القافلة لمرشدهم الطريق ويذكر ويراد به العلامة
المنصوبة لمعرفة المدلول ومنه سمي الدخان دليلا على النار
ثم الدليل يقع على كل ما يعرف به المعلوم حسيا كان او شرعيا

قطعيا

قطعيا كان او غير قطعي حتى يسمى الحس والعقل والنص والقياس
وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها ادلة شرعا ان تقدير قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم القيام الى
الصلاة وانتم محدثون او اذا قمتم من منامكم فليتوضوا وفيه
خلاف لاصحاب الظواهر وقد مر الكلام عليه عند ذكر هذه
الاية فيما سبق عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط
بالكتاب والسنة قوله تعالى وامسحوا بروسكم والمسح هو الاصابة
واختلف العلما في معنى الباء في بروسكم ومنه نشا اختلافهم
في مقدار المفروض من المسح فقال الشافعي رضي الله عنه هي
للتبعيض حتى اوجب مسح بعض الراس وهو ثلاث شعرات لان
المتيقن به وقال مالك رضي الله عنه والحسن البصري الباء صلة زيدت
للتاكيد كما في قوله تعالى تنبت بالدهن اي تنبت الدهن فاذا
كانت مزيدة وجب مسح الكل كانه قيل وامسحوا روسكم الا ان
الحسن البصري رحمه الله اقام الاكثر مقام الكل وقلنا نحن كلا
القولين غير صحيح اما القول بالتبعيض فلانه لا اصل له في اللغة
واما القول بالصلة فلان فيه الغا الحقيقة والاقتصار على التوكيد
الذي هو غير مقصود فلا يصار اليه من غير ضرورة بل الباء
للالصاق وعليه اجماع اهل اللغة غير انها اذا دخلت
في الة المسح تعدي الفعل الى محله فيستوعبه الالة كما تقول

مسحت راس اليتيم بيدي ومتى دخلت في محل المسح تعدي
الفعل الي الالة كما في الاية وتقديره وامسحوا ايديكم برؤسكم
فلا يقتضي استيعاب الراس لان ذلك من ضرورة اضافة
الفعل اليه ولم يصف فلا يقتضيه لكنه يقتضي وضع الة
المسح وذلك لا يستوعبه عادة او غير ممكن فيراد اكثرها
والاصل في اليد الاصابع بدليل وجوب نصف الدية
بقطع الاصابع بلا كف كما لو قطعت مع الاكف وعدم
وجوب حكومة العدل مع الكف والثلث اكثرها فاقيم
الكل التقديري مقام الكل الحقيقي فصار التبعيض مرادا
بهذا الطريق لا باعتبار ان البا وضع له وقال
بعضهم المفروض مقدار الناصية بما روي المغيرة رضي
الله انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته بيانه ان
البا لما دخلت في محل المسح اقتضى ذلك استيعاب الالة لا المحل
فيقتضي ممسوحية بعض الراس وهو مجمل يحتمل السدس والربع
والثلث وغيرها فالتحق حديث المغيرة بيانا له فان قيل
المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وهنا العمل به ممكن وهو ان
ياتي بادني ما ينطلق عليه اسم البعض قلنا ذلك ليس
بمراد لان نحو شعرة او شعرتان يوجد بغسل الوجه ومع ذلك
لا ينوب عن المسح مع ان النية ليست بشرط عندنا فعلم

انه

انه مجمل فان قيل المدعي مقدار الناصية وهو غير معين
وحديث المغيرة يدل علي فرضية عين الناصية فكيف يصح
الاستدلال به قلنا الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار
ولو حملناه علي التعيين يكون زيادة علي اطلاق الكتاب اذ
المفهوم منه مطلق الراس فلا اجمال فيه حتي يكون بيانا
والزيادة نسخ علي ماعرف ولو حملناه علي التقدير يكون بيانا اذ
الاجمال في المقدار علي ماقلنا وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ
فحملناه علي مايصلح لا علي مالا يصلح فان قلت قد دخلت
البا في اية التيمم وهو قوله تعالي فامسحوا بوجوهكم وايديكم
في المحل مع زيادة انه شرط فيه الاستيعاب فلا يصح قولكم
انه اذا دخلت في المحل لا يقتضي استيعابه قلت
الاشتراط الاستيعاب في التيمم ممنوع علي رواية الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله تعالي عنهما فلا يرد السوال ولئن
سلمنا انه يشترط كما هو ظاهر الرواية فنقول لم يستفد
ذلك من دخول البا في المحل بل عرفناه بالسنة المشهورة
وهي قوله عليه الصلاة والسلام لعمار رضي الله عنه يكفيك
ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين ومثلها يزاد علي
الكتاب فجعلت البا زايدة بهذه الدلالة وبدلالة الكتاب
ايضا لانه شرع خلفا عن الغسل فلزم الاستيعاب في الخلف

حيث لزومه في الاصل لان كلا تنطيق بل علي ابقا البا علي ما كان
قوله فان الله تعالي امرنا بالغسل الاعضا الثلاثة اما الامر
بغسل الوجه واليدين فظاهر واما دلالة قوله تعالي وارجلكم
علي الامر بغسل الرجلين ففيها كلام فانه يحتمل ان يكون المراد
منه المسح منه عطفا علي الممسوح وهو الراس سوا قري بالنصب
او بالجر اما اذا قري بالجر فبان يكون معطوفا علي لفظه واما
اذا قري بالنصب فبان يكون معطوفا علي محله فان الراس محله
من الاعراب النصب وانما انجر بدخول حرف الجر عليه ولكنا
نقول المراد منه الغسل عطفا علي المغسول وهو الوجه
والايدي سوا قري منصوبا او مجرورا اما اذا قري منصوبا
فعطفه علي المغسول ظاهر ان العطف علي اللفظ اقوي
من العطف علي المحل والعطف علي المحل انما يجوز في موضع
لا يودي الي الالتباس لا في موضع يودي الي الالتباس والاشتباه
وكذا اذا قري بالجر يكون ايضا معطوفا علي المغسول وجره
محمول علي مجاورة اللفظ لا علي موافقة الحكم والاعراب علي
الجوار كثير سوا كان بلا حرف العطف كما في قولهم جحر ضب خرب
بجر خرب علي جوار ضب واصله خرب بالرفع صفة للجحر او
مع حرف العطف كما في قوله تعالي يطوف عليهم ولدان مخلدون
باكواب واباريق الي ان قال وحور عين بالجر في قراة حمزة

والكسائ

والكسائي عطفا على باكواب مع اختلاف المعنى اذ ليس المعنى
يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين وقال في شرح
المجمع وقد جعل النحاة للجوار بابا واصّلوه بقولهم جحر ضب
خرب حتى اختلفوا في جواز جر التثنية والجمع فاجاز جماعة
من الحذاق اتباعهما قياسا على المفرد المسموع ولو كان لا وجه
له في القياس لاقتصروا على المسموع الى هنا لفظه ويؤيده
ما قلنا جعل الكعبين غاية لوظيفة الرجلين اذ المسح لم يضرب
له غاية ففي ذكر الغاية اشارة الى انهما مغسولتان او نقول
لما كان محتملا لهذا ولهذا صار كالمجمل فيتوقف على البيان وقد روي
انه عليه الصلاة والسلام توضا وغسل رجليه وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فيكون بيانا لما في الاية
وذكر في الكشاف ان الارجل من بين الاعضا الثلاثة تغسل
بصب الماء عليها فكانت مظنة الاسراف المذموم فعطفت على
الممسوح لا لتمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد في الصب وقيل
الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة
لان المسح لم يضرب له غاية وعن الشعبي رضي الله عنه نزل القران
بالمسح والغسل بالسنة وعن الحسن البصري رحمه الله انه
جمع بينهما وعن محمد بن جرير الطبري التخيير بينهما وعن داود
وجوب الجمع قوله والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل

وهذا عند علمائنا الثلاثة وقال زفر رحمهما الله لا يدخلان
لان كلمة الى لانتهاء الغاية والغاية لا تدخل تحت المغيا
كالليل لا يدخل في باب الصوم ولنا ان الغاية على نوعين
غاية اثبات وغاية اسقاط فالضابط ان اللفظ ان تناول
محل الغاية كانت الغاية لمد الحكم المذكور وقبلها فالليل
في باب الصوم غاية مد الحكم لان الصوم يصدق على
الامساك ساعة الا ترى انه لو حلف لا يصوم فاصبح
ممسكا حنث والغاية المذكورة في الاية غاية اسقاط
لان اسم اليد يتناول من روس الاصابع الى الابط
لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا لما وراء المرفق او نقول
الغاية قد تدخل كما في قولك قرات القران من اوله
الى اخره وكما في قولك كل من هذا الرغيف الى هذا
الرغيف وقد لا تدخل كما في الليل في باب الصوم
وكما في قوله بعت مناره هذا الارض الى هذا الحائط
فان الحائط لا تدخل تحت البيع والمرفق والكعب كانا
داخلين تحت الغسل بصدر الكلام بيقين فلا يخرجان
بالشك قوله واما سننه فعشر تسمية الله تعالى
في ابتدا الوضوا علم ان ظاهر قوله في ابتدا الوضوء
يدل على ان تكون التسمية بعد الاستنجا لا قبله وهو اختيار

القدوري

القدوري وذلك لان ما قبل الاستنجا حال كشف العورة
فلا يسمي حينئذ تعظيما لاسم الله تعالى ويسمي في ابتدا الوضو
لانها سنة الوضو وقيل يسمي قبل الاستنجا لتقع سنن الوضو
وفرضه بالتسمية وقيل يسمي قبله وبعده وهو اختيار صاحب
الهداية وانما يسمي قبله لان الاستنجا ملحق بالوضو من حيث
انه طهارة وانما يسمي بعده لانه ابتدا الوضوء ثم اعلم ان
اصحاب الظواهر يجعلون التسمية في ابتدا الوضوء فرضا
وقيل هو قول مالك رضي الله تعالى عنه ايضا استدلالا ٧
بقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يسم الله
ونحن نقول المراد منه نفي الفضيلة والكمال كما في
قوله عليه الصلاة والسلام ليس المسكين الذي ترده
التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فانه لم يرد به
خروجه عن حد المسكنة حتى تحرم عليه الصدقة بل اراد
به انه ليس بكامل في المسكنة وكما في قوله عليه الصلاة
والسلام ليس المومن الذي يبيت شبعان وجاره جائع
فانه لم يرد به انه خرج بذلك الى الكفر بل اراد به انه
ليس في اعلى مراتب الايمان فكذا هنا لم يرد انه ليس
بمتوضيا وضوءا يخرج به عن الحدث بل اراد انه ليس
بمتوضي وضوا كاملا وهو الوضو الذي يترتب عليه

عليه الثواب كذا في شرح المجمع وانما حملناه على هذا تحرزا
عن نسخ الكتاب بخبر الواحد فان اطلاق قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم الاية يقتضي حصول الطهارة بدون
التسمية لتحقق الغسل والمسح فبي قلنا بعدم الجواز عند
خلوها عنها يصير حمله على نفي السنة والفضيلة ويؤيد
ما قلنا انه عليه الصلاة والسلام حقق الوضوء بدون
التسمية في حديث اخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام
من توضا وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن
توضا ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما اصابه فان قيل
لم لا اوجبتموها كالفاتحة قلنا انما جعلنا الفاتحة
واجبة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير
الترك ولم تنقل نفس المواظبة عنه عليه الصلاة
والسلام في التسمية فضلا عن عدم الترك حتى قال
في الهداية والاصح انها مستحبة لا سنة اذ السنة لا يثبت
بدون المواظبة كذا ذكره البخاري **قوله وغسل
اليدين ثلاثا** قبل ادخالهما الاناء والسنة تقديم
غسل اليدين الى الرسغين فاما نفس الغسل ففرض
واختلفوا في كون غسلهما سنة قبل الاستنجاء او
بعده فالاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كذا في

في النهاية والدليل على سنة الغسل قوله عليه
الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا
يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده وجه التمسك به انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن الغمس والنهي العاري عن التاكيد يقتضي
التحريم فكيف وقد اكد بالنون فينبغي ان يجب
غسل اليد نظرا الى اول الحديث احترازا عن الغمس
المحرم الا انا عدلنا عن الجواب نظرا الى اخره فانه
عليه الصلاة والسلام اشار بتعليله الى توهم
النجاسة اذ معناه لا يدري اين باتت يده من كان
طاهرا او نجس ومن شك في النجاسة يستحب غسلها
ولا يجب لان اليقين لا يزول الا بالشك فاذا انتفى الوجوب
لمانع ثبت ما دونه وهو السنة وذكر الاناء في المتن
للتبرك بلفظ الحديث وذكره في الحديث بناء على عادتهم
فانه كان لهم اتوار على ابواب المساجد يتوضؤون
منها وقيل الاستيقاظ من المنام في الحديث قيد
اتفاقي خرج مخرج العادة والسنة تشمل المستيقظ
وغيره وهذا مذهب الاكثرين ونقل شمس الايمة
الكردري رحمه الله انه شرط حتى اذا لم يستيقظ

لايسن غسلهما كذا في الغاية وقيل انما نهي لاحتمال
الغاية تنجس اليد اذا كان عادتهم في العهد الاول
ان لايستنجوا بالاحجار والماء فربما تطوف اليد حالة
النوم فتقع على نجاسة حتى لو نام مستنجيا لايحتاج
الى غسل يده ذكره في الكافي قوله والاستنجا
بالما عند وجود الما والاستنجا بالحجر او بالمدر عند
عدم الما الاستنجا مسح موضع النجو او غسله والنجو
ما يخرج من البطن ويجوز ان يكون السين
للطلب كاستخرج اي طلب النجو ليزيله وهو سنة
بالما او بالحجر ونحوه اذا لم يزد النجو على قدر الدرهم
وله تفصيل ذكره المصنف رحمه الله في الفصل
الذي بعده وعند الشافعي رحمه الله الاستنجا
واجب لنا قوله عليه الصلاة والسلام من استجمر
فليوتر ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج رواه ابو
هريرة رضي الله عنه ذكره في السنن فنفي الحرج في
تركه يدل على انه ليس بواجب وغسله بالما بعد
الاستنجا بالحجر افضل ان امكنه بلا كشف عورة
والا تركه حتى لا يصير كاشفا لقوله تعالى فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين نزلت في

في اهل قبا وكانوا يتبعون الحجارة الما وقيل لما نزلت مشى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى
وقف على باب مسجد قبا فاذا الانصار جلوس فقال
امومنون انتم فسكت القوم ثم اعادها فقال عمر
يا رسول الله انهم لمومنون وانا معهم فقال عليه
الصلاة والسلام اترضون بالقضا قالوا نعم قال
اتصبرون على البلا قالوا نعم قال اتشكرون
في الرخا قالوا نعم قال عليه الصلاة والسلام مومنون
ورب الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله
عز وجل قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الغائط
فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلاثة ثم
نتبع الاحجار الما فتلا النبي عليه الصلاة والسلام
الاية وقبا بالضم والمد قرية من قرى المدينة ن
والاستنجا بالما ادب لانه عليه الصلاة والسلام فعله
مرة وتركه اخرى وقيل سنة في زماننا لان الزمان
الاول كانوا ياكلون قليلا ويبعرون بعرا وفي زماننا
ياكلون كثيرا ويثلطون ثلطا وصورة الاستنجا
بالاحجار ان يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث هذا في الصيف وفي الشتا يقبل بالاول

كيفية الاستنجا بالحجر

الرجل

كيفية الاستنجا بالماء

ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف تدلى
خصيتاه فلو اقبل بالاول تتلطخ خصيتاه ولا يقبل
ولا كذلك في الشتا والمراه تفعل الرجل في الشتا في الاوقات
كلها وصورة الاستنجا بالما ان يبدا ويغسل قبله ثم
دبره ببطون الخنصر والبنصر والوسطى لا بروسها
احترازا عن الاستمتاع بالاصبع ويصعد الرجل الوسطى
على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتدا الاستنجا
ويغسل موضعه ثم يصعد ببنصره اذا غسل مرات
ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويرخي مقعدته ثلاث
مرات كل الارخا ويغسله في كل مرة ويزيد في الارخا
في كل مرة ليتم التنظيف الا اذا كان صايما فانه لا يرخيه
فان ارخاه نشفه بخرقة قبل ان يجمعه ليلا يصل
الما الى جوفه فيفسد صومه كذا ذكره الامام الغزنوي
ولا يتنفس في الاسترخا لهذا والمراة تصعد بنصرها
واوسطها معا ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل
على ما وصفنا لانها لو بدات باصبع واحدة كالرجل
عسى يقع اصبعها في قبلها فتتلذذ فيجب عليها الغسل
وهي لا تشعر به ويبالغ في الاستنجا في الشتا فوق ما يبالغ
في الصيف فان استنجى في الشتا بما سخن كان بمنزلة

مالو

ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالما البارد ويكفيها ان تغسل براحتها وفي الرجل كذلك وهو الصحيح ذكره في المرغيناني **قوله والسواك** اي استعماله سنة لانه عليه الصلاة والسلام واظب عليه والمواظبة مع الترك مرة يدل على السنية وقد وجد الترك في الجملة بدليل حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم السواك ولو كان واجبا لعلمه ثم وقت الاستياك في حالة المضمضة كذا في النهاية وقيل ما قبل الوضوء وقيل في جميع الاوقات على اي حال كان رطبا او يابسا مبلولا اولا وقيل هو من سنة الدين لا الوضوء لعدم اختصاصه به ويستاك طولا وعرضا ويتخذ من اشجار رطبة مرة ولا يختص بالاراك وينبغي ان يكون غلظه غلظ الخنصر وطوله طول الشبر وعند فقده يعالج بالمسبحة وابهام اليمنى كذا في الشامل وباي اصبع استاك لا باس به كذا ذكره الغزنوي **قوله والمضمضة والاستنشاق** اي هما سنتان في الوضوء لانه عليه الصلاة والسلام فعلهما على المواظبة وهما فرضان في الغسل خلافا للشافعي رضي الله عنه وقد صرح ابن عباس رضي الله عنهما بقوله هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء كذا في المبسوط ه وكيفيته ان يتمضمض ثلاثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا ويستنشق

وهذا قيد للعطف الرضا لئلا يزري بكارتها ذكره الجلبي طبه

كذلك وهو المحكي عن وضوئه عليه الصلاة والسلام واذا
اخذ الما بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز
وبعكسه لا يجوز ذكره في المرغيناني والمبالغة فيهما سنة
ايضا في الطهارتين وقيل سنة في الوضو واجبة في الغسل
اذا لم يكن صائما لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ في المضمضة
والاستنشاق وهي في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق
بالاستنثار كذا في الكافي قوله ومسح الاذنين اي مسحهما
سنة بما الراس لا بما جديد خلافا للشافعي رضي الله عنه
لنا قوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس والمراد بيان
الحكم دون الخلقة لانه عليه الصلاة والسلام لم يبعث
لبيان الخلقة قال الامام بدر الدين رحمه الله الراس من
الحلقوم الى فوق الا ان الله تعالى بعض الراس في حق الاحكام
فجعل وظيفة الوجه منه الغسل ووظيفة الراس بعد الوجه
المسح فاشتبه ان الاذنين وظيفتهما المسح او الغسل
فبين عليه الصلاة والسلام وقال الاذنان من الراس
تبينا ان وظيفتهما المسح لا الغسل فان قيل لو كان من
الراس وجب ان ينوب المسح عليهما عن الراس قلنا
انما لا ينوب لان فرضية مسح الراس ثابت بالكتاب وكون
الاذنين من الراس ثبت بخبر الواحد فلا يتادى ما ثبت

بالكتاب

بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد كفرضية التوجه الى الكعبة
لا تتادى بالتوجه الى الحطيم وان كان من البيت بخبر الواحد
قوله وتخليل اللحية اي هو سنة لانه عليه الصلاة والسلام
كان اذا توضا اخذ كفا من الما فادخله تحت حنكه وخلل
به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه انس
ابن مالك رضي الله عنه في سنن ابي داود وقيل هو سنة
عند ابي يوسف رضي الله عنه جائز عندهما كذا في الهدا بة
اي لا يبدع فاعله كما يبدع ماسح الحلقوم كذا في النهاية وذكر
صاحب المجمع انه سنة عند ابي حنيفة يوسف رحمه الله
فضيلة عندهما وذكر في المستصفي نا قلا عن فخر الاسلام
انه مستحب عند ابي حنيفة رضي الله عنه سنة عندهما
لابي حنيفة رضي الله عنه ان السنة لا كمال الفرض في محله
وداخل اللحية ليس بمحل لاقامة فرض الغسل فلا يكون
التخليل كمالا فلا يكون سنة فيحمل ما روي على الاستحباب
وكيفيته ان يخلل من حيث الاسفل الى فوق كذا نقل
عن شمس الائمة الكردي رحمه الله قوله والاصابع اي
وتخليل اصابع اليدين والرجلين سنة ايضا لقوله
عليه الصلاة والسلام خللوا اصابعكم خللوا اصابعكم
كي تتخللها نار جهنم وكان ينبغي ان يكون فرضا او واجبا

نظرا الى الامر الا انه تقاعد عن افادة الغرض لما انه من اخبار
الاحاد ولا مدخل للوجوب في الوضو لما قلنا في اول هذا الفصل
فتعين السنة ولان التخليل اكمال لغرض الغسل في محله اذ
ما بين الاصابع من اجزا الرجل واليد وايصال الما الى كل الاجزا
فرض فتكون المبالغة في الايصال تكميلا له فيكون سنة
ومن هذا عرفت انه انما يكون سنة بعد وصول الما حتى
يكون اكمالا واما قبل وصول الما فيكون فرضا والوعيد المذكور
في الحديث متعلق بترك ايصال الما قوله وغسل الاعضا
المفروضة في المرة الثالثة انما قيد بالغسل احترازا عن
مسح الراس فان تكراره بالمياه المختلفة بدعة عندنا وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه في غريب الرواية انه سنة ذكره في الزعفراني
وانما قيد بالمرة الثالثة احترازا عن المرة الاولى والثانية فان
الاولى فرض والثانية نفل على راي المصنف رحمه الله تعالى
اعلم ان العلما اختلفوا في هذه المسالة فقيل غسل كل
عضو بكماله مرة واحدة فرض والمرة الثانية والثالثة سنة
وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل بالعكس وهو اختيار
المصنف رحمه الله وقيل اذا ثلث يقع الكل فرضا كاطالة القراة
في الركوع والسجود وهذا مروي عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله
والاصل فيه ما ذكره الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ان ابن عمر

رضي

رضي الله عنهما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضي مرة
مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضي مرتين
مرتين وقال هذا وضوء من لا يضاعف له الاجر مرتين وتوضي
ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوي ووضوء الانبيا من قبلي فمن
زاد او نقص فقد تعدي وظلم وفي ذكر تضعيف الاجر لا غير بعد
ما توضي مرتين مرتين وتصريح انه سنة بعد ما توضي ثلاثا
ثلاثا واطلاق الظلم على تركه اشارة الى ما اختاره المصنف
رحمه الله فافهم قوله عليه الصلاة والسلام من زاد على هذا
او نقص اي زاد على اعضا الوضوء او نقص عنها او زاد على الثلاث
معتقدا ان السنة لا تحصل الا بالثلاثة او نقص عنه معتقدا
ان الثلاث خلاف السنة اما اذا زاد الطمانينة القلب عند
الشك او بنية وضوء اخر ونقص لعوز الما او للبرد او للحاجة
مع اعتقاد سنية الثلاث فلا يكون متعديا ولا ظالما قوله
فقد تعدي وظلم اي فقد جاوز عما حد له الشرع وعما جعل غاية
التكميل وظلم اي نفسه لمخالفة عليه الصلاة والسلام او
لانه اتعب نفسه في الزايد بلا حصول ثواب له او باتلاف الما
ووضعه في غير موضعه فالظلم يرجع الى النقصان واستدل لوا
على ذلك بقوله تعالى ولم تظلم منه شيا اي لم تنقص وما قلنا
اولا اصح اولى واوضح قوله واما نوافله فسنة مسح اليدين

يعدم

على الحائط في الاستنجا وذلك لتذهب الرايحة الكريهة
من يده وقد حكى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك ثم اذن له ان يمسح يده
على جدار مسلم او مستاجر كذا في القنية وهذا اذا كان
المكان طاهرا فان لم يكن طاهرا غسلهما ثلاثا ولا يمسح
قوله وغسل اليدين بعد المسح على الحائط او على
الارض يعني هذا الغسل نفل ايضا لزيادة التنظيف
قوله وذكر الدعا عند غسل كل عضو وذلك لاتباع الاثار
والادعية وقد ذكرها المصنف رحمه الله فيما بعد قوله
ومسح الرقبة قال فخر الدين قاضي خان رحمه الله واما
مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة
وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه الى هنا
لفظه واما مسح الحلقوم فبدعة بلا شبهة قوله وغسل
الاعضا المغسولة في المرة الثانية يعني هذا ايضا نفل على
راي المصنف رحمه الله وفيه خلاف وقد تقدم الكلام عليه
قوله ورش الما على الفرج والسراويل بعد الفراغ من
الوضو يعني انه نفل ايضا وذلك لانه عليه الصلاة والسلام
كان يفعل كذلك ثم قيل فعله صلى الله عليه وسلم
ذلك كان لقطع الوسوسة وهو بعيد لان الله تعالى

قد

قد اجاره عن تسلط الشيطان عليه فعله كان يفعله
تعليما لامته او ليقطع البول فان النضح بالما البارد برده
فلا ينزل منه شي بعد شي كذا قيل وقال المرغيناني وينضح
فرجه بما حتى لو راي بللا حمله على بلة الما به امر رسول الله عليه وسلم
قوله واما مستحباته فست النية في ابتدا الوضو فينوي
رفع الحدث او اقامة الصلاة ثم ان كون النية مستحبة
هو اختيار المصنف رحمه الله والشيخ ابي الحسن القدوري
رضي الله عنه وفي اختيار صاحب الهداية انه رضي الله عنه
انها سنة وعند الشافعي رضي الله عنه فرض وثمرة الخلاف
بيننا وبين الشافعي رضي الله عنه تظهر فيما اذا نسي
المتوضي مسح راسه فاصابه المطر او وقع في الما الجاري
وجرا الما على اعضاو وضويه او توضا على قصد التعليم
لغيره او نحو ذلك مما لم يوجد فيه قصد ذلك الوضو
يصير متوضيا وعنده لا واما اذا وجد قصد الوضو يرتفع
الخلاف له ان الوضو عبادة فلا يصح بدون النية قياسا
على التيمم وهذا لان العبادة هو فعل يوتى به تعظيما
لله تعالى بامره والوضو بهذه الصفة فيكون عبادة
والنية شرط لجميع بالاجماع ولنا ان النية شرط ليقع
عبادة ولا كلام لنا فيه وكلامنا فيما وراء ذلك وهو ان

الوضوا اذا خلا عن النية هل يصير مفتاحا للصلاة فعندنا يصير وان كان بدون وصف القربة لان الما طبعه الازالة والتطهير فيوجب استعماله حصول الطهارة وان خلا عن النية لان طبع الشي لا يفارقه عنه كالنار طبعها احراق يحرق اذا وجدت محلا قابلا للاحتراق ولا يقول احد ان حبته لا تحترق بالنار اذا لم ينو وكالطعام والما فان استعمالهما يوجب الارواء والاشباع بدون انضمام شي اخر فان قلت سلمنا ان الما طبعه الازالة ولكن لابد من محل قابل كذلك بان يكون نجسا لان تطهير الطاهر محال والمحل هنا غير قابل لان اعضا الوضو طاهرة حقيقة وحكما لكن الوضو طهارة شرعية فلا يحصل بدون النية كالتيمم قلت لا نسلم ان المحل غير قابل بل هو قابل لان اعضا الوضو محكومة بكونها نجسة في حق الصلاة لانا امرنا بالتطهير في حقها وهو لا يتحقق بدون النجاسة فان قلت لما كان الما مطهرا بنفسه في الوضو مسح وهو غير مطهر بنفسه وضعا قلت لما كان الما مطهرا بنفسه والنجاسة الحكمية اضعف عن النجاسة الحقيقية صار البلل في افادة التطهير كالسايل المزيل او نقول

ان

ان الله تعالى امرنا بالوضو وهو غسل ومسح وكل واحد
منهما لفظ خاص لمعنى معلوم وهو الاسالة والاصابة
وليس فيه ما يدل على النية فكان اشتراط النية زيادة
على النص وذلك لا يجوز بالقياس وخبر الواحد وهذا
لان الوضو شرط الصلاة والشروط يراعى وجودها
كيف كانت لا وجودها قصدا فصار بمنزلة السعي الى
الجمعة في كون كل واحدة منهما وسيلة ثم السعي باي
طريق حصل يصلح لادا الجمعة فكذا الوضو لادا الصلاة
بخلاف التيمم فان طبعه ملوث لا مطهر الا ان الشرع
جعله مطهرا في حالة ارادة الصلاة وهو ينبئ عن
القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون فكان في لفظه ما يدل على اشتراط النية فيه
فشرطناها ولا كذلك الوضو فانه غسل ومسح وذا يتحقق
بلا نية **قوله والبداة بما بدا الله تعالى بذكره** وهو
ان يغسل وجهه ولا ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل
رجليه وهذا الترتيب ليس بفرض عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله بل هو مستحب على راي المصنف والشيخ ابي
الحسن القدوري رحمة الله عليهما وصرح في المبسوط
بانه سنة واختاره صاحب الهداية رحمه الله تعالى

فاذا انتقض عن هذا الترتيب بان بدا بذراعيه قبل وجهه
او بدا برجليه قبل ذراعيه جاز عندنا خلافا للشافعي
رضي الله عنه له قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية
ذكر بحرف الفا وهي للوصل والتعقيب فيقتضي وصل
غسل الوجه بالقيام الى الصلاة ويمنع تخليل عضو اخر
بينهما تحقيقا للاتصال وقلنا نعم الفا كذلك لكنها ما دخلت
على الوجه وحده بل دخلت على الجملة لانه ذكر الوجه بحرف
الفا ثم عطف عليه سائر الاعضا بحرف الواو وانه لمطلق
الجمع باجماع اهل اللغة بلا تعرض لمقارنة وترتيب والجمع
بحرف الجمع كالجمع بلفظه فيقتضي تعقيب الجملة فكانه
قال فاغسلوا هذه الاعضا وذا لا يوجب الترتيب كذا
هذا كقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر
خبزا وفاكهة لا يفهم منه الا تحصيل هذه الاشيا
مطلقا بدون تعرض الترتيب فكذا في التنازع فيه يوضحه
ان الشخص لو انغمس بنية الوضو يجزؤه اجماعا وليس هذا
الا لان المقصود هو الطهارة وقد حصل بدون الترتيب
ثم اعلم ان اختلاف الشافعي رضي الله عنه في هذا الترتيب
لا غير على ما ياتيك بيانه **قوله وابداه بميامنه**
وهذا النوع ترتيب لا يخالفنا الشافعي رضي الله عنه بانه

لمس

لبس بغرض حتى انه لو لم يراع هذا الترتيب وراعى النسق
المذكور في الاية فغط بان غسل وجهه اولا ثم يديه اليسري
ثم اليمنى ثم مسح راسه ثم غسل رجلته اليسرى ثم
اليمنى جاز بالاتفاق الا انه يكون تاركا للفضيلة لترك
التيامن والحاصل ان المذكور في الاية اولا الوجه ثم
اليدان من غير تعرض لذكر احدهما قبل الاخرى ثم
المسح ثم غسل الرجلين من غير تعرض لتقديم اليمنى
على اليسرى فلا يشترط الترتيب فيما سكت عنه القرآن
بل هو مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
التيامن في كل شي حتى التنعل والترجل الميامن جمع ميمنة
وهي نقيض الميسرة والتنعل لبس النعلين والترجل الامتشا
وشعر رجل اي مسرح والمرجل والمسرح المشط كذا في الغربين
قوله ومراعاة الترتيب اي حفظ النسق المنقول في افعال
الوضو والمحافظة عليه مستحب وفضيلة اعلم ان المراد
من الترتيب هنا اعم مما تقدم كله فيكون غيره لا محالة فان
الترتيب فيما تقدم اعني الترتيب المستفاد من قوله والبداة
بما بدا الله تعالى بذكره ومن قوله والبداة بميامنه كان
فيما بين الفرايض فحسب يعرف ذلك بادنى تامل وهنا اعم
من ان يكون فيما بين الفرايض وان يكون فيما بين فرض

وسنة وان يكون بين سنة ونفل الى غير ذلك فكان غيره
لان العام غير الخاص فلا تظن بانه تكرار فم اعاده ان ينوي
اولا في ابتدا الوضوء ثم يغسل يده الى الرسغ ثم يمضمض
ويستاك ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى
ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم اذنيه ثم رقبته ثم يغسل
رجله اليمنى ثم اليسرى فالحاصل ان راعى الترتيب
في جميع افعال الوضوء فان لم يراعي ذلك بان اخر المضمضة
مثلا او الاستنشاق الى اخر الوضوء او غسل وجهه مرة
واخر تكراره الى ما بعد غسل اليد او اخر تكرار غسل
اليد عن مسح الراس او ترك البداءة بما بدا الله تعالى
بذكره او ترك البداءة بالميامن يكون تاركا للفضيلة في الكل
عندنا لمخالفته طريقة السلف وكذلك عند الشافعي
رحمه الله الا فيما اذا ترك الترتيب المذكور في النص فان وضوء
حينئذ لا يعتد به عنده لكون هذا الترتيب شرطا عنده
على ما مر بيانه فان قلت لم حملت الترتيب المذكور
في الاية بدليل نصبهم الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله
عند ذكره قلت حملا لكلام المصنف رحمه الله على
الصلاح والسداد فافهم فان قلت فما الشرح في
ان المصنف صرح باسم الترتيب هنا دون فيما تقدم

مع ان الترتيب موجود فيه ايضا على سبيل الكمال على
ما قررته قلت كان السر فيه هو ان رعاية الوضوء
على سبيل الكمال انما يحصل بحفظ هذا الترتيب لا بحفظ
ما تقدم فقط فصار هذا الترتيب احق باطلاق اسم
الترتيب عليه والاعتنا بشانه بتصريح اسمه والله اعلم
قوله ومراعاة الموالاة اتقا عن الجفاف الموالاة والولاء
التتابع وعدم التفريق يقال والى بين الشيئين بوالي موالاة
وولاء اذا جمع بينهما والاتقا الاحتراز والجفاف اليبس
يقال جف الثوب يجف بالكسر جفافا وجفوفا اي يبس
وحفظ الموالاة ان يجمع بين اعضا الوضو في الغسل في
موضع واحد ولا يشتغل في اثنا الوضو بعمل آخر بحيث يجف
باشتغاله بعض اعضا الوضو ورعاية هذا مستحبة عندنا
وليست بشرط خلافا لمالك رضي الله عنه وابن ابي ليلى
والشافعي رضي الله عنهم في قوله القديم حتى اذا قطع
التتابع يكون وضوءه معتدا به عندنا خلافا لهم والذي
يقطع التتابع جفاف العضو مع اعتدال الهوا وقال
ابن ابي ليلى رحمه الله ان اشتغل بطلب الما اجزاه لان
ذلك من عمل الوضو وان اخذ لعمل اخر غير ذلك وجف
اعاد ما جف وجعله قياسا على اعمال الصلاة اذا اشتغل

في خلالها بعمل اخر كذا في المبسوط لهم مواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك فلو جاز تركه لفعل مرة تعليماً
للجواز ولان التفريق ينافي الجمع المستفاد من حرف الواو
ولنا اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية فان اطلاقه
يقتضي جواز الوضوء بلا شرط ولاء لان تحقق الغسل والمسح
لا يتوقف على الولاء ولا على غيره من النية والتسمية والترتيب
فيلزم من تعليق جواز الوضوء بهذه الاشيا نسخ اطلاق
الكتاب بما لا يصلح لذلك على ما عرف في الاصول ومواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم لبيان السنة كذا في الكافي ن
واما قولهم التفريق ينافي الجمع المستفاد من الواو فغلط
بمرة لانه انما يصح ذلك ان لو كان الواو للقرات وليس
كذلك بل هي لمطلق الجمع ولا تنافي بين الجمع المطلق والتفريق
فانه يتحقق مع التعاقب والقران والفصل قوله واستيعاب
جميع الراس بالمسح وهو مستحب على راي المصنف
في القدوري رحمهما الله وعند بعض مشايخنا منهم
صاحب الهداية هو سنة وقال فخر الدين قاضي خان
رحمه الله الاستيعاب في مسح الراس سنة ثم قال وصورته
ان يضع صابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه
ويدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق احترازا

عن استعمال الما المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة
ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الما مستعملا ضرورة اقامة
السنة اي هنا لفظه وكانه اراد بقوله واشار بعضهم
الي طريق اخر ما ذكره صاحب النهاية وغيره ان صورته
ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاث اصابع من
كل كف علي مقدم الراس سوي السبابتين والابهامين
ويجافي الكفين ويجرهما الي موخر الراس ثم يمسح الفودين
بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن السبابتين ويمسح
رقبته بظهر اليدين ثم اعلم ان السنة عندنا في المسح فرضا
كان او سنة ان يمسح بما واحد مرة واحدة وقال الشافعي
رضي الله عنه السنة ان يمسح ثلث راسه بثلاث مياه وعندنا
لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا كذا في فتاوي
قاضي خان وقال في غاية البيان قال علماؤنا التثليث
بدعة وقال بعضهم مكروه لاخر فيها الشافعي رحمه الله
ان الراس احدي الاعضا الوضو فيسن تثليثه كالغسل
ولنا ما روي ابو داود في سننه باسناده الي ابن ابي ليلي انه
قال رايت عليا رضي الله عنه توضا ومسح براسه مرة
واحدة ثم قال هكذا توضا رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولان المفروض هو المسح وبالتكرار بمياه مختلفة يصير غسلا

او قريبا منه فلا يسن تثليثه كالتيمم بخلاف الغسل لان
التكرار محقق وما روي انه عليه الصلاة والسلام مسح
راسه ثلاثا محمول عليه بما واحد وهو مشروع علي ما روي في المجرد
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وصورته ان يبدا بمقدم راسه
ثم جر اصابعه الي موخر الراس ثم ردها الي مقدم راسه
ثم جرها ثانيا وثالثا تحقيقا للاستيعاب كذا في الكافي قوله
واما ادابه فستة قد مر تفسير الادب مرة وقال
هو وضع الاشيا موضعها وقيل هو الخصلة الحميدة وقيل
هو الورع قوله ترك استقبال القبلة واستدبارها
اي ترك استدبارها يعني ان من الادب ان لا يقعد الانسان
عند قضا الحاجة مستقبلا للقبلة ولا مستدبرا لها بل يقعد
منحرفا عنها جعل المصنف رحمه الله ترك استقبال القبلة
واستدبارها ادبا واحدا باعتبار ان المقصود الانحراف عن
القبلة عند قضا الحاجة تعظيما لامر القبلة والاصل فيه
ما روي ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا اختلف
اهل العلم في عموم النهي الوارد في هذا الحديث فذهب
بعضهم الي التعميم والتسوية بين الصحرا والبنيان وقالوا

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا خطاب لاهل
المدينه ولمن كان قبلته على ذلك السمت فاما من كانت
قبلته الى جهة المشرق او المغرب فينحرف الى الجنوب او
الشمال وذهب قوم الى ان النهي عن الاستقبال والاستدبار
في الصحرا فاما في البنيان فلا باس بهما لما روي عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة
لبعض حاجتي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته مستدبر القبله مستقبل الشام ولان الصحرا
لا تخلو عن مصل من ملك او جني او انسي فاذا قعد
مستقبل القبله او مستدبرها فربما يقع نظر مصل
على عورته فنهي عن ذلك وهذا المعنى مامون في الابنية
فان الحشوش محتضرة للشياطين والاحوط ان يسوي
بين الصحرا والبنيان احتراما للقبله وصيانة لجهتها الشريفة
عن المواجهة بما يخل بتعظيمها وهذا حكم لا يتغير بالبنيان
ويحمل حديث ابن عمر رحمهما الله تعالى على حالة العذر او
كان ذلك قبل النهي او كان صلى الله عليه وسلم قد انحرف
عن سمت القبله انحرافا يسيرا بحيث خفي الامر على ابن عمر
رضي الله عنهما **قوله وترك استقباله عين الشمس والقمر
واستدبارهما** اي الثاني من الاداب السنة ان لا يقعد

عند قضا الحاجة مستقبلا للشمس والقمر ولا مستدبرا لهما
بل يقعد منحرفا عنهما تعظيما لشانهما لانهما ايتان عظيمتان
من ايات الله تعالى حتى صار ذلك سببا لاشتغال بعض
الاذهان الى ان كلا منهما رب يستحق ان يعبد وكانوا
يزعمون ان انكسافهما يوجب تغيرا في العالم من موت
وضرر ونقص ونحو ذلك وعصمنا الله بتوفيقه عن مثل
ذلك وبين لنا انهما لا يستحقان العبادة بقوله
تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وبين
سبحانه وتعالى انه بكسوفهما يخوف عباده ليفزعوا
الى التوبة والاستغفار من المظالم الزلل والخطايا
ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم بقوله
تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فلا جرم يكون ترك
استقبالهما واستدبارهما في حال قضا الحاجة تعظيما
لشانهما ادبا **قوله وترك الكلام سوى الادعية**
الماثورة التي يدعى بها عند كل عضو اي الثالث شرح
من الاداب الستة هو ان لا يتكلم المتوضي في خلال
الوضوء الا بادعيته وذلك لان الوضوء شبيه بالصلاة
ذكره المرغيناني **قوله والمضمضة والاستنشاق**

بابيد

باليد اليمنى الرابع قوله والامتخاط باليد اليسرى هو
الخامس والاصل فيهما قول عايشة رضي الله عنها
كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت يده اليسرى لخلايه وما كان من اذى
ذكره صاحب المصابيح ثم الامتخاط لازالة الاذى فكان
استعمال اليسرى اولى فيه وهذا لان الامتخاط هو
الاستنثار وهو نثر ما في الخيشوم بالنفس ما يلبس
من المخاط والخيشوم مبيت الشيطان لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضى
فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه
والحديث مذكور في المصابيح فليطلب توضيحه في شروحه
قوله وستر العورة عند الاستنجا هذا هو
الادب السادس يعني ينبغي ان يستتر عند الاستنجا
ما استطاع لئلا يقع الناس على عورته وقال في قنية
الفتاوى من عليه الاستنجا بالما اذا لم يجد موضعا
خاليا يتركه لان كشف العورة منهي عنه والاستنجا
مامور والنهي راجح على الامر وذكر في المرغيناني ما يقاربه
في المعنى ثم قال وان كان القوم يستنجون على شط
النهر يجوز عند مشايخ بخاري خلافا لمشايخ العراق قاله

جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وقال انس رضي الله
عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة
لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض فايدة ومن
اداب الوضوان لا يستعين بغيره لقوله عليه الصلاة والسلام
انا لا نستعين في وضونا ومنها ان يشهد عند غسل كل عضو
لانه شبيه بالصلاة ومنها ان يسمي عند غسل كل عضو ويقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومنها
ان يتوضى لكل صلاة ومنها ان يشهد قايما مستقبل القبلة
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله عقب الفراغ من الوضو وهذا قد ذكره المصنف
رحمه فيما بعد عند بيان الادعية ومنها ان يستقبل القبلة
في غير حالة الاستنجا ومنها ان يشرب فضل وضوئه
قايما وقيل لا يشرب الما قايما الا في موضعين احدهما
هذا والثاني عند زمزم ومنها تقديم الوضوء على
الوقت ومنها ان يضع لدخول الخلا ما عليه اسم الله
تعالى الا اذا اضطر دخل الخلا وفي كمه دراهم فيها
اية من القران يكره وفيما دون الاية لا يكره ومنها
ان يدخله مستور الراس ويعتمد على يساره في حال

قضا

تضا الحاجة لانه اقضي لحاجته وان لا يقعد مستقبل
الريح وان يستر غايطه وان لا يقعد في قارعة الطريق
والظل وموارد الما والقبور فالحاصل ان لا يقعد في موضع
يكون سببا للحوق اللعن قال النبي صلى الله عليه
وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول
الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
والحديث في المصابيح ومنها ان لا يتوضى بالما المشمس
لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها
حين سخنت الما لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص ه
ومنها ان يتوضى بانية الخزف ومنها ان يملا الانا
عند الفراغ من الوضو ومنها ان لا يستخلص انا لنفسه
يتوضا منه دون غيره وسئل محمد بن واسع رحمه الله اي
الوضوئين احب اليك امن ما مخمرا ومن متوضا العامة قال
من متوضا العامة قال عليه الصلاة والسلام ان احب
الاديان الى الله السمحة الحنيفية اخذت هذه المسايل
من القنية والمبتغى فان قلت اذا ضمت هذه المسايل
الى ما ذكره المصنف رحمه الله من الاداب الستة يزداد به
عدد اداب الوضو على الستة ولو عكس الامر في هذه المسايل
يكون مكروها فيزداد به عدد مكروهاته على الستة

التي ذكرها المصنف رحمه الله فهل يمكن التوفيق بين ما ذكره
المصنف رحمه الله وبين ما ذكر في هذه الكتب ويبعد ذلك
ظاهرا لان المصنف رحمه الله ذكر الاداب والكراهيه
كل واحد منهما بعدد خاص لا يحتمل زيادة ولا نقصانا قلت
نعم يمكن وذلك بان يقال ليس غرض المصنف رحمه الله من
قوله واما اادابه فستة واما كراهيته فستة الحصر على الستة
بحيث ان لا يوجد فيها ورا ذلك ادب ولا مكروه للوضوء بل غرضه
من ذلك التقريب الى ذهن المبتدي بدليل انه صرح فيما
بعد بعد بان النظر الى السما والقول سبحانك الى اخره بعد
الفراغ من الوضوء مستحب وهو خارج عما ذكره من المستحبات
المذكوره فعلم بذلك ان غرضه ما قلنا فحينئذ لا يكون بين
ما ذكره المصنف رحمه الله وبين ما ذكر في تلك الكتب
مخالفة فافهم وهذا لان باب النقل اوسع وكلما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فربما يرون شيا
حسنا يزداد به فاني يحصر بخلاف باب الفرض والواجب على المذكور صح
قوله واما كراهيته فستة قد تقدم معنى الكراهة في
اول الفصل قوله تعنيف ضرب الما على الوجه اي
ضرب الما على وجهه عنيفا اي شديدا مكروه لانه ينتضح
الما المستعمل حينئذ على ثيابه فالاحتراز عنه اولى قوله

والنظر

والنظر الي العورة اي يكره ان ينظر الشخص الي عورة نفسه في حالة
الاستنجا وغيرها من غير ضرورة لان مدار تركيبها يدل علي
العيب والمذمة فان عورة الانسان سوأته وكل ما يستحي
منه عورة وكذا كل خلل يتخوف منه في ثغر او حرب يسمى عورة
وعورة الجبال شقوقها والعورا الكلمة القبيحة السقطة
والعور العيب وسميت العارية عارية لانها منسوبة الي العار
كان صاحبها طلبها عار وعيب وجعلت المراة نفسها عورة لانها
اذا ظهرت يستحي منها كالعورة اذا بانت فاذا كانت
منبية عن العيب والمذمة كان ينبغي ان لا يحل النظر
اليها اصلا الا ان الشرع رخص ذلك في موضع الضرورة
فكان الاولي ان لا ينظر نظرا الي الاصل فكيف وفيه نفع له
فانهم قالوا النظر الي العورة يورث النسيان ومن شمايل
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه ما نظر الي عورته قط
وما مسها بيمينه فاذا كان هذا في عورة نفسه فما ظنك في
عورة غيره كذا قاله حافظ الدين النسفي رحمه الله
قوله والقا البزاق والمخاط في الماء البزاق معروف وهو
والبساق والبصاق بمعني واحد والمخاط في الما لان الما
الة التطهير فحقه ان يصان من المستقذرات وهما مما
يستقذره الطبع فيكون القاوهما فيه مكروها قوله

والمضمضة والاستنشاق باليد اليسرى هذا هو الكراهية
الرابعة من الستة قوله والامتخاط باليد اليمنى هو
الخامسة ووجه الكراهية فيهما ما بيناه عند قوله والامتخاط
باليد اليسرى قوله والكلام في حالة الاستنجا انما كره الكلام في هذه
الحالة لان الملائكة يتنحون عنه في هذه الحالة راجين ان
لا يتكلم فاذا تكلم تبعهم لا نعم حينئذ يعودون اليه للكتابة
فيتاذون من الرائحة الكريهة فيكون سببا لترك اكرامهم
فيكره ولهذا المعنى قيل لا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط في
الخلا والرواية في القنية وقال صلى الله عليه وسلم اكرموا
الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم الا عند احدى الحالتين
الجنابة والغائط اورده المصنف رحمه الله في تفسيره
قوله واما مناهيه فستة المنهي ضد المامور ثم الاصل
ان يكون المنهي عنه حراما وقد يكون غير حرام وقد تقدم
الكلام عليه في اول هذا الفصل قوله كشف العورة
بعد الاستنجا وهذا لان العورة حقها ان تستر قال الله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي استروا عورتكم
وقال عليه الصلاة والسلام اياكم والتعري فان معكم
من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى
اهله فاستحيوهم واكرموهم يعني الكرام الكاتبين وعن

بهر

بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك قلت افرايت اذا كان الرجل خاليا
قال فالله احق ان يستحيي منه الحديثان في المصابيح،
فعلم منه انه لا يحل كشف العورة الا في موضع الضرورات
وبعد الاستنجا لا ضرورة فلا يكشف فان كشف يكون
فاسقا قوله والقا البول في الما وهذا ظاهر فيما اذا
كان الما راكدا لورود النهي فيه فان عليه الصلاة
والسلام لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسلن فيه
من الجنابة ويوثر فيه وقوع النجاسة بتغيير لونه او
طعمه او ريحه او بدون ذلك فيما اذا لم يكن عشرا في عشر
واما اذا كان الما جاريا فقد اختلفوا في كراهة البول
فيه فالاصح هو الكراهة كذا في فتاوي قاضي خان قوله
قوله والاستنجا باليد اليمنى الا عند الضرورة لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس بيمينه ولا
يتمسح بيمينه رواه ابو قتادة رضي الله عنه ومواضع
الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع قوله واسراف
الما في الوضو والغسل وذلك بان زاد في الغسل على
التعارف قال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله

والغايط ص

قوله واما اذا كان في الخلا فلا يسمي ... ص

عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة
امداد والامداد جمع مد وهو ربع الصاع اي كان يصل
غسله الى خمسة امداد والصاع عند ابي حنيفة ومحمد
رحمه الله عليهما ثمانية ارطال بالبغدادي وعند ابي
يوسف والشافعي رضي الله عنهما خمسة ارطال وثلث
قوله وغسل الاعضا المفروضة اكثر من ثلاث مرات او اقل
والاصل فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم توضا مرة مرة الحديث وقد تقدم الكلام
عليه عند قوله وغسل الاعضا المفروضة في المرة
الثالثة قوله والمسح على الرجلين اي بغير خفين وفي بعض
النسخ وقع بعد الرجلين لفظ عريانا اي عاريتين عن
الخف فحينئذ لا يحتاج الى التقدير اعلم ان الشيعة
اوجبوا المسح على القدمين بغير خفين نظرا الى ظاهر
عطف الرجلين في قوله تعالى وارجلكم على وامسحوا
بروسكم وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
الوضو غسلتان ومسحتان ويروي ذلك عن عكرمة
وقتادة رضي الله عنهما كذا في معالم التنزيل وذهب
عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم الى
وجوب غسل الرجلين وجعلوهما في الاية معطوفا على

احدا من اصحابي انه مسح على القدمين

المغسول على ما بينا وجهه وانكروا مسحهما بغير خف
انكارا بليغا فعن عايشة رضي الله عنها انها قالت
لان تقطعا يعني القدمين بغير خفين وعن عطا
رحمه الله والله ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين كذا في الكشاف
وذكر في معالم التنزيل مسندا الى عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا صلاة
العصر ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب
وهو ما اصاب الارض من موخر الرجل الى موضع الشراك
ومعناه ويل لاصحابها حيث قصروا في غسلها والله اعلم

فصل قوله اعلم بان الاستنجا على تسعة اوجه

قد مر تفسير الاستنجا عند قوله والاستنجا بالما عند
وجود الما والمراد من الاستنجا هنا الطهارة مطلقا سوا
كانت بازالة ما يخرج من البطن او غيرها بدليل انقسامه
الى الغسل وغيره وقال في الفايق الاستنجا قطع النجا
وهذا التفسير اليق في هذا المقام وما ذكرناه هنالك وهو
منقول عن المطرزي وغيره كان انسب في ذلك المقام

قوله واما الاربعه التي هي فريضة وهو الاستنجا من الجنابه والحيض والنفاس اي التطهر بالاغتسال من هذه الثلاثه فرض وقد مر بيانه عند تعداد فروض الاعيان قوله والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم اي تطهير المصلي بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغايط والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار فرض اذا كانت اكثر من قدر الدرهم وهذا بالاجماع وقد مر بيان فرضيته عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من النجاسة شرط وانما قيدت النجاسة بالمغلظة لانها اذا كانت مخففة كبول ما يوكل لحمه تجوز الصلاة معها ما لم يبلغ ربع الثوب يروي ذلك عن الامام رحمه الله تعالى لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابته كالذيل والتخريص وعن ابي يوسف رحمه الله شبر في شبر وبول ما يوكل لحمه طاهر عند محمد رحمه الله ثم كون النجاسة مخففة يثبت عند الامام بتعارض النصين وكونها مغلظة يثبت بعدم التعارض فاذا ورد نص في التنجيس ولم يعارضه نص اخر ثبت

التغليظ وعندهما علامة كونها مخففة اختلاف
العلما في نجاستها وعلامة كونها مغلظة اتفاق العلما
في نجاستها **قوله واما الواجب** فهو اذا كانت النجاسة
مقدار الدرهم والاستنجا يكون واجبا وهذا عندنا
وقال زفر والشافعي رحمة الله عليهما قليل النجاسة
وكثيرها سوا لان النص الموجب للسا[تر] هر لم يفصل
ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا لان
ما عمت بليته سقطت قضيته وقد رناه بقدر الدرهم
اخذا عن موضع الاستنجا فان محل الاستنجا فان محل
معفو لان الذي استنجى بالحجر دون الما جازت صلاته
بالاجماع كذا ذكره حافظ الدين النسفي رحمه الله والحجر
لا يستاصل النجاسة ولهذا لو جلس في ما قليل
نجسه فدل انه معفو وهو مقدر بالدرهم قال
ابرهيم النخعي رحمه الله ارادوا ان يقولوا مقدار المقعد
فاستقبحوا ذكر ذلك في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم
فقالوا مقدار الدرهم ومرادهم من الدرهم
الدرهم الكبير الشهليلي وهو قدر عرض الكف
وفي بعض الروايات مثل الدراهم السود الزبر قانيه
وفي بعضها مثل الدرهم الكبير المثقال وهو

مايبلغ وزنه مثقالا والشهليل اسم موضع كذا في الهادي
وقال فيه الزبرقان رئيس من روسا العرب اسمه حصين
ابن بدر واصل الزبرقان القمر لقب به لجماله ثم قيل ان المعتبر
بسط الدرهم وقيل وزنه فوفق الفقيه ابن جعفر رحمه
الله بينهما تعالى ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف
ثم اذا كانت النجاسة في المقعد يعتبر المقدار المانع ورا
موضع الاستنجا عند الامام ابي يوسف رضي الله عنهما
لسقوط اعتبار ذلك الموضع حتي اكتفي بمسحه وهو غير
مزيل وعند محمد رضي الله عنه يعتبر مع موضع الاستنجا
اعتبارا بسائر المواضع **قوله واما السنه** فهي اذا
كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم فالاستنجا يكون سنة
وكذا اذا كانت لم تتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها يكون
سنة **قوله واما المستحب** فهو اذا بال ولم يتغوط
فانه يغسل قبله دون دبره والقبل يتناول ذكر الرجل
وفرج المراة ثم اعلم ان كون بعض هذه الاشيا واجبا
وبعضها سنة وبعضها مستحبا ثابت بالراي فانهم لما
جعلوا غسل ما زاد على الدرهم فرضا دون ما انتقص
منه لما قلنا سموا غسل ما قرب الى الفرض واجبا وما
قرب الي الواجب سنة وما قرب الي السنة مستحبا

رعاية

رعاية لمنازلها **قوله واما الاحتياط** فهو اذا خرج
شي نجس من اعضايه ولم يتلطخ اي لم يتلطخ مع غيره
ولم يتجاوز الي الموضع يجب غسله فانه يغسل ذلك
الموضع احتياطا اي اخذا بالثقة واجتنابا عن موضع
الشبهة وحفظا للنفس عن الوقوع في المآثم وهذا
لان النجس القليل وان لم يكن مانعا لجواز الصلاة عندنا
ولا ناقضا للوضو ما لم يتجاوز الي موضع يجب غسله فهو
مانع عند غيرنا وهو زفر والشافعي رضي الله عنهما
وناقض عند زفر فكان الاخذ بالمتفق عليه اولي والاجتناب
عن مواضع الخلاف احري كما هو داب اهل التقوي **قوله
واما البدعة الي اخره** البدعة الامر المحدث في الدين
اي الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون كذا في الكشف
وهي في الاصل كل عمل عمل بلا مثال والله تعالي بديع
السموات والارض يقال هذا الفعل بدعة اي مخترع
عمله صاحبه من تلقا نفسه من غير مستند علي دليل
شرعي من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ثم الاصل
ان تكون البدعة حراما او مكروها لقوله عليه الصلاة
والسلام اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير

المهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور
محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه جابر بن عبد الله فظاهر
قوله عليه الصلاة والسلام كل بدعة ضلالة يقتضي
ان تكون جميع البدع حراما الا ان العلما رضي الله عنهم
قالوا انه عام مخصوص والمراد منه الغالب وقالوا البدعة
خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة
ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة
والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم
وبنا المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة البسط
في الوان الاطعمة وغير ذلك واما المحرمة والمكروهة
فظاهرتان ويويد هذا قول عمر رضي الله عنه في التراويح
نعمت البدعة هي فان قلت كيف يجوز دعوى التخصيص
في الحديث والعام اذا اكد لا يحتمل التخصيص وهنا كذلك
لوقوع كلمة كل في اوله قلت هذا مغالطة فان العموم
حصل به لا انه اكد به ثم اعلم ان ما نحن فيه وهو الاستنجا
من الريح او من خروج شي من غير السبيلين من البدعة المكروهة
ان لم تكن من المحرمة قوله ولو استنجي بثلاث حجرا
الى اخره وفايدة الخلاف فيما بيننا وبين الشافعي رحمه الله

تظهر

تظهر فيما اذا حصلت التنقية بما دون الثلاث فعنده
لابد ان يمسح الى ان يكمل الثلاث وعندنا لا يحتاج اليه
بل يقف حيث حصل الانقا واما اذا لم تحصل التنقية
بثلاث مرات فانه يزيد على الثلاث حتى ينقيه بالاتفاق
قوله ولو كان الحجر له ثلاثة احرف فاستنجى بكل حرف
مرة تحصل التطهير فانه يجوز بالاجماع وهذا شاهد
صدق على حقية مذهبنا فهو ان العدد ليس بشرط اذ
لا يسمى كل حرف حجرا وانه يدل على ان جميع ما ورد في هذا
الباب من الاحاديث الدالة على اشتراط العدد متروك
الظاهر وذلك مثل قول سلمان رضي الله عنه نهانا
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل
القبلة لغايط او بول او يستنجي باليمين او يستنجي باقل
من ثلاثة احجار ومثل قوله صلى الله عليه وسلم
ومن استجمر فليوتر ومثل قوله صلى الله عليه وسلم
وليستنج احدكم بثلاثة احجار وهذا لان الشافعي رحمه
الله لما وافقنا على جواز الاستنجا بكل حرف من حجر له
ثلاثة احرف فقد ترك ظاهر هذه الاحاديث ولا يصح
استدلاله بها علينا ومما يدل على صحة مذهبنا قوله
عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر من فعل فقد

احسن ومن لا فلا حرج عليه فانه محكم في التخيير وما
نقلناه اولى كله يحتمل الاباحة فيحمل المحتمل على المحكم او نقول
هو محمول على ما اذا لم تحصل الانقا بما دون الثلاث لكن
لما كان في الاعم الاغلب حصوله بالثلث قيده به والاستجما
استعمال الجمار وهي الصغار من الاحجار والاحرف جمع حرف
كل شي طرفه وشفيره وحده كذا في الصحاح **قوله**
والعدد شرط عند الشافعي رضي الله وهو الثلث
حتى لو ترك الاستنجا بثلاثة احجار او بحجر له ثلاثة
احرف ولم تجز صلاته عنده وان حصلت النقيه ن
بالواحده كذا في مبسوط شيخ الاسلام **قوله كنت**
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قصة
ليلة الجن وهي ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب ذات ليلة ثم قال امرت ان اقرا على الجن الليلة
من يتبعني قالها ثلاثا فاطرقوا الا عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه وفي رواية قال عليه الصلاة والسلام
ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر فقام
ابن مسعود رضي الله عنه قال لم تحضره احد ليلة الجن
غيري فانطلقنا حتى اذا كنا باعلى مكة دخل نبي الله
شعبا يقال له شعب الحجون فخط لي خطا وقال

لا تخرج

لا تخرج منه فانك ان خرجت منه لم تلقني الى يوم القيمة
ثم انطلق يدعو الجن الى الايمان ويقرا عليهم القران فجعلت
اري مثل النسور تهوي وسمعت لغطا شديدا حتى خفت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفجر فرجع الي فقال
هل رايت شيا قلت نعم رجالا سودا مستعري ثياب
بيض فقال اولئك جن نصيبين وكانوا اثنا عشر الفا
فقلت يا رسول الله سمعت لغطا شديدا فقال ان الجن
تداراءت في قتيل قتل بينهم فتحاكموا الي فقضيت بينهم
بالحق وفي بعض الروايات قلت يا نبي الله سمعت هدتين
يعني صوتين فقال اما احدهما فاني سلمت عليهم فردوا
على السلام واما الثاني فانهم سالوني الرزق فاعطيتهم
عظما رزقا لهم واعطيتهم روثا رزقا لدوابهم قال ثم
تبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خرج الى البراز
وهو الفضا لقضا الحاجة ثم اتاني فقال هل معك ما
اتوضا به وصلى الفجر ثم سبب ان انطلاق النبي صلى الله
عليه وسلم الى دعوة الجن هو ان الجن مروا بالنبي صلى
الله عليه وسلم وهو في صلاته فوقفوا مستمعين وهو لا يشعر
بهم فامنوا به فرجعوا الى قومهم منذرين واخبر الله تعالى
ذلك لنبيه وامره بان يقرا عليهم القران بيانه انه صلى

الله عليه وسلم لما بعث حرست الاصنام تلك الليلة على وجوههم
فصاح ابليس صيحة فاجتمعت عليه جنوده فقال لهم قد
عرض امر عظيم اضربوا مشارق الارض ومغاربها وانظروا
ماذا حدث من الامر وروي ان الجن كانت تسترق السمع
فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم حرست السما ورجموا بالشهب
فجاوا بالشهب الى ابليس فاخبروه بذلك فقال ما هذا
الا لنباء حدث اضربوا مشارق الارض ومغاربها
فنهض سبعة نفر او تسعة من جن نصيبين وهم
اشراف الجن وساداتهم وقيل انهم كانوا من جن نينوى
منهم زوبعة وقيل كانوا من الشيصبان وهم اكثر
الجن عددا وعامة جنود ابليس منهم فضربوا حتى بلغوا
تهامة ثم اندفعوا الى وادي نخلة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نازلا هناك مع طايفة من اصحابه
عامدين الى سوق عكاظ فوافقوه وهو قائم في جوف
الليل يصلي او كان يصلي مع اصحابه صلاة الفجر فاستمعوا
لقراته وهو لا يشعر بهم فقالوا هذا والله الذي حال
بينكم وبين خبر السما فقال بعضهم لبعض انصتوا
واستمعوا القران حتى كاد يقع بعضهم على بعض من
شدة حرصهم فلما فرغ من صلاته ولوا اي الجن الى

قومهم

قومهم منذرين واجابوا لما سمعوا وقالوا يا قومنا انا
سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ولن نشرك
بربنا احدا وقالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد
موسى مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق والى طريق
مستقيم يا قومنا اجيبوا داعي الله يعنون محمدا صلى الله
عليه وسلم وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب
اليم قال ابن عباس رضي الله عنهما فاستجاب لهم من قومهم
نحو من سبعين رجلا من الجن فقص الله تعالى خبرهم
على رسوله بقوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن
يستمعون الاية فانزل الله عليه قل اوحي الي انه استمع
نفر من الجن وانما اوحي اليه قول الجن فامره الله تعالى
ان ينذر الجن ويقرا عليهم القران فذهب مع ابن مسعود
رضي الله عنه اليهم لذلك وهم اعني الجن قد رجعوا اليه
فلقيهم بالبطحا فقرا عليهم سورة اقرا باسم ربك وبه صرح
في الكشاف وامرهم ونهاهم اعلم ان هذا الذي ذكرته
من بيان ليلة الجن مخلص التفاسير وفيه روايات
اخر مذكورة في التفاسير وكتب الحديث فمن اراد اطلاعها
فعليه بها وروي في الحديث ان الجن ثلاثة اصناف صنف
كلاب وحيات وخشاش الارض وصنف ريح هفافة

وصنف كبني ادم لهم الثواب وعليهم العقاب وفي رواية
صنف لهم اجنحة يطيرون في الهوا قال في الكشاف ن
فان قلت هل للجن ثواب كالانس قلت اختلف
فيه فقيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار لقوله تعالى
ويجركم من عذاب اليم واليه كان يذهب ابو حنيفة
رضي الله عنه والصحيح انهم في حكم بني ادم لانهم مكلفون
مثلهم الى هنا لفظ الكشاف وقيل اذا قضي بين
الناس قيل لمومني الجن عودوا ترابا فيعودون فعند
ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا والله اعلم بالصواب
فصل قوله ويجوز الاستنجا بستة اشيا
ولم يرد بذكر الستة الحصر عليها بل اراد به التقريب
الى ذهن المبتدي بدليل قوله بعد ما عدا الستة وما
اشبه ذلك واراد من الجواز الجواز بلا كراهة والذي
يشبه الاشيا الستة هو الصوف وقطعة الجلد والرمل
والخشب والرماد ونحوها وبه صرح الزاهدي وانما
جاز الاستنجا بهذه الاشيا من غير كراهة لحصول
المقصود وهو الانقا وعدم ورود النهي قوله
ويكره الاستنجا بستة اشيا ولم يرد به الحصر ايضا
فافهم قوله بالعظم والروث لقوله عليه الصلاة

والسلام

والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها
زاد اخوانكم من الجن رواه ابن مسعود رحمه الله
كذا في المصابيح وقال بعض شارحيه روي ابن
مسعود رضي الله عنه ان جماعة من الجن اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقالوا
يا رسول الله انه امتك عن الاستنجا بالعظم
والروث والجمجمة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا
بها قال وفي دلايل النبوة للحافظ ابي نعيم ان الجن
التمسوا منه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن هدية
فاعطاهم العظم والروث فاذا وجد وها صار
العظم كانه لم يوكل فيا كلونه وصار الروث شعيرا
وتبنا وعلفا اخرلدوابهم وذلك معجزة للنبي صلى
الله عليه وسلم بتعليمه تعالى اياه والروث للفرس
والحمار والبعر للابل والشاة والجلة للبقر قوله
والخزف والفحم والاجر قال الجوهري الخزف بالتحريك
الجر وقال الجرة من الخزف والجمع جر والفحم معروف
وقد يقال له ايضا فحم وانشد ابو عبيدة
وأذهي سودا مثل الفحيم والاجر بمد الهمزة وضم الجيم

وتشديد الراء هو الذي يبني به فارسي معرب وهو الطوب بلغة اهل مصر ويقال له ايضا اجر علي فاعول وانما كره الاستنجا بهذه الاشيا لانها ممسوسة النار قوله وعلف الدواب انما كره الاستنجا بالطعام لانه اضاعة واسراف وقد صرح في المرغيناني الاستنجا باوراق الشجر مكروه قوله وما اشبه ذلك اي يكره الاستنجاء بكل ما يشابه الاشيا المذكورة وذلك مثل البعر والحشيش والكاغد والرماد والحديد والنحاس والرصاص وذكر في الشامل ان الاستنجا بزجاج وشعر وقصب مكروه ولو استنجي بهذه الاشيا جاز مع الكراهة لان المنع في غيره فلا يمنع حصول الطهارة بالروث وهو نجس لانا نقول انه يخفف النجاسة ولا يخلفها غيرها لان الروث يابس وكلامنا فيه قوله فان قيل ما الفرق بين الاستنجا والاستنقا والاستبرا اعلم ان هذه الاشيا معانيها متقاربة بحسب اللغة فان الاستنجا اما مسح موضع النجو او غسله واما طلب النجو ليزيله والمقصود التطهير وقد يراد به مطلق الطهارة كما مر في مواضع والاستنقا طلب النقاوة وهي النظافة والاستبرا طلب البراة مطلقا ويراد به في باب الطهارة طلب براة المثانة عند اثر البول والكل كما تري راجع الي طلب الطهارة ولكن لفقهها

حصوا

تهم
حضوا استعمال الحجر كل واحد منهما في موضع واختلفت عبارا
في ذلك فذكر المصنف رحمه الله اقوالهم قوله قيل له الاستنجا
هو التنحنح والسعال وهو ان يتنحنح الرجل اي يقول اح اح
حتى يزول الما من مثانته بتركه ذكره قيد بالرجل لان المراة
لا تحتاج الى التنحنح بل كلما فرغت من البول والغايط تصبر ساعة
لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالما وفي
بعض النسخ وقع هكذا الاستنجا هو استعمال الاحجار والما
والسعال وهو ان يتنحنح الى اخره وهذه النسخة اوفق للمعنى
اللغوي قوله وقالت بعضهم هو الاستنجا ان ينقل
قدميه اي يمشي من موضع الغايط الى اخره قوله
واما الاستنقا فهو طلب النقاوة اي النظافة بالحجر
والمدر اي باستعمالهما قوله وغير ذلك مثل التراب والخرقة
والفرق بين هذا التفسير للاستنقا وبين تفسير الاستنجا
باستعمال الاحجار والما على ما نقلناه من النسخة هو ان
الاستنجا نفس استعمال الالة والاستنقا طلب الطهارة
بذلك الاستعمال والفرق بين الاستعمال وبين الطلب
ظاهر قوله وقالت بعضهم هو اي الاستنقا ان يدلك
مقعده حتى يقرب الى الجفاف اي اليبس والمراد منه انقطاع
التقاطر قوله وقالت بعضهم هو الاستنقا ان ينظف

اي يجفف مقعده بالمنشفة وهي ما يجفف به نحو المنديل وغيره والباقي واضح قوله واما الاستبرا فهو ان يركض اي يضرب برجله على الارض واصل الركض تحريك الرجل ومنه قوله تعالى اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب كذا في الصحاح قوله تزول برودة الطبيعة عنه وقال في المرغيناني والاستبرا واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او بالتنحنح او النوم على شقه الايسر ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلاة وينضح فرجه بما حتى لو راي بللا احمله على بلة الما به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هنا لفظه وقال الامام الغزنوي رحمه الله في مقدمته فان سالك سايل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبرا والاستنقا فقل الاستنجا استعمال الاحجار او الما والاستبرا نقل الاقدام والركض والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال اثر البول والاستنقا طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستجمار وبالاصابع حالة الاستنجا بالما حتى تذهب الرايحة الكريهة وقد فسروها بتفسير اخر والاصح ما ذكرنا الى هنا لفظه وما ذكره اضبط واقرب الى ذهن المبتدي مما ذكره المصنف رحمه الله بل ما ذكره المصنف رحمه الله لا يليق بمثل هذا المختصر والله اعلم

فصل

فصل قوله ثم اعلم بان المستنجي يحتاج عند
الدخول في الخلا والخروج منه الى ستة اشيا يعني هذه
الاشيا من اداب الخلا قال الجوهري رحمه الله والخلا
ممدود والمتوضئ والخلا ايضا المكان الذي لا شي فيه قوله
اولها البداة برجله اليسرى وهذا لان من شان اليمين
ان تكرم لانه صلى الله عليه كان يحب التيامن ما استطاع
في شانه كله من اكرام اليمين ان يبدا به في الخيرات كلها يدا
كان او رجلا ويوخر في المكروهات كلها والخلا موضع مستقذر
بحضرة الشيطان لهجران ذكر الله فيه فيوخر رجله اليمنى
في دخوله ضرورة تاخيرها تقديم اليسرى قوله والثاني
الاستعاذة بالله اي الثاني من اداب الخلا الالتجا الى الله
تعالى وقت الدخول من الشيطان لانه يحضر الاخلية قوله
وهو يقول اللهم اني اعوذ بك الى اخره اللهم اصله يا الله
عند البصريين والميم عوض عن حرف الندا وعند الكوفيين
اصله يا الله امنا اي اقصدنا بخير فحذف حرف الندا ونزعت
الهمزة من ام ووصلت الميم بالها لكثرة الاستعمال والرجس والنجس
بمعنى واحد وهو القذر والخبيث هو الموذي وقيل هو ضد
الطيب ورجل خبيث اي ردي والمخبث هو الذي يسلط غيره
على الشر والاذى وتعليمه الخبث والشيطان معروف وهو من شطن

يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وتشيطن وسمي بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره في الشر وقيل هو من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك متمرد ويجوز ان يكون سمي بفعلان لمبالغته في اهلاك غيره وذكر في الكشاف ان الشيطان على ضربين جني وانسي قال الله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن والرجيم بمعنى المرجوم بالطرد واللعن وقيل بمعنى فاعل اي يرجم غيره بالاغوا وذكر المصنف رحمه الله تعالى في بستانه بانه ينبغي ان يسمي ثم يتعوذ والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبايث رواه زيد بن ارقم وقوله عليه الصلاة والسلام ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الخلا يقول بسم الله رواه علي رضي الله عنه والحديثان في المصابيح الحشوش جمع الحش بالفتح والضم وهو بستان النخيل في الاصل ثم استعمل في موضع قضا الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها والمحتضرة الامكنة التي يحضرها الشيطان ويرصد فيها بني ادم بالاذي والخبث بضم البا جمع الخبيث وهو المودي من الجن والشياطين كذا قيل والخبايث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين والجن واناثهم

ويروي

وروي خبث بسكون البا وهو مصدر بمعنى الشر قاله ابو عبيدة
قوله والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار او بثلاث مدرات
او بثلاث حفنات من التراب وهذا لان الاستنجا بالعدد
الثلاث شرط عند البعض وظاهر بعض الاحاديث يدل
عليه على ما تقدم ذكرها عند قوله ولو كان الحجر له ثلاثة احرف
ونحن وان لم نقل بشرطيته فلا اقل من ان نقول با ولويته
عملا بالمتفق عليه وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
في قوله ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
قوله والرابع الخروج برجله اليمنى وذلك لانه يتعلق من
المكروه ويختص الشيطان فكان نعمة فاليمنى اولى به قوله
والخامس الشكر لله تعالى وهو ان يقول الحمد لله الذي الى اخره
قوله وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفرانك
وفي رواية اخرى غفرانك ربنا واليك المصير الى هنا لفظ
بعض نسخ المقدمة وفي بعضها كلا الروايتين ليس بموجود
والرواية الاولى مذكورة في المصابيح برواية عايشة رضي الله
عنها والغفران مصدر كالمغفرة ومعناه اسالك غفرانك وقد
ذكروا في ذكره عليه الصلاة والسلام هذا الدعا عقب الخروج
من الخلا وجهين احدهما كانه عليه الصلاة والسلام راى ترك
ذكر الله تعالى زمان لبثه في الخلا تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار

هنا كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتربية الغذا من حين التناول الى اوان الانهضام وتسهيل خروج الاذى بسلامة البدن من الالام فالتجا الى الاستغفار واعترافا بالقصور عن شكر النعمة قوله والسادس ان لا يتكلم في الخلا بدليل ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى اخره وسنذكر معنى الصديق في الفصل الذي بعده ان شا الله تعالى والكنيف الخلا واصله الساتر ويسمى الترس كنيفا لانه يستر ويقال للحضرة التي تجعل للابل من الشجر كنيف قوله رضي الله عنه ايضا الملكان الحافظان على هذا الاثر يدل على ان مع كل مومن ملكين من الحفظة وقد اختلفت الاثار في ذلك وقد ذكرنا ها عند قوله واصابة لفظة السلام قال في الكشاف واختلف فيما يكتب الملكان فقيل يكتبان كل شي حتى انينه في مرضه وقيل لا يكتبان الا ما يوجر عليه او يوزر به قال ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيات على يسار الرجل وكاتب الحسنات امين على كاتب السيات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا فاذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعوه سبع ساعات والله اعلم

فصل في بيان الادعية قوله واذا اراد الرجل ان يتوضا الى اخره اعلم ان كلام الشيخ المصنف رحمه الله هنا ايضا

بدل

يدل على ان غسل اليدين والتسمية كلاهما قبل الاستنجاء
بدليل قوله ثم يستنجي وظاهر كلامه فيما تقدم اعني قوله
واما السنة فعشر تسمية الله في ابتدا الوضو يدل على انه يسمي
بعد الاستنجا وفي ذلك اختلاف المشايخ فقال ياتي بهما قبل الاستنجا
وقال بعضهم ياتي بهما بعد الاستنجا لا قبله والاصح انه ياتي بهما
مرتين مرة قبل الاستنجا ومرة بعده وقد ذكرنا الكل هنالك ويجوز
ان يكون مراد المصنف رحمه الله من قوله هنالك في ابتدا الوضو
ماقبل الاستنجا ايضا فجعل الاستنجا من الوضو لكونه من
مقدماته فحينئذ كلاماه لا يختلفان قوله فاذا فرغ من بتجدد
الاستنجا يقول اللهم اجعلني من التوابين اي الراجعين
من كل ذنب واجعلني من المتطهرين اي من المنزهين عن
الفواحش وقيل المتطهرون هم الذين لم يذنبوا كذا ذكره
المصنف رحمه الله في تفسير قوله تعالى ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين ثم اورد سوالا وجوابا فقال فان قيل كيف
قدم الذكر الذي اذنب على الذي لم يذنب قيل له انما قدمهم
لئلا يقنط التايب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر
في رواية اخرى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم
سابق بالخيرات قال في الصحاح التوبة الرجوع من الذنب وفي
الحديث الندم توبة تعالى تاب الى ربه اذا رجع عن ذنبه

وتاب الحق الله علي عبده اذا قبل توبته او وفقه لها والتائب
اسم فاعل منه والتواب مبالغة وقيل هو الرجل كلما اذنب بادر
بالتوبة وقيل هو المسبح ودليله قوله تعالي يا جبال اوبي معه
اي سبحي اذ التواب والاواب بمعني واحد والتواب من صفات
الله تعالي ايضا لانه يرجع بالانعام علي كل مذنب بقبوله توبته
او لانه ييسر له اسباب التوبة ويوفقه لها وينبهه من نومة
الغافلين وتمام التوبه من العبد بالندم علي ما كان وترك الدنيا
الان وبالعزم علي ان لا يعود اليه في مستانف الزمان وفي مظالم
العباد بهذه الاشيا وبارضا الخصم بايصال حقه اليه باليد والاعتذار
منه باللسان كذا في التيسير قوله واجعلني من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون الخوف غم يلحق الانسان لتوقع المكروه
كذا في الكشاف والحزن خلاف السرور كذا في الصحاح وسببه
فوات نافع او حصول ضار والمعني اي اجعلني ممن كتب
لهم الامن من كل غم وممن قلت في حقهم تتنزل عليهم الملائكة
ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وقيل
البشري في ثلاثة مواطن عند الموت وفي القبر واذا قاموا من
قبورهم قوله اللهم حصن فرجي اي احفظه من الحرام واجعله
حصينا اي عفيفا منه واستر عورتي لهي ولا تفضحني بكشف
ما يستحيي منه ويسوءني انكشافه قوله ويقول يعني عند

الاستبائة

الاستياك اللهم طهر نكهتي اي طيب نفسي ورايحة في النكهة
زح شرانه يجوز ان يراد به طلب الصحة والعافية لان الشخص
اذا مرض يتغير نفسه غالبا ويقال في الدعا للانسان هنيئت
ولا تنكه اي اصبت خيرا ولا اصابك الضر ويجوز ان تكون النكهة
كناية عما يكتسب بما بين اللحيين من الاوزار والاثام كاكل الحرام
والكذب والكلمة الخبيثة فيكون استعاذة بالله تعالى من شر
الغم واللسان قوله ومحص ذنوبي اي امحها وخلصني منها
بعفوك ومغفرتك التمحيص بالصاد المهملة التخليص يقول
محصت الذهب بالنار اذا خلصته مما يشوبه قوله على تلاوة
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك الذكر والذكرى نقيض النسيان
والذكر الصيت والثنا وقوله تعالى ص والقران ذي الذكر
اي ذي الشرف والذكر اسم من اسما القران قال الله تعالى انا
نحن نزلنا الذكر والمراد هنا بالذكر القران بقرينة والشكر
هو الاعتراف بنعم الله تعالى بالقلب والثنا عليه باللسان
قاله الجنيد رحمه الله وقال الامام الامني العبادة عبارة
عن الخضوع والتذلل وحدها ان يقال العبادة فعل لا يراد به
الا تعظيم الله تعالى بامره بخلاف القربة والطاعة فان القربة
ما يتقرب به الى الله تعالى ويراد بها تعظيم الله تعالى مع ارادة
ما وضع له الفعل كبنا الرباطات والمساجد ونحوها فانه قربة

يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان بالناس وحصول
المنفعة لهم وكذا الطاعة ما يجوز لغير الله تعالى والطاعة
موافقة الامر الى هنا لفظه وحسن العبادة عبارة عن كونها
خالصة عن شائبة الريا والسمعة اللهم ارحني رايحة الجنة
اي اشممني رايحتها الطيبة والجنة دار الثواب سميت بها
لوجود البساتين فيها والعرب تسمي النخيل جنة اللهم بيض وجهي
بنورك يوم تبيض وجوه اوليايك ولا تسود وجهي يوم تسود
وجوه اعدايك وذلك اليوم يوم القيمة يعني حين يبعثون
من قبورهم تكون وجوه المومنين مبيضة ووجوه الكافرين
مسودة وقيل ان ذلك عند قراة الكتاب اذا قرا المومن
كتابه فراي فيه حسنات استبشر وابيض وجهه وقيل
ان ذلك عند الميزان اذا رجحت حسناته ابيض وجهه
واذا رجحت سياته اسود وجهه وقيل عند قوله وامتازوا
اليوم ايها المجرمون وقيل اذا كان يوم القيمة رفع لكل قوم
ما كانوا يعبدونه ويومر بان يجتمع الي معبوده وهو في قوله تعالى
نوله ما تولى فاذا انتهوا اليه حزنوا فتسود وجوههم من الحزن
فبقي المومنون واهل الكتاب والمنافقون لم يعرفوا شيا مما
رفع لهم فيقول الله تعالى للمومنين من ربكم فيقولون اذا
عرفناه ويرونه كما شا الله تعالى فيخر المومنون سجدا لله تعالى

فتصير

فتصير وجوههم من الثلج بياضا وبقي المنافقون واهل
الكتاب لا يقدرون علي السجود وراوا اثر السعادة السرمدية
علي وجوه المومنين فحزنوا حزنا شديدا فاسودت وجوههم
فيقولون ربنا ما لنا مسودة وجوهنا فوالله ما كنا مشركين
فيقول الله للملايكة انظروا كيف كذبوا علي انفسهم وقال
في الكشاف والبياض من النور والسواد من الظلمة فمن كان
من اهل نور الحق وسم ببياض اللون واسفاره واشراقه وابيضت
صحيفته واشرقت وسعي النور بين يديه وبيمينه ومن كان
من اهل ظلمة الباطل وسم بسواد اللون وكسوفه وكمده
واسودت صحيفته واظلمت واحاطت به الظلمة من كل جانب
نعوذ بالله وبسعة رحمته من ظلمات الباطل واهله قوله
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا اي ى
اجعلني من اصحاب اليمين وهم المومنون فان المومن يعطي
يوم القيمة كتابه الذي فيه عمله بيمينه فيقرا سياته في باطنه
وحسناته في ظاهره فيجد فيه عملت كذا وكذا في يوم كذا وكذا
في ساعة كذا في مكان كذا فاذا انتهي الي اسفله قيل له قد غفر
الله لك اقراما في ظهره فيقرا حسناته فيسره ما يري فيه
ويشرق لونه فعند ذلك يقول لاصحابه من شدة فرحه
هاوم اقروا كتابيه اي خذوا اقروا كتابيه اني ظننت

اني ملاق حسابيه اي اني ظننت اني احاسب حساب
المناقشة وما حاسبني الله تعالي بذلك بفضله وكرمه
علي عرض ذنوبي وتجاوز عني وهذا اعني العرض ثم التجاوز
هو المحاسبة حسابا يسيرا اي هيلا وسهلا وينقلب اي
يرجع الي اهله الذي اعد الله له في الجنة مسرورا اي مستبشرا
فرحا وروي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حاسب يعذب فقلت اليس الله يقول فسوف
يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكن من نوقش
في الحساب عذب وروي انهم يعرضون ثلاث عرضات
فاما عرضتان فيهما الخصومات والمعاذير واما الثالثة فتطاير
الصحف في الايدي كذا روي عن عبد الله بن مسعود وقتادة
رضي الله عنهما قوله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا
من وراء ظهري اي لا تجعلني من اصحاب الشمال وهم الكفار
فان الكافر يعطي يوم القيمة كتابه الذي فيه عمله بشماله او
من وراء ظهره قيل انه يخرج يده اليسرى من وراء ظهره فيعطي
كتابه بها فيقرا حسناته في باطنه وسياته في ظاهره فترك
منه سياته واحاط بها كتابه لا يغادر صغيرة اي لا يترك هذا
الكتاب صغيرة من الخطايا ولا كبيرة الا احصاها فعند
ذلك يسود وجهه وتزرق عيناه ثم يقول يا ليتني لم اوت

كتابيه

كتابيه ولم ادر ما حسابيه واحاطت به الظلمة من كل جانب
نعوذ بالله من ذلك **قوله اللهم غشني برحمتك** اي اعطني
بانعامك وافضالك واجعلني مستغرقا فيه فان الرحمة من
الله انعام وافضال ومن الادمي رقة وتعطف والبركات جمع
البركة وهي كثرة الخير **قوله اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه** اجعلني ممن قلت في حقهم فبشر
عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اي اجعلني
من النقادين المميزين بين الحسن والاحسن والفاضل والافضل
فاذا اعترضهم امران واجب وندب اختاروا الواجب واذا
عرضهم ندب ومباح اختاروا الندب حرصا على ما هو اقرب
عندك واكثر ثوابا اذ قيل معناه يستمعون اوامر الله فيتبعون
احسنها نحو ان يتبعون العفو دون القصاص لكونه اقرب
للتقوي وان يخفوا الصدقة لكون اخفاها خيرا من ابدائها وان
يتبعوا العزايم دون الرخص لكون الاول احسن وقيل
معناه يستمعون القران وغير القران فيتبعون القران وعن
ابن عباس رضي الله عنه هو الرجل يجلس مع القوم فيستمع الحديث
فيه محاسن ومساوي فيحدث باحسن ما سمع ويكف عن ما سواه
قوله اللهم اعتق رقبتي من النار الرقبة هنا عبارة عن جميع
البدن كما في قوله تعالي فتحرير رقبة اي مملوك **قوله [illegible]**

ولا يبدوها ح

من السلاسل والاغلال اي احفظني مما وعدته لاعدائك من
عذاب الاخرة بقولك انا اعتدنا للكافرين سلاسل واغلالا لا
يعني اغلالا لا نغلها بها ايديهم الى اعناقهم ثم يلقون في جهنم وبقولك
خذوه فغلوه يعني بالاغلال الثقال ثم الجحيم صلوه اي ادخلوه
ثم سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه اي ادخلوه في تلك
السلسلة اعاذنا الله وجميع المسلمين من ذلك والسلاسل جمع
سلسلة وهي حلقات منتظمة اي متصلة بعضها ببعض والاغلال
جمع غل بالضم قال الجوهري رضي الله عنه تعالى في رقبته غل من
حديد واصله ان الغل كان يكون من قد وعليه شعر فيقمل وعلقه
يده الى عنقه وقد غل فهو مغلول الى هنا لفظه والقد بالكسر سير
يقد من جلد غير مدبوغ وقوله فيقمل اي يحصل فيه القمل **قوله
ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط** يوم تزل فيه الاقدام وفي
بعض النسخ يوم تزول منه الاقدام وهو الاظهر واصل الصراط
السراط بالسين وهو الجادة من سرط الشي اذا ابتلعه سمي به لانه
يسرط السابلة اذا سلكوه كما سمي لقما لانه يلتقمهم وانما قلبت
السين صادا لاجل الطا كما قيل مصيطر في مسيطر والمراد من السراط
هنا هو الجسر الممدود في وسط جهنم وعليه الميزان فيوزن حسنات
كل واحد وسياته فمن ثقلت موازينه مضى الى الجنة ومن كان من
اهل الشقاوة سقط في النار لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال

قال يسقط من امتي في النار كطر كذا ذكره المعين النسفي رحمه الله
وذكر المصنف رحمه الله في تنبيه الغافلين عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال يمر الناس على الصراط باعمالهم فمنهم من يمر مثل البرق
ومنهم من يمر مثل الريح ومنهم من يمر مثل الطير ومنهم من يمر كجواد
الخيل ومنهم من يمر كاجود الابل ومنهم من يمر كعدو الرجل حتى
ان اخرهم مرور الرجل نوره على موضع ابهامي قدميه يمر متكيا
به على الصراط والصراط دحض مزلة كحد السيف عليه حسك
كحسك القتاد على حافتيه ملايكة معهم كلاليب من نار يختطفون
بها الناس فبين مار ناج وبين مخدوش ناج وبين مكدوس
في النار يقولون رب سلم سلم ثم ان المومنين لا يخلدون في النار
بل يعذبهم الله تعالى بقدر ذنوبهم بعدله ثم يخرجهم منها
برحمته وشفاعة الشافعين من اهل طاعته وعن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يشفع يوم القيمة ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا
من المرغيناني فاما الكافرون فيخلدون في النار ولا يقام
لهم يوم القيمة وزن ولا حساب وقيل روي ان لهم ميزانا
لكن لا لترجيح احدى الكفتين على الاخرى بل التمييز بينهم
اذ هم متفاوتون في العذاب قال الله تعالى ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار وقال الله تعالى ادخلوا ال فرعون

اشد العذاب وصوب هذا القول في المرغينانى قوله ويقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا اي محسنا مرضيا وذنبا مغفورا اي مستورا ممحوا بالرحمة وعملا مقبولا اي غير مردود بسبب الريا والسمعة وتجارة لن تبور اي لن تخسر اي اجعل تجارتي معك ومعاملتي اياك وسعيي في باب الخيرات رابحة غير بائرة اي غير كاسدة تقول بار المتاع اذا كسد وبار عمله اي بطل ومنه قوله تعالى ومكر اولئك هو يبور نعفوك اي بفضلك وانما كان عفو المال ما فضل عن النفقة اومعناه بتجاوزك عن ذنبي تقول عفوت عن ذنبه اذا تركته ولم تعاقبه يا عزيز اي في ملكه وقيل العزيز هو المنيع الذي لا يتمكن شي من التاثير فيه يا غفور هو فعول كثير الغفران وهو ينبي عن البر قوله فاذا فرغ من الوضو يستحب له ان ينظر الى السما ويقول سبحانك اللهم الى اخره وانما يفعل هكذا اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه عليه الصلاة والسلام من فعل هذا غفر له كل صغيرة وكبيرة كذا في بعض الحواشي قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا متعلق بالمسئلة يعني انه عليه الصلاة والسلام كان ينظر الى السما بعد الفراغ من الوضو

وكان

وكان يقول سبحانك الى اخره وكان يقرا انا انزلناه في
ليلة القدر اخرها على اثر الوضو واقل احواله افعاله
ان تكون مستحبة والاثر بفتح الهمزة والتا ما بقي من رسم
الشي وضربة السيف وسنن النبي صلى الله عليه وسلم
اثاره ويقول ايضا خرجت في اثره بكسر الهمزة وسكون
التا اي في اثره كذا في الصحاح قوله اعطاه الله تعالى
ثواب خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليلها يعني
ان الله تعالى يعطي لمن قرا انا انزلناه في اثر الوضو
مرة واحدة ثواب صيام نهار خمسين سنة وثواب
قيام ليلها اي ثواب عبادة خمسين سنة لمن يقرا اثر
وضوئه انا انزلناه ثم الظاهر ان هذا الحديث محمول
على الحث والترغيب لا على التحقيق والتثبيت قوله
ومن قراها مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطى الخليل
والكليم والرفيع والحبيب اعلم ان مراتب اهل الخير
عند الله متفاوتة فمرتبة غير الصحابي من المومنين المطيعين
لا تبلغ مرتبة الصحابي مهما سعى في الخير وذلك بالاجماع
قال عليه الصلاة والسلام لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقال
عليه الصلاة والسلام لا تمس النار مسلما راني او راى من

بيان على لياليها

رائي والحديثان في المصابيح ومرتبة غير الصديق من
الصحابة لا تبلغ مرتبة الصديق فان الصديقية مقام
لبين النبيها وبين النبوة مقام اخر ومنزلة الصديقية
لا تبلغ منزلة النبوة فان الانبيا عليهم الصلاة والسلام
ارفع وهم على الله تعالى اكرم من ساير الخلق وصرح
الطحاوي بان نبيا واحدا افضل من جميع الاوليا
فاذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر هذا الحديث يقتضي
المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وغير النبي بسبب
قراءة انا انزلناه مرتين على اثر الوضو نظرا الى العموم
المستفاد من كلمة من وما وهو ممتنع لما قلنا فلا بد من
تاويله وهو بوجهين احدهما ان معناه من قراها مرتين
اعطاه الله تعالى من الثواب بسبب قرائته اياه مثل
ما اعطى الانبيا عليهم الصلاة والسلام من الثواب
بسبب قرائتهم اياه فتكون المساواة في مقدار ثواب
انا انزلناه لا في مطلق ما اعطاهم الله تعالى من المنازل
حتى تلزم المساواة الممتنعة وهو مطلق المساواة فاما
ان يساوي المومنون مع الانبيا في امر خاص فلا يمتنع
ذلك كما تساووا في الايمان وانما خص هو الانبيا بالذكر
والله اعلم لانه ضمن فاضل الانبيا فاذا حصل المساواة

منه

فيه بينهم وبينه فلان يحصل بينه وبين غيره بالطريق الاولي والوجه الثاني انه محمول علي حث المومنين وترغيبهم في الطاعة لا انه من باب التذنيب والتحقيق هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني في هذا المقام ولو اجد عليه شيا من كلام العلما لا عينا ولا اثرا والله اعلم **قوله ما اعطي الخليل** وهو ابرهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه قال الله تعالي واتخذ الله ابرهيم خليلا صفيا وصديقا قال الزجاج معني الخليل الذي ليس في محبته خلل والخلة الصداقة فسمي خليلا لان الله تعالي احبه واصطفاه انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف والخليل المخال وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل او يسد خللك كما تسد خلله او يداخلك خلال منازلك وحجبك الي هنا لفظه وتكلموا في سبب الخلة اتخاذ الله تعالي اياه خليلا فقيل هو ان ابرهيم عليه الصلاة والسلام كان يوسع علي الاضياف الطعام فاصابت الناس سنة مجدبة فحشروا الي بابه يطلبون الطعام وكان له خليل بمصر فبعث اليه غلمانه مع الجمال بمتار منه فقال خليله لو كان ابرهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكنه يريدها

للاضياف فقد دخل علينا ما دخل علي الناس من الشدة
فرجع غلمان ابرهيم عليه السلام فمروا ببطحا لينه فملوا منها
الغراير وحملوا الجمال حيا من الناس فلما جاوا الي منزل
ابرهيم عليه الصلاة والسلام واخبروه بالقضية اغتم
لذلك فغلبته عيناه فنام وكانت سارة نايمة فاستيقظت
فعمدت الي غرارة منها فاذا هو اجود حواري فامرت الخبازين
فخبزوا فانتبه ابرهيم عليه السلام فاشتم رايحة الخبز
من اين لكم هذا فقالت سارة عليها السلام من عند خليلك
المصري فقال بل من عند خليلي الله فسماه الله خليلا
لذلك وقيل سببه هو انه لما دخلت عليه الملايكة
بشبه الادميين وجاهم بعجل سمين فلم ياكلوا منه وقالوا
انا لا ناكل شيا بغير ثمن فقال لهم كلوا بثمنه فقالوا ما ثمنه
فقال ان تقولوا بسم الله في اوله وفي اخره الحمد لله فقالوا
فيما بينهم حق علي الله ان يتخذه خليلا فاتخذه الله خليلا
وقيل سببه انه اضاف روسا الكفار واهدي اليهم
هدايا واحسن اليهم فقالوا له ما حاجتك فقال ان
تسجدوا لله سجدة فسجدوا فدعا الله تعالي فقال اللهم
فعلت ما امكنني فافعل انت ما انت اهل لذلك فوفقهم
الله تعالي للاسلام فاتخذه الله خليلا لذلك وروي جابر

ابن

ابن عبد الله انه قال اتخذ الله ابرهيم خليلا لاطعامه
الطعام وافشايه السلام وصلاته بالليل والناس نيام
كذا ذكره المصنف رحمه الله في تفسيره قوله والكليم وهو
موسي بن عمران بن يصهر عليه الصلاة والسلام قال الله تعالي
وكلم الله موسي تكليما ثم ان كلام الله اتاه علي حقيقته لا انه
بمعني اوحي الله اليه فان اهل السنة والجماعة اجمعوا علي ان
الله تعالي علمه كلاما مسموعا بغير واسطة ملك ويريد
بذلك التاكيد بالمصدر اعني قوله تكليما لان المجاز لا يوكد
قوله والرفيع وهو عيسي بن مريم بنت عمران بن ماثان
وبين عمران هذا والعمران الذي هو ابو موسي عليه الصلاة
والسلام الف وثماني سنة كذا في الكشاف وسمي عيسي عليه
الصلاة والسلام بالرفيع وهو بمعني المرفوع لان الله تعالي
رفع منزلته وجعله وجيها في الدنيا بالنبوة والتقدم علي الناس
وفي الاخرة بالشفاعة وعلو الدرجة في الجنة وجعله من المقربين
برفعه الي السما وصحبته للملايكة روي ان رهطا من اليهود
سبوه وسبوا امه فدعي عليهم فقال اللهم انت ربي وبكلمتك
خلقتني اللهم العن من سبني وسب والدتي فمسخ الله من سبهما
قردة وخنازير فاجمعت اليهود علي قتله فاخبره الله تعالي بانه
يرفعه الي السما ويطهره من صحبة اليهود بقوله تعالي يا عيسي

اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا فقال لاصحابه ايكم يرضي ان تلقي عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقال رجل منهم انا يا نبي الله فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب واما المسيح فكساه الله الريش والبسه النور وقيل كانت القصه ان رجلا كان ينافق عيسي فلما ارادوا قتله قال انا ادلكم عليه فدخل بيت عيسي ورفع عيسي فالقي شبهه علي المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وحين خرج من البيت حين لم يجده هناك وراوا عليه شبهه فقتلوه وصلبوه وهم يظنون انه عيسي ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقالت بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم الوجه وجه عيسي والبدن بدن صاحبنا فان كان هذا عيسي فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسي فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضا فذلك قوله ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين قوله واجيبت دعوة المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وقد مر في اول الكتاب بيان نسبه فلا نعيده روي ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جلس ناس من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فخرج فسمعهم يتذاكرون قال بعضهم ان الله اتخذ ابرهيم خليلا وقال اخر موسي عليه الصلاة والسلام كلم الله تكليما وقال اخر فعيسي كلمة الله وروحه وقال

اخر

اخر آدم اصطفاه الله فخرج عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال سمعت كلامكم وعجبكم ان ابرهيم
خليل الله وهو كذلك وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسى
روحه وكلمته وهو كذلك الا وانا حبيب الله ولا فخر
وانا حامل لوا الحمد يوم القيمة تحته ادم فمن دونه ولا
فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيمة ولا فخر وانا
اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي
فقرا امتي المومنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين
على الله ولا فخر وقال الشارح والحبيب اشتقاقه من
المحبة فعيل يجي بمعنى الفاعل والمفعول كالشهيد
فكانه عليه الصلاة والسلام محبوب ومحب اصيب
بحبة قلبه بالمحبة لانك اذا قلت حببته كانك اصبت
حبة قلبه كما تقول كبدته وفادته في اصابة الكبد
والفواد والخليل محب لحاجته الى من يحبه والحبيب
محب لا لغرض انتهى كلامه واللوا علم الجيش وهو دون
الراية من لوى الحبل اذا فتله ليباس به لانه شقة
ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح كذا في المغرب يريد
عليه الصلاة والسلام بقوله انا حامل لوا الحمد انفراده
بالحمد وشهرته على رؤس الخلايق والعرب تضع اللوا

موضع الشهرة ويوم القيمة يكون لكل متبوع لوا يعرف به انه
كان قدوة في حق او باطل ولا مقام اعلى وارفع من مقام الحمد
ولما كان عليه الصلاة والسلام اكثر الخلايق واعظمهم حمدا
في الدنيا والاخرة فانه صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى بمحامد
لم يحمد بها غيره ويلهمه يوم القيمة من المحامد ما لا يلهمها
احدا من خلقه ولهذا سمي احمد لكثرة حمده اعطي لوا الحمد
لياوي الي لوايه الاولون والاخرون **قوله بلا حساب
ولا عذاب** وهذا من باب المبالغة في الترغيب تعظيما
لامر قراة انا انزلناه **قوله كنت من الصديقين**
قال صاحب الكشاف الصديقون افاضل صحابة الانبيا
الذين تقدموا في تصديقهم فابي بكر الصديق رضي الله
عنه وصدقوا في اقوالهم وافعالهم ثم ان سبب تسمية
ابي بكر رضي الله عنه بالصديق هو ان النبي صلى الله
عليه لما اصبح غداة ليلة الاسرا خرج الى المسجد فجلس
اليه ابو جهل فاخبره عليه الصلاة والسلام بحديث
الاسرا فخبر ابو جهل فنادى فقال يا معشر بني كعب بن
لوي هلم فاجتمع الناس قال فحدث قومك ما حدثتني
فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخبرهم ايضا
بما راى في السما من العجايب وانه لقي الانبيا وبلغ البيت

المعمور

المعمور وسدرة المنتهى فمن بين مصدق ومن بين واضع
يده على راسه تعجبا وانكارا وارتد ناس ممن كان امن به وسعى
رجال الى ابي بكر فقالوا هذا صاحبك يزعم انه قد اسري
الليلة الى كذا فقال ان كان قال ذلك فقد صدق فقالوا
اتصدقه على ذلك قال اني لاصدقه على ابعد من ذلك
فسمي الصديق كذا في الكشاف وغيره من التفاسير وروي
انه عليه الصلاة والسلام لما رجع ليلة اسري به قال يا جبرئيل
ان قومي لا يصدقوني قال يصدقك ابا بكر وهو الصديق
قوله وكنت من الشهدا والشهدا جمع شهيد وهو
اذا اطلق يتبادر الذهن الى الباذل مهجته غازيا في سبيل
الله ابتغا لمرضاته وذلك مثل شهدا احد ومن معناه سمي
شهيدا لان الملائكة يشهدون موته اكراما له فيكون
مشهودا فعيلا بمعنى مفعول او لانه حي عند الله حاضر
فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل او لانه مشهود له بالجنة
قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
الاية ثم اعلم ان الشهدا على ثلاثة انواع النوع الاول
شهيد في حكم من سقوط الغسل وفي الاخرة من حصول
الثواب الجزيل فهو كل طاهر قتله اهل الحرب او البغي او
قطاع الطريق ولا فرق بين ان قتله بالة او بغيرها سوا قتل

بالنم

بسبب دفع القتل عن نفسه او عن اهله او عن المسلمين
او اهل الذمة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية او وجد
في المعركة وبه اثر الجراحة او اثر الحرق او وطأته دابة العدو
وهو اي العدو راكبها او سائقها او كدمته او صدمته بيدها
او رجلها او نفروا دابة مسلم بضرب او زجر فرمته فمات منه
او طعنوه في ماء او نار او رموه من سور او اسقطوا عليه حائطا
او رموا نارا فينا او رموها فهبت بها الريح الينا او جعلوها
في خشب رأسها عندنا او ارسلوا ماء او رموا بالنار في البحر الى
سفاين المسلمين فوقعت في الماء ثم ذهب بها الريح الى سفاين
المسلمين فاحترق بذلك او غرق مسلم فانه يكون شهيدا
في هذه الصور كلها لان القتل مضاف الى فعلهم وكذا من
قتل متعهدا ما يكون شهيدا لان القتال لا يخلو عن ذلك
ذكره في غاية البيان اما اذا انفلتت دابة مشرك فوطأت
مسلما فقتله او نفرت دواب المسلمين برؤية رايات
الكفار فوقع مسلم فمات او قام مسلم على سور لينزل اليهم فزلقت
رجله فمات او نقب المسلمون حائطا فوقع عليهم او الجئوا
الى ماء او نار فلم يجدوا بدا من الوقوع فهلكوا او حفروا خندقا
او القوا الحسك فوقع المسلمون في الخندق او عقرهم الحسك
فان في هذه الصور كلها لا يكون الهالك فيها شهيدا وانما لم

يكن

بكن شهيدا اي حجر الحنذق والقا الحسك لان ذلك يراد
به الدفع لا القتل كذا في غاية البيان والنوع الثاني ه
شهيد في حكم الدنيا فقط وهو من قتل على وجه يقتضي
كونه شهيدا الا ان الله علم غلوله فيه والنوع الثالث
شهيد في حكم الاخرة فقط كالغريق والحريق لا بسبب
العدو والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون
وهم شهدا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا المقتول ظلما اذا ارتث يغسل وله ثواب الشهيد
بدليل ان عمر وعليا رضي الله عنهما حلا الى بيتهما بعد الطعن
وغسلا وكانا شهيدين على لسان النبي صلى الله عليه
وسلم قوله والصالحين اعلم ان لفظ الصالحين باطلاقه
يتناول اهل الخير كلهم لكن الانسب هنا ان يفسروا
بالمرسلين كما فسره المصنف رحمه الله في قوله تعالى
ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين الاية ثم ان هذا ترغيب للمؤمنين
في قراءة انا انزلناه على اثر الوضوء كما ان هذه الاية ترغيب
لهم في الطاعة حيث وعدوا مرافقة اقرب عباد الله
الى الله وارفعهم درجات عنده قوله حشره الله
تعالى اي يبعثه ويجعله يوم القيمة في محشر الانبيا اي

في جمعهم ومعهم واصل الحشر الجمع قال في الصحاح حشرت
الناس احشرهم واحشرهم حشرا جمعتهم ومنه يوم الحشر
والفرق بين الرسول والنبي هو ان الرسول من بعث ومعه
كتاب منزل عليه والنبي من بعث للدعوة سوا كان له كتاب
او لم يكن وانما امر بان انه يدعوا الى شريعة من قبله فكل رسول
نبي ولا ينعكس والله اعلم **فصل** قوله **بوا اعلم
بان الطهارة على ستة اوجه** اي ما يطلق عليه الطهارة شرعية
كانت او غير شرعيه على ستة اوجه واراد بالطهارة الشرعية
ازالة الحدث لا غيره بدليل قوله والسادس الطهارة
الشرعية الى اخره وانما اقتضت هذه الطهارة اعني ازالة
الحدث بكونها شرعية لانها هي الغالبة في الاستعمال المتبادرة
عند اهل الشرع الى الذهن عند الاطلاق فانك اذا قلت
الطهارة او قلت انا على طهارة يتبادر ذهن السامع الى الوضو
وانك متوضئ ولا يفهم غيره الا بالقيد والاضافة نحو ان
يقال طهارة الثوب وطهارة البدن ونحو ذلك فاذا لم يكن
اطلاق الطهارة على ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
والمكان طهارة شرعية لهذا المعنى فاطلاقها على ترك
الحقد والحسد وترك الكذب والغيبة وتركه كل الحرام
وترك كسبه بالطريق الاولى ان لا يكون طهارة شرعية

فانهم

فانحصر قوله اولها ان يطهر قلبه عما دون الله تعالى
من الكونين الكون الوجود واراد بالكونين الدنيا والاخرة
يعني ينبغي ان يقطع تعلق قلبه من غير الله تعالى ولا يقصد
الا وجه الله تعالى فيعبده لاجل انه معبود من حقه ان يعبد
ويعلم بان الله تعالى ما خلقه الا لاجل ذلك ولا يعبده لاجل
الدنيا ولا لاجل الاخرة بل يخلص الطاعة لله تعالى بترسياله
منه حاجته الدينية والدنيوية قوله والثاني ان
يطهر قلبه من الغل والغش الغل بكسر الغين الغش
يقال غل صدره يغل بالكسر غلا اذا كان ذا غش والغش
خلاف النصح والضم يقال غشه يغشه غشا بالكسر
وشي مغشوش وقيل انه من الغشيش وهو المشرب المكدر
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا ليس منا
قاله حين مر على صبرة فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا
فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السما اي المطر
يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
قوله والحقد والحسد الحقد الضغن وهو قريب من معنى
الغش والحسد ان تتمنى زوال نعمة المحسود وزاد بعضهم
اليك وهو امر حرام مذموم لا محالة لافضائه الى عدم الرضا
بقضا الله وقدره وانعامه على عباده قال النبي صلى الله عليه وسلم

لاتحاسدوا ولاتناجشوا ولاتباغضوا ولاتدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا رواه ابو هريرة رضي الله عنه والتناجش
تفاعل من النجش وهو ان تزيد في الثمن ولا تريد الشرا لترغب
فيه غيره وقيل ان تمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه
والتباغض تفاعل من البغض وهو ضد المحبة وقوله
ولاتدابروا اي لايعطي احدكم دبره لصاحبه اي لايولي
عنه ولايعرض وهو كناية عن المعاداة وقوله وكونوا
عباد الله اخوانا اي تعاشروا معاشرة الاخوان في المودة
والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون على البر والتقوى
وصفا القلوب والنصيحة فان قلت لانسلم ان الحسد
حرام مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم جوزذلك في خصلتين
حيث قال عليه الصلاة والسلام لاحسد الا في اثنتين
رجلا اتاه الله القران فهو يتلوه اناء الليل واطراف النهار انآء
فهو يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل
اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول لو اوتيت مثل
ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل رواه ابو هريرة رضي الله عنه
قلت اطلق النبي صلى الله عليه وسلم الحسد عليهما واراد به
الغبطة وهي ان تتمنى مثل حال المغبوط من غير ان تريد
زوالها عنه والجامع بينهما ان في كل منهما معنى التمني والحسد

حرام

حرام بخلاف الغبطة فانها امر حسن مرضي اذا كان المتمني مما يتقرب به الي الله تعالي كطلب العلم للعمل به وارشاد الخلق وطلب المال للانفاق في الخير وقيل لا باس به اذا كان في مباح لا يفضي الي محظور قوله والثالث ان يطهر لسانه من الكذب والكذب بكسر الكاف وسكون الذال وبفتح الكاف وكسر الذال هو عدم مطابقة الخبر للواقع بخلاف الصدق فانه هو الخبر المطابق للواقع ولا واسطة بينهما في الصحيح ومما يدل علي حرمة الكذب قوله عليه الصلاة والسلام ان الصدق يهدي الي البر وان البر يهدي الي الجنة وان الرجل ليصدق حتي يسمي او يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الي الفجور وان الفجور يهدي الي النار وان الرجل ليكذب حتي يكتب عند الله كذابا كذا رواه ابن مسعود رضي الله عنه وفي الحديث كما تري حث علي ملازمة الصدق والمودي الي كل خير وصلاح وتحذير عن الوقوع في الكذب المبعد عن النجاة والفلاح ثم اعلم ان الكذب قد يكون محرما مشروعا وذلك في مواضع منها اذا الظالم قتل رجل مختف عند شخص يجب علي ذلك الشخص ان يقول لا اعلم اين هو ومنها الحرب ومنها الاصلاح بين الناس ومنها حديث الرجل الرجل امراته وحديث المراة زوجها وقال القاضي عياض رحمه

المواضع التي يجوز الكذب فيها

صحح

في شرح مسلم لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور
وقال قوم الكذب المذموم هو ما فيه مضرة واما ما كان
فيه مصلحة فليس بمذموم الا ترى الى قوله تعالى حكاية
عن ابرهيم عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم انى سقيم
وعن منادي يوسف عليه الصلاة والسلام ايتها العير انكم
لسارقون وقالت اخرون لا يجوز الا بطريق التوريه
وهي ان يتكلم بما يفهم المخاطب منه ما يطيب به قلبه وان
كان مراد المتكلم خلافه وذلك مثل ان يقول لزوجته مثلا
احسن اليك واكسوك ونحو ذلك وينوي ان قدر الله ذلك
ان كان مراده خلاف ما تكلم به او يقول في الحرب مات
اماميكم وينوي به احدا من المتقدمين ويقول في الاصلاح فلان
قال بلسانه ان فلانا كذا وكذا ويعني بلسانه حاله **قوله**
والغيبة وهي ما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكره قال قيل افرايت ان كان في اخي ما اقوله قال بها
قال ان كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول
فقد بهته رواه ابو هريرة رضي الله عنه قوله بهته
بفتح الهاء مخففة اي قلت فيه البهتان وعلى ما ذكر في الحديث
كان الفرق بين الغيبة والبهتان واضحا وما ذكر في الصحاح

المواضع التي تباح فيها الغيبة

يوافقه ايضا فلا يلتفت الى ما قيل ان الغيبة ذكر الانسان
في غيبته بما يكره والبهتان ان يقال فيه الباطل في وجهه
فانه مخالف للحديث حيث لم يقيد في البهتان ان يكون في وجهه
ثم ان كلا منهما حرام الا ان الغيبة تستباح في مواضع الاول
مقام التظلم فانه يجوز للمظلوم ان يقول لمن له ولاية وقدرة
على انتصافه من ظلمه ان فلانا ظلمني وفعل بي كذا وكذا والثاني
الاستعانة على تغيير المنكر فانه يجوز له ان يقول لمن يرجو
اقتداره على تغييره ان فلانا يفعل كذا فازجره عن ذلك
ونحوه والثالث الاستفتاء فانه يجوز للمستفتي ان يقول
للمفتي ان فلانا فعل بي كذا وكذا فهل يجوز ان انتقم منه
منه فقط والاولى في ذلك ان لا يعين وان عين جاز لحديث
هند امراة ابي سفيان فانها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح وليس يعطي ما يكفيني وولدي الا ما اخذت
منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ذكره البخاري في مواضع بطرق مختلفة مسندا الى
عائشة رضي الله عنها والرابع تحذير المسلمين من
الشرور وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من
الرواة والشهود وغير ذلك فان فيه صون الشريعة عما
لا يجوز فيها ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة في موا

صلة

انسان بمصاهرة او مسافرة او غيرهما ومنها الاخبار بعيب ما يشتري المسلم وهو لا يعلم به نصيحة المومن والخامس ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره الا بسبب اخر مما تقدم ومن والسادس التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج والاعمى والاقطع وان امكن التعريف بغيره فهو اولى قوله والنميمة قال الجوهري نم الحديث ينمه نما اي قته ن والاسم النميمه والرجل نم ونمام اي قتات الي هنا لفظه وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات وفي رواية اخرى لا يدخل الجنة نمام رواهما حذيفة رضي الله عنه وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلما بانه نقل الحديث من بعض الى بعض على جهة الفساد بينهم وقال الغزالي رحمه الله النميمة كشف ما يكره كشفه سوا كان الكاره المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسوا كان الكشف بالكناية او بالرمز والايما فحقيقة النميمة افشا السر وهتك الستر عما يكره كشفه ويجب على المنقول اليه ستة اشيا الاول ان لا يصدقه لكون النمام فاسقا والثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله والثالث ان يبغضه في الله فانه بغيض عند الله ويجب بغض

بيان ما يجب على من نقل اليه كلام

من ابغضه الله والرابع ان لا يظن باخيه الغائب السوء
والخامس ان لا يحمله ما نقل اليه على التجسس والبحث
عن ذلك والسادس ان لا يرضى لنفسه ما ينهه النمام
عنه وقال النواوي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم
كل هذا اذا لم يكن في النميمة مصلحة فان دعت الى ذلك
حاجة فلا منع وذلك مثل ما اذا اخبره ان انسانا يريد الفتك
به او باهله او بماله قوله لا يدخل الجنة يحمل على الما
في الزجر او على المستحل قوله والبهتان قد تقدم معناه
وقال في الكشاف والبهتان ان تستقبل الرجل بامر
قبيح تقذفه به وهو بري منه لانه يبهت عند ذلك اي يتحير
قوله والرابع كذا والخامس كذا ظاهر قوله والسادس
الطهارة الشرعية دون غيرها ثم اعلم انه قد تقدم الكلام
على وجه تخصيص هذه الطهارة بالشرعية دون غيرها
ثم اعلم ان ما ذكره المصنف رحمه الله هنا من التطهير
من الما او ثلاثة ارطال منه ليس بتقدير لازم وانما
المقصود منه الاحتراز عن الاسراف المذموم شرعا بان لا
يزيد في صب الما في الوضو على ما هو المتعارف وقد روينا
فيما تقدم عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد

لغة

في اول العضلة

قوله حتى يصير اهلا للعبودية يعني اذا حصل الانسان
هذه الستة من الطهارة يصير بها اهلا للقيام في مقام الخدمة
لله تعالى والعبادة له واما اذا حصل الطهارة الشرعية وهي الوضو
ولم يحصل غيره لا يكون اهلية كاملة كذلك اللهم ارزقنا كال
الاهلية لعبوديتك بالطافك الخفية والجلية والله اعلم

فصل قوله ثم اعلم بان الطهارة على نوعين
الى اخره انما جعل استعمال الطهارة الماء طهارة حقيقية
لان طبعه مزيل حقيقة وانما سمي التيمم طهارة حكمية لان التراب
بطبعه ملوث معنى غير مزيل وانما صار مطهرا بحكم الشرع
ضرورة عدم الماء والله اعلم

فصل قوله ثم اعلم
بان السنة على نوعين قد مر تفسير السنة مرتين مرة
في اول الكتاب واخرى عند قوله فصل ثم اعلم بان للصلاة
شرائط وقد مر بيان احكامها ايضا عند قوله ولو ترك شيا
مما سميناه سنة والكلام هنا على بيان نوعها وحكمها ايضا
قوله سنة اخذها هدى اي رشاد واستقامة
وثبات على الطريق المستقيم والهداية والهدى بمعنى واحد وهما
مصدران كالدلالة والبشرى تقول هداه الله للدين هدى
وهداية الطريق او الى الطريق هداية اي عرفه وذكر في
الكشاف ان الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية اي المطلوب

واصل

واصل الضلال الهلاك والغيبوبة تعالى ضل الماء في اللبن
اذا هلك وغاب وهذه السنة هي التي تسميها العلماء سنة
الهدى قال الشيخ علاء الدين عبد العزيز رحمه الله تعالى
في كشفه يعني سنة اخذها من تكميل الهدى اي الدين
وهي التي يتعلق بها تركها كراهية واساءة ادب والاساءة
دون الكراهية وهي مثل الاقامة والاذان والجماعة والسنن
والرواتب الى هنا لفظه قوله وسنة اخذها فضيلة
اي منقبة وشرف وتركها لا حرج فيه لا ضيق عليه ولا مواخذة
فيه يعني لا يتعلق بتركها كراهية ولا اساءة وهذا النوع من
نوعي السنة هو الذي يسمونها الزوائد وذلك كالصوم
التطوع وصلاة التطوع وكتطويل القراءة في الصلاة وتطويل
الركوع والسجود وكسير النبي صلى الله عليه وسلم في نومه واكله
ولبسه وافعاله المباحة خارج الصلاة فان العبد لا يطالب
بها باقامتها ولا يصير مسيئا بتركها لكن الافضل ان يحليه باتي
بها وعلى هذا الاصل وهو ان السنن نوعان يخرج الفاظ
محمد رحمه الله تعالى في باب الاذان فما قال يكره او اساء فهو
من حكم السنة الهدى كقوله يكره الاذان قاعدا وقوله يكره الاذان
مع الجنابة قوله وان صلى اهل جماعة بغير اذان ولا
اقامة فقد اساء وما قال لا باس فهو لك من حكم السنة

الزوايد كقوله ولا باس بان يوذن واحد ويقيم اخر وما قاله
اعاد فذلك من حكم الوجوب كقوله وان اذن قبل
دخول الوقت اعاد وقال محمد رحمه الله ايضا اذا اصر
اهل مصر على ترك الاذان والاقامة يقاتل معهم الامام
على ذلك السلاح لكونهما من اعلام الدين وما كان من
اعلام الدين فالاصرار على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون
على ذلك قال ابو يوسف رحمه الله تعالى المقاتلة
بالسلاح انما هي عند الاصرار على ترك الفرايض والواجبات
لا على ترك السنن ليظهر الفرق بين الواجب وغيره
قوله باب محمد بن الحسن رحمه الله هذا شروع
في مدح مقدمة الصلاة والترغيب فيها وذلك فيما ضمن مدح
اصلها وهو كتاب الصلاة وهذا لان شرف الاصل
ما يسري الى الفرع ثم قيل ان كتاب الصلاة مجلد لطيف
املاه ابو حنيفة رضي الله عنه على اصحابه وليس هو عبارة
عن اصل محمد بن الحسن رحمه الله ولا غيره من المطولات
ويويد هذا قول المصنف رحمه الله فيما بعد حكاية عمن
قال انه تحرق في كمه كذا كذا مرة فانما يحل في الكم لا يكون
الا مجلدا لطيفا قوله واصرفيه الحدث الى ستر ذكر
الحدث ولم يذكره عند الوضوا طا (؟) لشرف هذا الكتاب

قوله

قوله وعلى راسي فللنسوة قد بدت اي ظهرت القطنة
منها وفي بعض النسخ وعلى راسه بضمير الغايب الراجع
الى ابي يوسف رحمه الله فيكون لما عليه الامام ابو يوسف
رحمه الله في ذلك الوقت من الفقر والقلة من حظوظ الدنيا
وكونه رحمه الله فقيرا في اوايل اوقاته مشهور قال علي
ابن الجعدي رحمهما الله سمعته يعني ابا يوسف رحمه الله
يقول توفي ابي وانا صغير فسلمتني امي الى قصار فكنت
امر على حلقة ابي حنيفة رضي الله عنه فاجلس فيها
فكانت امي تتبعني فتاخذ بيدي من الحلقة وتذهب
بي الى القصار ثم كنت اخالفها واذهب الى ابي حنيفة
رحمه الله فلما طال ذلك قالت امي لابي حنيفة رضي الله
عنه هذا صبي يتيم ليس له شي الا ما اطعمه من مغزلي
وانت قد افسدته علي فقال لها اسكتي يا رعنا هو
يتعلم العلم وسيأكل الفالوذج بدهن الفستق فقالت
انك شيخ قد خرفت قال ابو يوسف رحمه الله فلما وليت
القضا فبينما انا ذات يوم عند الرشيد اذا اتاني بفالوذج
وكنت لا اعرفها فقال لي كل من هذا فانه لا يصنع لنا
كل وقت فقلت وما هذا يا امير المومنين فقال الفالوذج
قال فتبسمت فقال ما لك تتبسم فقلت لا شي ابقى الله ك

امير المومنين فقال لتخبرني فقصصت عليه القصة
من اولها فقال ان العلم ينفع ويرفع في الدنيا والاخرة
ثم قال رحمه الله تعالى على ابي حنيفة ولقد كان ينظر
بعين عقله ما لا يراه بعين راسه وقال بشر بن غياث
المريسي سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول صحبت ابا حنيفة
رضي الله عنه سبعة عشر سنة ثم انصب على الدنيا
سبعة عشر سنة وما اظن اجلي الا قد اقترب فما كان
شهر حتى مات رحمه الله تعالى كذا في تاريخ ابن كثير وغيره
قوله وروي عن ابي يوسف رضي الله عنه انه قال
تمزق كتاب الصلاة في كمي كذا بره الى اخره وذكر في
كثير من النسخ بدل ابي يوسف الحسن البصري وليس
بصحيح لان الحسن البصري رحمه الله ما طال حياته الى
زمن محمد بن الحسن رحمه الله حتى ينتفع بكتبه ولا الى
زمن ابي يوسف رحمه الله فان محمدا رحمه الله ولد بعد
وفاة الحسن البصري رحمه الله باثنين وعشرين سنة
وابا يوسف ولد بعده بثلاث سنين نعم يمكن انه كان
انتفع في اواخر عمره من علم ابي حنيفة رضي الله عنه
في العلم والاجتهاد لان كلا منهما تابعي وكانا يتعاصران
ثلاثين سنة بحياته فيما ذكر ابن كثير في تاريخه ان الحسن

البصري

البصري رحمه الله كان وفاته في مستهل رجب الفرد من
سنة عشر ومائة وكان عمره ثمانية وثمانين سنة وميلاد
ابي حنيفة رضي الله عنه كان في سنة ثمانين ووفاته كانت
في رجب من سنة خمسين ومائة فكان عمره سبعين سنة
وابو يوسف رحمه الله كانت وفاته في ربيع الاول من سنة
اثنين وثمانين ومائة وكان عمره تسعا وستين سنة وكانت
وفاة محمد رحمه الله تعالى معا والكسائي في يوم واحد من سنة
تسع وثمانين ومائة فقال الرشيد رحمه الله دفنت اليوم
الفقه والعربية جميعا بالري وكان عمر محمد رحمه الله ثمانيا
وخمسين سنة فاذا عرفت هذا عرفت ان النسخة الصحيحة
ما ذكرنه ابو يوسف رحمه الله دون الحسن البصري ويمكن اصله
ان يكون الواقع في النسخة بدون ذكر البصري وكان المراد
منه الحسن بن زياد فكان ذكر البصري غلطا من الناسخ
والله اعلم والحسن البصري رحمه الله اسم ابيه يسار مولى
زيد بن ثابت وقيل مولى جابر بن عبد الله الانصاري
وقيل هو مولى لامراة من بني سلمة واسم امه خيرة مولاة
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تخدمها
فربما ارسلتها في الحاجة فتشتغل عن ولدها الحسن رحمه الله
وهو رضيع فتشاغله ام سلمة بثديها فدرت عليه فارتضع

منها فكانوا يرون ان تلك الحكمة والفصاحة من بركة تلك
الرضاعة من الثدي المنسوب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم كان صغيرا تخرجه امه الى الصحابة فيدعون
له فكان من جملة من يدعو له عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقد قال له اللهم فقهه في الدين وحببه الى الناس وكان
ابو جعفر اذا ذكره يقول ذلك الذي يشبه كلامه كلام
الانبيا قوله مسئله اي هذه مسئلة وهي مصدر
بمعنى السوال يقول سالته الشي وسالته عن الشي سوالا ومسئلة
قوله لا يقبلان اي لا يقبل الصوم والصلاة منهما وذلك
لارتكابهما المنهي عنه قوله ويتركهما يثابان يعني اذا ان
قصدتا بذلك امتثال امر الله واجتناب نهيه فحينئذ يتحقق
معنى العبادة فتثابان على ذلك قوله المسح على الخفين
سنة اي امر جايز ثبت جوازه بالسنة لكن يقوم مقام الفريضة
وهي غسل الرجلين فانه امر لازم لا يجوز قوله الى نص
القران وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق الاية على ما تقدم بيانه حتى قال ابو حنيفة رحمه الله
ما قلت بالمسح حتى جاني مثل ضوء النهار الا انه لا يكتفي اكتفي
عنه بالمسح هذا توجيه كلام المصنف رحمه الله ولنا في
كلامه نظر لانه في التحقيق غير صحيح فانه انما يكون صحيحا ان لو

كان

كان الحدث ساريا الى الرجل والغسل فرضا حالة التخفف
حتى يصح ان يقال انه قام المسح مقام الفرض ولبس كذلك بل
الغسل ما دام المكلف متخففا في مدة المسح ساقط اصلا وبه
صرح الاصوليون حتى جعلوا ذلك من قبيل رخصة الاسقاط
وكسقوط شطر الصلاة عن المسافر وذلك لمنع الخف سرايه
الحدث الى الرجل في المدة شرعا فيكون مشروعية المسح
للتيسير ابتدا لا انه قام مقام الغسل لانه على هذا التحقيق
لا يكون الغسل واجبا في اصله فكيف ينوب المسح عنه
ثم اعلم انه ليس معنى قولهم الغسل ساقط ما دام متخففا
ان لا يكون له ولاية نزع الخف وغسل الرجل بل له ذلك كما ان
للمسافر ولاية اتمام صلاته بترك السفر فيكون الفرض احدهما
لا على التعيين يتعين احدهما حال عدم اللبس او المسح
ما دام متخففا في المدة فلا يتعين احدهما الا في ضمن الفعل
كخصال الكفارة وسئل الامام الزاهد ابو الحسن الرستغفني
رحمه الله عن الرجل يرى المسح على الخفين الا انه يحتاط وينزع
خفيه عند كل وضوء ولا يمسح فقال احب الي ان يمسح على خفيه
اما لنفي التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرونه فيمسح لئلا
يتهمه الناس بانه منهم واما لان الاية وهو قوله تعالى ...
وارجلكم الى الكعبين قريت بقرائتين بالنصب والخفض

فينبغي ان يغسل حال عدم اللبس ويمسح على الخفين حال اللبس ليصير عاملا بالقراتين كذا نقله صاحب الذخيرة

قوله وبقي على اعضايه لمعة اي قطعة لم يصبها الما عضو من م

وانما سماه جنبا لان الجنابة لا تتجزي وهو مامور بتطهير جميع البدن قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعرة وانقوا البشرة فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن فاذا بقيت لمعة لم يكن متطهرا فيكون جنبا

قوله الامي والاخرس الامي هو الذي لا يقرا ولا يكتب منسوب الى امة العرب وهي الامة الخالية عن صناعة الاسلام العلم والكتابة والقراة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم اياته وقيل انه منسوب الى الام اما بمعنى انه كما ولدته امه او باعتبار ان الغالب في النسا عدم الكتابة والقراة فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة والقراة ثم ان من احسن اية من القران خرج من ان يكون اميا عند الامام وثلاث ايات قصار او اية طويلة عندهما والاخرس هو الذي لا يقدر على النطق يقال كتيبة خرسا اذا لم يسمع لها صوت من وقارهم في الحرب ولبن اخرس اي خاثر

الذي م

لا صوت

لاصوت لدي الا ناسرانه لايلزمهما تحريك اللسان ن
والشفتين مكان القراة كما في تكبيرة الافتتاح على مامر
ثمة وعند محمد بن الفضل رحمه الله يلزمهما ذلك وقيل
بالفرق بينهما وهو ان الاخرس يعرف القران فيلزمه ان
يحرك لسانه في مخارجها بخلاف الامي ولو اصابه وجع
السن ولا يطيقه الا بامساكه الماي فيه او ياخذ دوا بين
اسنانه وضاق الوقت ولم يجد من يقتدي به فانه يصلي
بغير قراة ايضا ويعذر والرواية في القنية وقد مر تفسير
اللاحق عند قوله وصلاة من خلفه ان كان حاله مثل
حاله قوله مسئلة فان قيل بما ذا عرفت الفريضة
من السنة الجائزة هذا شروع في بيان الفرض والسنة
والنفل وقد بينا ماخذ ذلك فيما سلف مرارا فلانعيده قوله
وجاحدها مبتدعا الجحد والجحود هو الانكار مع العلم
قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم والمبتدع
هو صاحب البدعة والهوى وذلك كالخارجي والرافضي
والجبري والقدري والمشبه والمعطل وكل من اخترع
شيا من عنده ومال الى هواه ومحبوب نفسه بلا دليل
شرعي او عقلي فهو مبتدع ثم في الاصل ان تكون البدعة
حراما وفاعلها ضالا لقوله عليه الصلاة والسلام وشر

الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وقد لا تكون حراما ولا مكروها وقد يكون فعلها واجبا على ما مر تفصيله في فصل الاستنجا عند قوله واما البدعة قوله مسئلة فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلاة ام لاجل الحدث يعني ان سال سائل عن السبب الموجب للوضوء هو الصلاة ام الحدث فقل في الجواب هو الصلاة لكن بشرط الحدث وهذا معنى قوله الطهارة تجب لاجل الصلاة مع وجوب الحدث اعلم انه قد اختلفوا في سبب الوضو فقيل سببه القيام الى الصلاة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وقيل الحدث للدوران وجودا وعدما وعندنا الصلاة بدليل الاضافة اليها حيث يقال طهارة الصلاة وهي امارة السببية لما عرف في الاصول والحدث شرطه لان الامر بالوضو امر بالتطهير وهو يقتضي النجاسة لا محالة اما حقيقة او حكما والاول منتف بالاجماع فتعين الثاني والا يلزم العرا عن الفايدة وايضا القيام المذكور باطلاقه يتناول كل قيام وهو غير مراد بالاجماع فتعين اخص الخصوص وهو القيام الى الصلاة وهو محدث والقول الاول فاسد وبينا فساده فيما تقدم عند قوله وانما قلنا بان الطهارة

س

من الحدث شرط والجواب عن الثاني فنقول لا نسلم
ان الدوران دليل العلية ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان الدوران
وجد ا موجود لانه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء ما لم تجب
الصلاة بالبلوغ ودخول الوقت ولان ادنى درجات السبب
ان يكون ملايما للمسبب مقضيا اليه والحدث مناف للوضوء
فانى يكون سببا له فان قلت لا يجوز ان تكون الصلاة
سببا للطهارة لان كون الطهارة شرعا للصلاة متقرر فلو
جعلت الصلاة سببا لها يلزم ان تكون الطهارة حكما وشرطا
للصلاة وهو فاسد لمنافاة بينهما اذ كونها شرطا يقتضي
التقدم وكونها حكما يقتضي التاخير قلت الطهارة شرط
لجواز الصلاة والصلاة سبب لوجوب الطهارة وبينهما
مغايرة اذ الجواز غير الوجوب فيجوز قوله مسئلة
فان قيل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة فقال الاقرار
السابق المبتدأ بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى
صلى الله عليه وسلم وبجميع الانبيا والرسل عليهم الصلاة
والسلام فريضة والاعادة والتكرار عليه سنة اعلم
ان جميع الملة اتفقوا على ان الايمان بالله تعالى فرض والكفر
به حرام لكنهم اختلفوا في ان وجوبه بالعقل ام بالنقل
فذهب مشايخنا رحمهم الله الى انه فرض بالعقل قال ابو حنيفة

رضي الله عنه لا عذر لاحد بخالقه لما يرى من خلق السموات
والارض وخلق نفسه وساير خلق ربه واما في احكام الشرع
فمعذور حتى تقوم عليه الحجة وقالت الروافض والمشبهة
والخوارج لا يجب بالعقل شي وثمرة الخلاف انما تظهر في حق من
لم تبلغه الدعوة اصلا ونشا على شاهق الجبل ولم يومن
فيحكم من بالله تعالى مرة واحدة ايمانا صحيحا بشرايطه
فهو مومن في ساير عمره ما لم يصدر عنه ما ينافي الايمان
من كلمة كفر او اعتقاد باطل وهو معنى قوله فعل الايمان
والاقرار السابق المبتدا بوحدانية الله تعالى الى اخره
اي الاقرار بانه تعالى واحد لا شريك له وان جميع ما جاء به
الانبيا والرسل حق لا ريب فيه فريضة الى اخره وضم الى
ذلك التصديق ومعنى المصطفى هو المختار ومعنى محمدا
صلى الله عليه وسلم ثم اعلم بان الايمان نوعان ظاهر
بلبسته بين المسلمين على طريقهم فاكتفى بما يدل عليه شرعا
لتعذر الاطلاع على الباطن قال عليه السلام اذا
رايتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالايمان وثابت
باللسان بان يصف الله تعالى كما هو وصفا عن علم وتيقن
لا عن ظن وتلقن ثم ان هذا اعني الوصف على التفصيل
هل يشترط لصحة الايمان ام لا اختلفوا فيه فقال بعضهم

يشترط

يشترط حتى لو لم يعلم شيا من ذلك كان كافرا او لا
يكفي ذلك الوصف على سبيل الاجمال الا ترى ان من قال
محمد رسول الله ولا يعرف من هو لا يكون مومنا والصحيح
ان الوصف على التفصيل كما له يتعذر اشتراطه لصحة
الايمان وهو اختيار فخر الاسلام وغيره وذلك لان معرفة
الخلق باوصاف الله تعالى متفاوتة واكثرهم لا يقدرون
على بيان تفسير صفات الله تعالى واسمائه على الحقيقة
والاستقصا فيشترط الكمال الذي لا يودي الى الحرج
وهو ان يصدق ويقر اجمالا بما لا يجب الايمان به فهذا
القدر يكفي لثبوت الايمان حقيقة ولهذا قلنا الواجب
ان يستوصف المومن اذا لم يظهر منه امارة الاسلام
فيقال له المومن بالله تعالى واحد لا شريك له قادر عالم
الى اخر اوصافه التي يجب ذكرها في الايمان او يقال اتومن
بان الله تعالى موصوف بصفات الكمال وان ما جا به محمد
رسول الله حق فاذا قال نعم حكم بصحة ايمانه ولا يطالب
منه حقيقة الوصف وان قال لا اعرف ما تقول لا يكون
مومنا قوله مسئلة فان قيل كيف عرفت الله
كيف سوال او استفهام عن الاحوال فاذا قلت كيف زيد
كان معناه على اي حال هو اصحيح ام سقيم قاعد ام قائم

الى غير ذلك من الاوصاف فمعنى قوله كيف عرفت الله
تعالى اي على اي نوع من الصور وهيئة من الهيات عرفته
فقل ليس له كيف يعني ليس له نوع من صور ولا ضرب
من مثال ولا كيفية اي ليس له نسبة الى الكيف بل عرفته
اي بلا كيف ولا كيفية بتعريفه اياي اي بالدليل العقلي
بتوفيق من عنده والنقلي ما وصف به نفسه في كتابه
بانه ذات موصوف بصفات الكمال منزه عن النقيصة
والزوال كما عرف نفسه بقوله لرسوله قل هو الله احد
الله الصمد لم يلد الى اخر السورة قال الشيخ الامام
ابو المعين النسفي رحمه الله هو اشارة الى ان الموجود
نقض على المعطلة والباطنية احد اثبات وحدانيته
نقض عن المشركين والثنوية الصمد نقض عن المشبهة
لم يلد ولم يولد نقض عن النصارى واليهود ولم يكن له
كفوا احد نقض عن المشركين المجوس بقولهم يزدان
واهرمن كما قال الله تعالى ليس كمثله شي وهو
السميع البصير الى هنا لفظه وهذه السورة مشتملة
على اصول الدين وروي ابي وانس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسست السموات
السبع والارضون السبع على قل هو الله احد يعني ن

ماخلقت

ماخلقت الا الكون دالا على توحيد الله تعالى ومعرفة
صفاته التي نطقت بها هذه السور كذا في الكشاف
قوله مسئلة فان قيل ما الايمان وما
الاسلام وما الاحسان الايمان في اللغة التصديق
يقال امنته اي صدقته قال الله تعالى وما انت
بمومن لنا اي بمصدق وقيل هو من الامن الذي هو
طمانينة النفس وزوال الخوف وفي الشرع هو تصديق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند ربه والاقرار
باللسان الا ان الاسلام ركن غير لازم حتى يسقط العذر
الاكراه بخلاف التصديق فانه ركن لازم لا يسقط بحال
وفي اختيار ابي منصور الماتريدي واصح الروايتين عن
الاشعري ان الاقرار شرط اجرا الكلام الاحكام عليه
في الدنيا وعند الشافعي رحمه الله العمل بالاركان
من الايمان واما الاسلام والاستسلام فهو الخضوع
والانقياد لغة كذا قيل وقيل الاسلام لغة هو الدخول
في السلم وهو السلامة عن اصابة المكروه وفي الشرع
الايمان والاسلام والدين كله بمعنى واحد وان كان بين
مفهوماتها تغاير بحسب اللغة اما اتحاد معنى الاسلام
والدين فمستفاد من قوله تعالى ان الدين عند الله

يعني ان الدين الصحيح المرضي عند الله هو الاسلام كما قال تعالى
ورضيت لكم الاسلام دينا وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين واما اتحاد معنى الايمان
والاسلام فلان الايمان تصديق الله تعالى فيما اخبر من اوامره ونواهيه
والاسلام هو الانقياد والخضوع للالوهية وذلك لا يتحقق الا بقبول
الامر والنهي فلا يتعقل ينفك احدهما عن الاخر حكما فلا يتغايران كذا
ذكره الامام الاجل نور الدين الصابوني واستدل بعضهم لاتحادهما بنوع
الاهتداء اجرا المباشرة بهما في كلام الله تعالى قال الله تعالى فان اسلموا
فقد اهتدوا وقال جل ذكره فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا
وذكر في التاويلات ان الايمان والاسلام اذا ذكرا معا كان المراد
منهما واحدا وان ذكر كل واحد منهما منفردا كان المراد من الايمان التصديق
الباطني ومن الاسلام الطاعات وعن بعض المشايخ ان الايمان
تصديق الاسلام والاسلام تحقيق الايمان **قوله والاسلام**
الانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه هذا التفسير
للاسلام يحتمل ان يكون موافقا لمعنى الايمان على ما بينا وجهه
ويحتمل ان يكون مغايرا له كما هو هو اختيار البعض **قوله والاحسان**
اي في الاصطلاح هو الاحسان اي الانعام الى خلق الله يعني
مخلوقه والشفقة عليهم بلا منة انما قيد لعدم المنة لان المنة تبطل الصدقة
والاحسان كان الكفر والاذى يبطلان ذلك قال الله تعالى يا ايها

الذين

الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم اي ثواب صدقاتكم بالمن اي على
السايل وقيل على الله والاذي لصاحبها ثم ضرب لذلك مثلا فقال
كالذي ينفق ماله رياء الناس اي لا يريد بانفاقه رضي الله ولا ثواب
الاخرة فمثله كمثل صفوان اي حجر صلب عليه تراب فاصابه وابل اي
مطر شديد فتركه صلدا اي نقيا المس ليس عليه شي من تراب فهذا
مثل ضربه الله لنفقة المنافق المراي والمومن الذي يمن بصدقته
فاذا كان يوم القيمة بطل ذلك واضمحل لانه لم يكن لله عز وجل كما اذهب
الوابل ما على الصفوان من التراب فتركه صلدا قوله وجواب اخر الاحسان م
ان تعبد الله كانك تراه وحاصل هذا الجواب ان الاحسان هو
الاخلاص في العمل لله تعالى وهو شرط الايمان وساير العبادات
ايضا وقد اشار الى حسن الاستقامة على حسب الطاقة بقولك كانك
تراه والى المراقبة وحسن الطاعة بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك
اي الاحسان ان تعبد الله تعالى على صفة الهيبة والتعظيم له
كانك تنظر اليه فان اطاعة الملك في حضرته يزيد المطيع جدا
ونشاطا في العمل وطعا في معروفه وخوفا من تاديبه في تقصيره
وتفريطه وذلك لاطلاع الملك على حاله وهو المراد من قوله
فانه يراك ثم اعلم ان هذه الاسئلة اعني السوال عن الايمان
والاسلام والاحسان قد سالها جبريل عليه الصلاة والسلام
بما هو قريب مما ذكره المصنف رضي الله عنه قوله نقل الايمان

اقرار بوحدانية الله تعالى اعلم ان الحد الذي ذكره المصنف
رحمه الله تعالى للايمان بقوله الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى
ناقص اذ لابد له من قيدين اخرين حتى يتم التعريف وهما ان يقول
وبكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والتصديق بذلك فكانه انما
ترك هذين القيدين لشهرتهما فيما بينهم في حد الايمان فاكتفى بمجرد
التنبيه عليه او نقول انما اكتفى في التعريف بقوله الايمان اقرار بوحدانية
الله تعالى لان كماله الاقرار بوحدانية الله تعالى يستلزم تصديق الله
تعالى فيما صدر عنه وذلك مستلزم الاقرار بكل ما جاء به رسوله ويستلزم
ايضا تصديقه في ذلك فيكون القيدان مرادين استلزاما
وذلك لان الانكار على الرسول راجع الى المرسل والاقرار العاري عما
التصديق انكار في الواقع ويؤيد هذا التاويل قوله عليه الصلاة
والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة فافهم قوله
والتوحيد اقرار من موحد لربه الى اخره وهذا معنى المعرفة
بعينه على ما قاله الشيخ المصنف رحمه الله قوله من غير تشبيه
يعني لا يجوز له ان يشبه الله تعالى بشيء من النور والظلمة والجسم
والجوهر لانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قوله ولا تعطيل
يعني يجب عليه ان يعتقد بان الله لا يعطل بل كل يوم هو في شان
وعليه اجمع اهل السنة والجماعة نصرهم الله تعالى خلافا لاهل
الباطل فانهم يقولون ان الله تعالى خلق الاشياء كلها فلم يبق شيء

غير

غير مخلوق لخلقه الان حتى ان النماء في الاشجار كلها مخلوقة في الحقيقة الا انا لا نراها لكونها غير ظاهرة ونحن نقول ان الله تعالى قدر ما هو كائن الى يوم القيمة ولم يخلقه حين قدره وانما يخلقه بعد ذلك في كل وقت الحد واوان خلق ما مضى ويخلق ما يكون في المستقبل يدل عليه قوله عز وجل كل يوم هو في شان قال عليه الصلاة والسلام شانه ان يحيي ويميت ويعز ويذل وفي رواية قال شانه ان يسوق النطفة من اصلاب الابا الى ارحام الامهات ثم يخرجه من بطن الام الى الدنيا ثم يميته ثم يبعثه يوم القيمة ويدل عليه ايضا ان الله تعالى قدر يوم القيمة وليس بمخلوق اذ لو كان مخلوقا لكنا نحن في القيمة وليس كذلك ويدل عليه ايضا ان الله تعالى خلق القلم وقال اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة وقيل الحكمة في هذا الامر ان يعلم ان الله تعالى يعلم الغيب ولا يعلم الغيب الا الله قوله والشريعة الانقياد لربه بتقديم اوامره والاجتناب عن نواهيه وهذا تفسير الاسلام بعينه على ما فسره فيما تقدم وقيل الشريعة في اللغة الطريق الذي يوصل به الى الما الذي فيه الحياة فلذلك سمي الشريعة في الدين شريعة لكونها طريقة موصلة الى السعادة السرمدية والحيوة الدايمة قوله والدين هو الدوام والثبات على هذه الاربعة يعني على الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة وقوله الى الموت

اشارة الى ان الاعتبار للخواتيم والدين في اللغة الجزا ويوم الدين
يوم الجزا ومنه قولهم كما تدين تدان وفي الشرع هو الاسلام على
تقدم بيانه قبل هذا بورقة وقد يطلق الدين ويراد به الديانة
لكلام شقيق رحمه الله تعالى وعبارة بعض المشايخ هي ان الدين
وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات
قوله ثم اعلم بان الايمان والشريعة يدوران على عشر
وجها لما فرغ المصنف رحمه الله من بيان تفسير الايمان والشريعة
شرع في بيان متعلقهما ومحل ظهورهما ثم ان هذا البيان بيان
لمحل الدين والاسلام والاحسان ايضا لان مفهوم هذه الثلاثة
غير خارج عن مفهوم الايمان والشريعة يعرف ذلك مما تقدم من
كلامنا قوله وخمسة منها على الجوارح اي على الاعضا التي
يكتسب منها مثل اليد والرجل والظهر والغم قال في الصحاح
وجوارح الانسان اعضاوه التي يكتسب بها والجوارح من السباع
والطير ذوات الصيد قوله اما الخمسة التي على القلب
فهي ان تعرف بان الله تعالى واحد لا ثاني له ان يعتقد توانية
الله تعالى وبانه خالق الخلق ورازقهم وحافظهم من المكروهات
والمهلكات ومن الكفر والضلال ومحولهم من حال الفقر الى حال
الغني ومن الغني الى الفقر ومن الذل الى العز ومن العز الى
الذل ومن الكفر الى الهداية ومن الهداية الى الضلال الى غير

ذلك

ذلك من اوصاف المخلوقين فان ذلك كله من الله تعالى فان
الله تعالى مريد الخير والشر القبيح ولكن ليس يرضى بالمحاله
ثم ان كون هذه الحسنة اعني الاعتقاد بوحدانية الله تعالى
والاعتقاد بكونه خالق الخلق والاعتقاد بكونه رازقهم والاعتقاد
بكونه حافظهم والاعتقاد بكونه محولهم من حال الى حال متعلقا
بالقلب ظاهر ان الاعتقاد لا يكون الا بالقلب ولذلك الاعتقاد
بحقية كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم قوله اما الحسنة
التي على اللسان فهي ان تؤمن اي تقر بلسانك بالله وملائكته
الى اخره وانما عدل عن لفظ الاقرار الى لفظ الايمان الذي ينبئ عن
التصديق تنبيها على ان التصديق لا بد منه ثم ان المذكور اكثر من
حسنة كما ترى فكانه رحمه الله اراد من الحسنة غير الايمان بالله تعالى
فان الايمان بالله تعالى مر غير مرة وانما ذكره تبركا باسمه تعالى وتعظيما
لامر الايمان وتنبيها على ان الايمان بغير الله من المذكور تبع للايمان
ثم ان كون الايمان بهذه الاشيا دائرا على اللسان ومتعلقا به انما
هو باعتبار الظهور لنا واجرا الكلام عليه في الدنيا فان الانسان
اذا اقر بلسانه كان مومنا في الدنيا ويجري عليه احكام الايمان
وان لم يكن مومنا عند الله لعدم التصديق واشتراط الاقرار
والتصديق معا لصحة الايمان انما هو لاجل ان يكون مومنا في
نفس الامر وفي احكام الدنيا معا فاما لاجرا الاحكام في الدنيا فمحمود

الاقرار كاف كذلك لكونه دليل التصديق والله تعالى هو المطلع
على السرائر قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت أن اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم اعلم بان الايمان بالاشيا
الستة واجب اما على سبيل الاجمال واما على سبيل التفصيل
اما الاول فبان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وتؤمن بالقدر خيره وشره وبهذه الالفاظ بعينها اجاب النبي
صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه الصلاة والسلام حين قال له
يا محمد اخبرني عن الايمان فالحاصل ان الايمان هو تصديق
الله تعالى فيما اخبر على لسان رسوله وتصديق رسوله فيما
بلغ عن الله تعالى والاقرار ركن ملحق به على ما هو المختار من
المذهب واما الثاني فبان تذكر جميع ما يجب الايمان به من اوصاف
الله تعالى وغيرها وذلك بما يعرف في علم الكلام ويطول الكلام
بتعداده لكن لا بد من بيان ما وقع في المتن وتفصيله لان الشرح
للكشف والبيان فنقول وبالله التوفيق **قوله ان تؤمن**
بالله اي بوجوده وبانه واحد لا شريك له قادر عالم الى غير ذلك
من اوصافه **وقوله وملائكته** الملك عند المتكلمين جسم
لطيف يتشكل باشكال مختلفة بقدرة الله تعالى واصله مالك
بتقديم الهمزة من الالك بالكاف الوكة وهي الرسالة ثم قلبت وقدمت
اللام فقيل ملاك ثم تركت همزته للتخفيف فقيل ملك فلما

جمعوا

جمعوه ردوها اليه فقالوا ملائكة وملائك ايضا والحاق التانيث لتاكيد الجمع وهذا معنى قول صاحب الكشاف الملائكة جمع ملاك على
الاصل فافهم وانما سميت الملائكة ملائكة لانهم رسل الله الى من
شاء من عباده والايمان بهم ان تؤمن بانهم عباد مكرمون غير
البشر والجن لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
جعلهم الله رسلا الى من شاء من عباده مطهرون عما ابتلي
به البشر من انواع الشهوات والافات والتناسل واشباه
ذلك ليسوا ابا ولا دا لله تعالى لا ولد اتخاذ ولا ولد ولاده وليسوا
بذكور ولا اناث بل خلقهم من نور كذا روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما ومنازلهم متفاوتة عند الله كمنازل البشر والملائكة
المقربون هم الملائكة الكروبيون الذين حول العرش كجبريل
وميكائيل واسرافيل ومن في طبقتهم كذا في الكشاف وكل وصف
منهم يكون ارفع في السموات تخوفهم اشد ذكره المصنف رحمه الله
قوله وكتبه وهو جمع كتاب وهو يشمل كل كتاب انزل على
الرسل والدليل على ان الايمان بجميع الكتب شرط قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على
رسوله والكتاب الذي انزل من قبل الاية ثم الكتب المنزلة
مائة صحيفة واربعة كتب منها عشرة صحائف انزلت على
ادم وخمسون صحيفة انزلت على شيث بن آدم وثلاثون صحيفة

على ادريس وعشر صحايف على ابرهيم والتوراة والانجيل والزبور
والفرقان وذكر بعضهم انه انزل على موسى قبل غرق فرعون عشرة
صحايف وانزلت عليه التوراة بعد غرق فرعون ولم يذكر هذا ان
القايل انزال عشرة صحايف على ادم فلا يختلف الحال العدد وكل
من انكر اية من هذه الكتب يكفر ولا يجب الايمان بالتوراة والانجيل
الذي في ايدي اليهود والنصارى اليوم لانه محرف **ورسله**
وهم جمع رسول وليس في هذا الكلام ما يدل على وجوب الايمان
بنبي غير رسول مع ان الايمان بالانبيا واجب وانما لم يعين اما لانه
اراد من الرسول القدر المشترك بين الرسول والنبي وهو المرسل من
عند الله تعالى لدعوة عباده معه كتاب اولا واما باعتبار انه جعل
الانبيا تابعين للرسل لكونهم مستمسكين بشرايعهم فكان الايمان
بهم ايمانا بالانبيا عليهم الصلاة والسلام قال ابو ذر رضي الله عنه
قلت يا رسول الله كم الانبيا عليهم الصلاة والسلام قال عليه الصلاة
والسلام مائة الف نبي اربعة وعشرون الف نبي قلت كم الرسل قال
ثلثماية وثلاثة عشر وفي بعض الاخبار ان الانبيا الف الف ومايتا
الف الف وذكر في الكامل انه كان في زمن موسى عليه الصلاة
والسلام الف نبي يحكمون بالتوراة وذكر الشيخ المصنف رحمه الله
انه خرج من صلب ابراهيم عليه الصلاة والسلام الف نبي الى زمان
النبي صلى الله عليه وسلم والقول الاسلم في الايمان بالانبيا ان نقول
امنت

امنت بجميع الانبيا اولهم ادم واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم
ولا يعين عددا معلوما لئلا يخرج نبي منهم او يدخل غير نبي فيهم
قال الله تعالى ورسلا قد قصصنا هم عليك من قبل ورسلا
لم نقصصهم عليك ولان في نبوة البعض اختلافا كذي القرنين
ولقمان ثم اعلم ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام حجج الله تعالى على
خلقه ارسلهم لتبليغ امره ونهيه ووعده ووعيده ولم يعزل احد
منهم عن الرسالة والنبوة ولا بالموت ولا في حالة الحياة وان الانبيا لفي
امان عن العصيان عمدا والعزلة وما كان نبي قط انثى ولا خنثى
ولا شخص ذو افتعال قوله واليوم الاخر وهو يوم القيمة وصف
به لانه لا ليل بعده او لتاخره عن ايام الدنيا او لانه اخر اليه الحساب
والمطالبة من الخلق العباد والمراد من الايمان به الايمان بما يقع فيه
من البعث والحساب والثواب والعقاب وتبديل السماوات والارض وغير
ذلك من الامور الاخروية التي خبر الشرع عنها وورد السمع بها قوله
والقدر خيره وشره من الله تعالى يرجع الضميران في خيره وشره
الى القدر وهما عين لفظ خيره وشره من القدر بدل البعض من
الكل اي الخامس على كلام المصنف رحمه الله من الاشيا التي يجب
الايمان بها هو الايمان بالقدر وهو اعتقاد ان كل ما يجري في العالم
من الخير والشر والنفع والضر والاسلام والكفر والطاعة والعصيان
والربح والخسران والارادات والخطرات والسكنات فهو كله

بقضا الله وقدره والقدر بفتح الدال وسكونها في اللغة يجي
بمعنى ما يقدره الله تعالى من القضا والفرق بين القضا والقدر
هو ان القضا وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ اجمالا
والقدر وهو تفصيل قضايه السابق بايجادها في المواد الخارجيه
منفصله واحدا بعد واحد قال الله تعالى وان من شي الا عندنا
خزاينه وقيل القضا هو الارادة الازليه والعناية الالهية المقتضية
لنظام الموجودات على ترتيب خاص والقدر تعلق تلك الارادة بالاشيا
في اوقاتها الخاصة بها وقيل قضاوه هو علمه بالاشيا على سبيل الاجمال
والكليات وقدره هو علمه بها على سبيل التفصيل والجزئيات وقيل
قضاوه اعلامه الملايكة ما يوجد من افعال العباد بطريق الاجمال
وقدره اعلامه اياهم ما يوجد من كل واحد واحد وانما اعاد النبي صلى
الله عليه وسلم الايمان في هذا المعطوف حيث قال وتومن بالقدر دون
غيره من المعطوفات ايذانا باهتمام الايمان بالقدر لانه من مزال
الاقدام ولهذا ذهب بعض الى ان الشر ليس بقضا وقدر ولنا
قوله تعالى انا كل شي خلقناه بقدر فانه في افادة العموم صريح
وروي انه جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مناظرة في هذه المسئلة
فكان ابو بكر رضي الله عنه يقول الحسنات من الله والسيات
من انفسنا وكان عمر رضي الله عنه يضيف الكل الى الله فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اول من تكلم

بالقدر

بالقدر من جميع الخلق كلهم جبريل وميكايل فكان جبريل يقول
مثل مقالتك يا عمر وكان ميكايل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما
الى اسرافيل فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى ثم
قال وهذا قضائي بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق
ابليس لعنه الله تعالى ذكره في المرغيناني برواية عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده رضي الله عنهم فان قلت لو كان الايمان عبارة عن الايمان
بالاشيا الستة لم يكن ادم عليه السلام مومنا لانه لم يكن قبله ولا في
زمانه رسول حتى يومن به وكذا يلزم ان لا تكون الملايكة مومنين
لانه لم يوجد منهم الايمان بالملايكة والا لزم ان يكون المومن والمومن به
واحدا وهو ممتنع قلت الشرط هو الايمان بالملايكة وبالرسل
سوا كان تلك الرسل قبله او بعده او في زمانه فادم كان رسولا
فيجوز ان يومن برسالة نفسه وبرسالة من ياتي من ذريته ايضا
واما قوله والا لزم ان يكون المومن والمومن به واحدا قلنا
لا نسلم الاتحاد اذ مفهوم الملك غير مفهوم الملايكة فيجوز ان
يومنوا بملايكة انفسهم فيحصل المقصود او نقول يومن بعضهم
بملايكة البعض او نقول الايمان بالملايكة ليس بداخل
في ايمانهم والله اعلم [illegible] الجواز
فهي كالصوم [illegible] الجنابة
اعلم ان كون هذه الاشيا واشباهها

دايرة على الجوارح ومتعلقة بها انما هو باعتبار كونها امورا وجودية
واقعا لا يتعلق ظهورها بالاعضاء الظاهر اما غير الصوم فظاهر
فان الصلاة اركانها القيام والقراءة والركوع والسجود والقيام عبارة
عن استوا النصفين والقراءة فعل الفم واللسان والحنا الركوع
انحنا الظهر والسجود وضع الجبهة على الارض والكل كما ترى متعلق
بجوارح البدن وظواهره ثم ان هذا باعتبار الاركان التي هي
بمنزلة الصورة للصلاة فاما النية والاخلاص والخشوع والخضوع
التي هي بمنزلة الروح الصورة للصلاة الروح لها متعلقة بالباطن
وكذا في ساير العبادات والحج يتادى بافعال مخصوصة من الطواف
والسعي والوقوف والرمي وغير ذلك والطواف من نقل الاقدام
وكذا السعي والقيام اصله القيام على القدم والرمي فعل اليد
وكون اليد والرجل من الجوارح ظاهر وامر الوضوء اظهر فانه
عبارة عن غسل الاعضا المخصوصة وعن المسح وكذا امر الاغتسال
فانه عبارة عن غسل ظاهر البدن وظاهر البدن مشتمل على
الجوارح واما الصوم فانه يتادى بركن واحد وهو الامساك عن
الاكل والشرب والجماع واما كونها رابع النية فشرط له اذ الامساك
عن الاكل والشرب فعل الفم وعن الجماع فعل الذكر والفم
والذكر من الجوارح فان قلت لا نسلم امرا وجوديا بل هو
امر عدمي لانه عبارة عن عدم الاكل والشرب والجماع والعدم

لا يقتضي

لا يقتضي محلا فضلا عن الجوارح قلت يصح تغيير الصوم بهذا ثم العدم باعتبار كونه لازما للامساك الذي هو الفعل الوجودي المقصود لا ان هذا العدم مقصود بذاته وكون الصوم عبادة شاهد صدق على ما قلنا لان العبادة لا تفسر الا بالفعل وكذا لفظ اتموا في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل يدل على ذلك فافهم هذا ما تيسر لي من الكلام في بيان المناسبة في هذا المقام والله اعلم بالصواب **واما الخمسة التي على الجوارح فهي طاعة الامرا والسلاطين والائمة والمؤذنين والمسح على الخفين** اما كون الطاعة دايرة على خارج الجوارح فلانها عبارة عن الانقياد وعدم العناد وهو امر معنوي ليس لمفهومه تعلق بالجوارح ولا بالقلب واللسان وان كان قد يحتاج اليها عند الاظهار في بعض الاحوال يوضحه انه لو قيل مثلا ان اهل بلدة كذا مطيعون السلطان يفهم منهم انهم على حالة لو امرهم امتثلوا ولو نهاهم امتنعوا ولا يفهم غير ذلك من التكلم والاعتقاد وكذا الحاضر من الرعية في خدمة ولي الامر يسمى مطيعا وان لم يتكلم ولم يعمل بجوارحه وطاعة الامرا والسلاطين هي عدم مخالفتهم فيما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وذلك مثل الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم وان جاروا واساؤا في سيرتهم بل يجب نصحهم وعدم تعيرهم بالثناء عليهم وتنبيههم عند الغفلة وطاعة الائمة والمراد منهم العلماء الربانيون مثل الخلفا

قوله

الراشدون ومن سلك مسلكهم هي عدم مخالفتهم في فتواهم
وفيما رووه اذا انفردوا بل يجب تقليدهم وقبول قولهم وتعظيمهم
بكل ممكن واما من تزيي بزي العلما وادعي العلم وخالف علما
الشريعة في فتواه واحكامه فحكمه حكم العوام فيحتاج الي من ينصحه
وكذا يجب عدم الاختلاف علي الائمة في الصلاة في الركوع والسجود
وغير ذلك وطاعة المؤذنين هي عدم الانكار عليهم فيما بلغوا وعرفوا
من دخول وقت الصلاة والصوم والافطار وعقد الامام تكبيرة الافتتاح
الافتتاح في حق من لم يسمع صوته لبعده عنه وانتقاله من بعض
اركان الصلاة الي بعض والغاية السلام من اخر الصلاة واما كون المسح
دايرا علي خارج الجوارح فلان الخف الذي هو محل المسح ليس من الجوارح
بشي او بغاية تقدير قوله والمسح علي الخفين اي بقبول المسح عليهما بتقدير
حذف المضاف بتفسير القبول بالانقياد وعدم العناد فحينئذ يتاتي
التقريب فافهم قوله والمسح علي الخف عطفا علي الامر الا ان
الطاعة هنا مفسرة بعدم الانكار تقديره وعدم الانكار المسح بعني
لا يحل الانكار علي مشروعية المسح علي الخفين بل يجب الاعتقاد علي
مشروعيته لاستفاضة الاثار في ذلك قوله مسلة
فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق قيل الايمان الي اخره
تقدير الجواب ان الايمان له طرفان احدهما مخلوق وهو الاقرار
والتصديق اللذان هما فعلا العبد والعبد مع جميع افعاله وصفاته

مخلوق

مخلوق لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وانما اكتفى
المصنف رحمه الله بذكر الاقرار لكونه دليلا على التصديق والطرف
الاخر غير مخلوق وهو الهداية من الله تعالى ونعني بها التوفيق
منه للعبد وارادته الخير له والقائه النور في قلبه وتعريفه
اياه وهذا لان فعل الله تعالى صفته والله تعالى مع جميع صفاته
غير مخلوق فحاصل هذا الجواب ان الايمان نفسه ونعني به
الاقرار والتصديق مخلوق لكونهما فعل العبد وسببه ونعني
به التوفيق والهداية من الله تعالى غير مخلوق لكونه فعل الله
تعالى فعلى هذا كان ينبغي للمصنف رحمه الله ان يقطع الجواب
فيقول انه مخلوق لان السؤال كان عن نفس الايمان لا عن الايمان
وسببه معا الا انه رحمه الله من شدة تطلعه الى عناية الله تعالى
وتوفيقه خصوصا في هذه المسئلة التي هي اعظم المسائل واشرفها
مالم يقطع الجواب وتردد فيه نظرا الى صفة هذا السبب العظيم
الذي لا يستغني عنه العبد طرفة عين لله دره علما وعملا وتواضعا
وادابا ثم انه رحمه الله تعالى انما ختم الكتاب بمسئلة الايمان
تيمنا وتبركا ورجاء من فضل الله ان يختم عاقبته بالايمان اللهم
اختم عاقبتنا كلنا به بفضلك وكرمك والله تعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب وليختم الكتاب بكلام
بعضه يتعلق بالدين الحنيفي وبعضه مما يسر لنا الاقتداء بالمذهب

الحنفي اما الاول فهو ان الايمان هل هو من الله الي
العبد او بالعكس او بعضه من الله وبعضه من العبد فان
قلت انه من الله تعالي الي العبد فهو قوة مذهب الجبرية فانهم
يقولون العبد مجبور علي الكفر والايمان وان قلت بالعكس
فهو قوة مذهب القدرية فانهم يقولون العبد مستطيع
لكسب نفسه بنفسه قبل الفعل ولا يحتاج الي قوة وعون
من الله تعالي وان قلت بعضه من الله وبعضه من العبد
يكون مشتركا بين الرب والعبد وذلك لا يجوز قلت هذا
السوال مغالطة والكل ممنوع ويعرف ذلك بالتامل فيما تقدم
فانا قلنا ونقول ايضا ان سببه الذي يحرك هو الهداية
والتوفيق والاكرام من الله تعالي والمعرفة والاهتدا والقصد
والقبول من العبد ولا اختلاط بينهما اذ التعريف غير المعرفة
والتكوين غير المكون والسبب غير المسبب وهل رايت عاقلا يقول
الوضوء من الصلاة لكونه سببا لها وكل من لم يميز صفة الخالق من
صفة المخلوق فهو ضال مبتدع عصمنا الله من ذلك فان قلت
ما الحكمة في ان الرجل يشير بسبابته الي السما عند التلفظ بكلمتي
الشهادة قلت فيه ما ذكر في بعض الفتاوي ان الله تعالي لما
خلق ادم عليه السلام في الجنة اعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة
واعطاه نور محمد صلي الله عليه وسلم وتنورت الجنة بنوره حتي ان

ادم

راي الجنة من اولها الي اخرها ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك
ولو يستقر ذلك النور في موضع من جبهته بدنه حتي ذهب من
جبهته الي كتفه الايمن بقدرة الله تعالي ومن كتفه الي راس سبابته
ولما انتهي الي راس سبابته رفع ادم سبابته وراي ذلك النور
فاذا نظر فيه راي حجاب الملك والعرش والكرسي وارواح جميع
الخلايق ببركة نوره صلي الله عليه وسلم فصارا صلا لا ولادة
الموحدين من ذلك الوقت الي يوم التناد ولهذا سميت سبابه
لانها سبب روية ذلك النور واما ما بشرنا لاقتدايا بالمذهب
الحنفي فهو ما ذكر في مسند ابي حنيفه مسندا الي ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان في
امتي رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفه هو سراج امتي هو
سراج امتي هو سراج امتي وما ذكر فيه ايضا مسندا الي انس
ابن مالك رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم سياتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكني بابي
حنيفه ليحيين دين الله وسنتي علي يديه وحكي ان
ابا حنيفة رضي الله عنه لما حج حجته الاخيرة قال في نفسه لعلي
لا اقدر ان احج مرة اخري فسال حجبة البيت ان يفتحوا له باب
الكعبة وياذنوا له في الدخول ليلا ليقوم فقالوا ان هذا لم يكن
لاحد قبلك ولكن نفعل لك ذلك لسبقك وتقدمك في علمك واقتدا

اقول هذا تعليل حسن لكن
مخالف لما في الشروح والمتون
لانهم قالوا بتسميتها بذلك
لان الانسان لما يسب يشير
بها ولانها مشتقة من كسب
والله اعلم انتهى
محمد علي

الناس كلهم بك فتحوا له قد خل وقام بين العودين على رجله اليمنى حتى قرا نصف القران فركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى وقد وضع قدمه اليمنى على ظهر اليسرى حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف به هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفت واخلصت المعرفة وخدمت فاحسنت الخدمة قد غفرنا لك ولمن تبعك وكان على مذهبك الى يوم القيمة وحكى ان اسماعيل بن ابي رجا قال رايت محمد بن الحسن رحمه الله في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لي لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم في جوفك قلت له فاين ابو يوسف رحمه الله بيني وبينه كما بين السما والارض فقلت له اين ابو حنيفة رضي الله عنه قال هيهات هيهات هو في اعلى عليين والحكايتان ذكرهما في المرغيناني ولله در من قال

حسبي من الخيرات ما اعددته
يوم القيمة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى
ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعلى الخير والصلاح نقطع الكلام راجين من الله الفلاح والفوز بالنجاح انه هو الوهاب الفتاح وساكرين حامدين

على

رجله

لعله غفرنا

على تمام التوضيح انه هو المشكور على افاضة نعمه والمسول
خاتمة السعادة بفضله وكرمه والصلاة والسلام الاتمان
الاكملان على سيدنا محمد سيد الثقلان وعلى اله واصحابه امين
وكان الفراغ منه يوم الخميس ٢٣ شهر شوال سنة ١٠٣٠

والحمد لله وحده صدق وعده ونصر عبده
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله
وحبيبه وسيدنا ونبينا
وشفيعنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم
امين

على يد كاتبه الحقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه القدير
ابو العباس بن محمد سبط الغمري بن الشيخ شهاب الدين بن الشيخ احمد
ابن الشيخ علي بن القطب الرباني سيدي الشيخ احمد البكا المكي بابي شعبه
ابن العارف بالله تعالى سيدي اسماعيل بن العارف بالله تعالى سيدي
علي الجالد النبتيتي الذي كله الجبل غفر الله له ورحم اسلافه
[illegible]

دخل في ملك الفقير الى
الله الغني محي الدين
ابن حاج حسين محمد
سنة ١٢٩٦

حالكو كاغ
يوزقرق
اوج

دخل في ملك العبد السيد رسلان
ابن السيد حامد العمي
2 ١٢٥٩ سنة